

القول الفصل بحرمة الغناء في العرس

سلسلة دراسات فقهيّة إستدلالية
جديدة وفريدة في منهجيتها

سلسلة دراسات فقهية استدلالية

على ضوء الكتاب والسُّنة

القول الفصل بحرمة الغناء في العرس

دراسة فقهيّة إستدلاليّة
جديدة وفريدة في منهجيتها

المجدد آية الله فقيه أهل البيت عليهم السلام المحقّق
الشيخ محمّد جميل حمّود العاملي



الطبعة الأولى: لبنان ـ بيروت ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م

الطبعة الثانية: الكويت ١٤٣٤هـ ــ ٢٠١٣م



قال رب العزة والجلال في كتابه الكريم:

﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج/٣٠).

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً، وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً، إِنَّهَا سَاءتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقَاماً، وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً، وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً، إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً، وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً، وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾ (الفرقان/٦٣ـ٧٢).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن هشام، عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ قال عليه السلام: الرِّجْسُ من الأوثان: الشطرنج، وقول الزُّور: الغناء). (وسائل الشيعة:١٢/٢٣٠ح٢٦، وفروع الكافي:٦/ ٤٣٦ح٧).

المقدمة:

والحمد لله ربّ العالَمين، والصّلاة والسَّلام على أشرف الخلق وأعزّ المرسَلين سيّدنا ونبينا محمّد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد...

يقول العبد محمّد بن جميل بن عبد الحسين بن يوسف حمّود العاملي الفقير إلى مولاه ﷻ الرؤوف الرّحمان الرحيم:

إنّ هذه الرّسالة الإستدلاليّة _ هي إحدى حلقات البحوث التخصصية أو ما يُسمى ببحوث الخارج _ أفردتها تحقيقاً وتدقيقاً لكشف الغطاء عن حقيقة مسألة الغناء لا سيّما غناء النسوة في الأعراس، وفتحتُ من أسرارها بما ألهمنيه الله ﷻ لفهم أخبار أهل بيت العصمة، كلّ ذلك ببركة وجودهم واتصال فيوضهم صلوات ربي عليهم أجمعين، ورتبتها على ثلاثة مقاصد وخاتمة كالآتي:

* **المقصد الأوّل**: تعريف الغناء لغةً واصطلاحاً.

* **المقصد الثاني:** في حكم الغناء من الناحية الشرعيّة.

وفيه أمور:

الأمر الأوّل: هل حرمة الغناء ذاتية أو عرضيّة؟

الأمر الثاني: الإستدلال على حرمة الغناء من الآيات والأخبار.

الأمر الثالث: الإستدلال على حليّة الغناء في غير الأعراس والنقض عليها.

* **المقصد الثالث:** مستثنيات الغناء.

وفيه أمور:

الأمر الأوّل: قراءة القرآن.

الأمر الثاني: الحُداء.

الأمر الثالث: الغناء في المراثي الحسينيّة.

الأمر الرّابع: غناء الحجيج.

الأمر الخامس: غناء الغزاة.

الأمر السّادس: الغناء في الأعياد.

الأمر السّابع: الغناء في الخطب والمناجاة والدّعاء.

الأمر الثامن: غناء النساء في الأعراس.

الأمر التاسع: تحريم الآلات الموسيقيّة.

خاتمة: في بيان حكم النياحة على الأموات.

ويقتضي البحث الموضوعي المجرَّد الإستدلال على المطالب الفقهيّة في المقاصد المذكورة دون تهيب لمن سبقنا لأنّ الحقّ أعلى من الجميع، وفهم مقاصد الأئمة المقدَّسين ليس حكراً على السابقين، كما أنّ تنزيه فقههم عن التعارض هو غاية المخلصين، لذا يمَّمت وجهي شطرهم لتنزيه دينهم القويم.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تعريف الغناء لغة واصطلاحاً

● **المقصد الأوّل**: تعريف الغناء لغةً واصطلاحاً.

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة في حرمة الغناء في الجملة، فالكبرى المنطقيّة واضحة الحرمة لديهم، لكنّ الإختلاف وقع في الصغرى أي في صغريات هذه المسألة ومصاديقها، لذا ذهب بعضٌ إلى حلية بعض مصاديق مفهوم الغناء، كالغناء في المحافل المتدينة لكونه ليس من أفراد الغناء أصلاً حتى تشمله أدلّة الحرمة؛ لأنه ليس من صغريات تلك الكبرى الكلية التي حرمتها ثابتة ومسلَّمة.

وليس مقصود هذا البعض من نفي الحرمة عدم حرمة الغناء في حدّ نفسه، إذ كيف يمكن ذلك وقد أصبحت حرمته من المسلّمات الأولية البديهيّة عند المسلمين، بل مراده هو حلية بعض مصاديق الغناء الخارجةِ حكماً من موارد النهي عن الإستماع إلى الغناء المحرَّم.

والّذي أوجب الإشتباه في تشخيص صغريات مسألة الغناء هو عدم تشخيص موضوعه ومفهومه عندهم، وادّعوا أنّ النصوص الشرعيّة قد دلّت

على حرمة الغناء لكنَّها لم تحدِّد ماهيته أو تكشف عن حقيقته بشكلٍ لا يترك التباساً في تشخيص الصغرى، بل أرجعت أمر تشخيصه إلى الإرتكاز العرفي ولم تحصر مفهومه بمورد معيَّنٍ أو مصداق خاص لئلا تبطل بقية الموارد والمصاديق المنطبقة على المفهوم الإرتكازي ولعلّ السرّ في عدم تحديد النصوص لمفهوم الغناء بشكلٍ يقطع الريب والتأويل يرجع إلى أنّ ظاهرة الغناء من الظواهر الإجتماعيّة التي تختلف باختلاف المجتمعات، وتتطور سعةً وضيقاً بتغير الظروف الزمانية والمكانية، فالغناء ظاهرة تتأثر بالعرف الإجتماعي وتقلباته وتغيّراته، لذا فهي ــ أي التقلبات الإجتماعيّة ــ تؤثر في تحديد مفهوم الغناء بشكل دقيق بحيث يراعى فيه جميع مصاديقه، ولا يقتصر فيه على بعضها كالمصاديق التي كانت رائجة عند العرب أيام صدور النصوص الشرعيّة في حرمة الغناء.

فالغناء عندما يُحْكَم عليه بأنه حرام، لا يُلاحَظ فيه جنسيّة معيَّنة أو قوميّة محدَّدة أو لغة بعينها أو حضارة لذاتها، فلا يختص بالغناء العربي أو الذي كان في عصر صدور النص، وإنما يُراد به هذه الظاهرة أينما كانت في أيّ زمانٍ ومكانٍ، وبأيّة لغةٍ من لغات البشر.

وعليه؛ فحيث إنّ النصوص الشرعيّة لم تحدِّد مفهوم الغناء بالشكل الذي فصّلناه، فيجب حينئذٍ الرّجوع إلى الفهم العرفي كتحديد ماهيته كشأنهم مع المفاهيم الأخرى التي تركت الشريعة المقدَّسة أمر تحديدها إلى العُرف، فالميسر

مثلاً لا يمكن تحديد مفهومه على قدر معيَّن ورد في عصر النص، بمعنى أنه لا يمكن حصر مفهومه، بموردٍ أو موردَيْن كانا في عصر النص كالشطرنج والنرد مثلاً، بل يشمل كلّ ما يتناول المقامرة على شيءٍ ما، فتحديد مفهومه يرجع إلى العُرف العام، وهنا في موضوع الغناء كذلك لا بدّ من الرّجوع في تحديد المفهوم إلى العُرف بقسميه الخاص والعام، ومرادنا من العُرف الخاص هو علماء اللغة والفقهاء، وأمّا العُرف العام فغير مَن ذكرنا، وبما أنّ العُرْف العام لا يمكن الإعتماد عليه في تحديد ماهية الغناء لعدم ابتنائه على أسس شرعيّة في هذه المسألة بالذات، نعم، يمكن الإعتماد عليه كمؤيِّد مساعِد على حرمة الغناء، أو نعتبره دليلاً على الحرمة لا العكس، بمعنى أننا نجعل العُرف دليلاً لبّيّاً على حرمة الغناء في حال لم نعثر على دليل لفظي على الحرمة، ثمّ انحصر الأمر بالرجوع إلى العُرف في تحديد مفهوم الغناء، فلا بدّ حينئذٍ من الرّجوع إليه في إثبات الحرمة دون نقيضها؛ لأنّ أكثر النفوس باتت توّاقة إلى الحرام فلا يؤمَن عليها في تشخيص الحلال.

كلمات اللغويين:

لقد اختلفت كلمات اللغويين والفقهاء في تعريف موضوع الغناء، وكلُّها تعاريف غير حقيقيّة، لعدم الإطراد والإنعكاس، بل هي بين إفراط وتفريط، لكنْ يجمعها أمران: مدّ الصّوت المشتمل على الترجيع المطرِب، وهذا التعريف للغناء هو المحكي عن المشهور بين الفقهاء.

وثمة تعاريف أخرى لا بدّ من عَرْضِها لنرى مدى الإختلاف بين اللغويين على تعريف مفهوم الغناء، وليس هناك مفهومٌ خاصٌّ عُرْفِيٌّ للغناء عند العرب حتى يتفقوا على تعريفٍ واحدٍ، منها ما ورد:

* **التعريف الأوّل**: الغناء هو الترنُّم (والترنُّم هو التطريب، والتطريب هو طريقة خاصّة في أداء الأغنية). هذا التعريف للقالي في معجمه ت٣٥٦هـ.

يرد عليه: هذا التعريف يُخْرِجُ بعض مصاديق الأغاني التي لا تطرب مع أنّ العُرف الخاص والعام يحكم بكونها من الأغاني المحرَّمة، كما أنّ هذا التعريف يقيّد الغناء بحالة الطَرَب الفِعْلي، دون الطَّرَب الشّأني الإقتضائي أي الّذي من شأنه أنْ يكون مطرِباً وإنْ لم يُطْرِب بالفعل.

* **التعريف الثاني**: الغناء هو ما طُرِبَ له. هذا التعريف لإبن القوطية ت٣٦٧.

يرد عليه: إنّ إبن قوطية أضاف عنصر الإطراب وهو إيجاد الطَّرَب عند المستمع أو إثارة الطَّرَب عند المستمع أي أنّه ينشط ويهتزّ عند سماع الطَّرَب.

وفيه من الخدش ما لا يخفى، حيث إنّ الّذي لا يهتزّ ولا ينشط عند السُّماع يكون سماعه حلالاً؛ مع أنه غناءٌ بحسب العُرْف والشَّرع الّذي لم يقيِّد الغناء بعنصر الإطراب لدى المستمِع.

* **التعريف الثالث**: إنّ كلّ مَن رفع صوته بشيءٍ ووالى به مرّةً بعد أخرى، فصوته عند العَرَب غناء، وأكثره في ما شاق من صوت أو شجا من نغمةٍ ولحنٍ، فلذلك قيل: غنّتْ الحمامة وتغنّى الطائر، قال مجنون ليلى:

ألا قاتل الله الحمامة غدوَةً

على الغصن ماذا هيجت حين غنّت

ذكره الخزاعي في كتابه "تخريج الدلالات السمعيّة".

هذا التعريف لأبي سليمان الخطابي ت٣٨٨ ولإبن الأثير في النهاية ت٦٠٦هـ.

وقال إبن الأعرابي: كانت العرب تتغنى بالركباني (غناء يتميّز بمدّ الصوت) إذا ركبت، وإذا جلست بالأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلمّا نزل القرآن أحبَّ النبيّ أنْ تكون هجيراهم[١] بالقرآن مكان التغني بالركباني.

وفي حديث عائشة: "وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث" أي تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بُعاث وهو حرب كانت بين الأنصار ولم ترد الغناء المعروف بين أهل اللهو واللعب، وقد رخص عمر في غناء الأعراب وهو صوت كالحداء" إنتهى قول إبن الأعرابي.

وفيه:

---

[١] **الهجيراء**: زقزقة الغناء ورنته.

إنّ هذا التعريف للغناء غير تام، وذلك لأنّ مجرّد مدّ الصوت وموالاته ليس محرَّماً وإلاّ لَحَرُمَ على كلّ إنسانٍ أنْ يمدّ بصوته كالصراخ والخطابة وما شابه ذلك، فليس مطلَق مدّ الصّوت محرَّماً ما لم ينتهِ إلى الطَّرَب والإطراب بسبب اشتماله على الترجيع المقتضي لذلك.

فإذا كان المراد بـ: "موالاته" الترجيع فهو حقٌّ، فيكون مدّ الصّوت مع الترجيع حراماً لأنه القَدَر المتيقَّن من انطباقه على كلّ ما يلزم الغناء من اللحن والنغمات الخاصّة.

وإنْ كان المراد بـ: "موالاته" مجرَّد مدّ الصّوت المرفوع المتصل، فلم يقم الدليل على حرمة كلّ صوت مرفوع، لعدم صدق الغناء عليه، مضافاً إلى الشّكِّ في كون الصوت "المرفوع المتصل" من الغناء، وعند الشّكِّ في كونِهِ من صغريات المفهوم العام الكلي (وهو حرمة الغناء) فالأصل[1] حينئذٍ الحكم بالحليّة على مشرب الأصوليين من علماء الإماميّة دون الإخباريين القائلين بالحرمة.

---

[1] نعني بالأصل: البرائة بكِلا قسميها العقلي والشرعي على حلية موضوع شككنا بحرمته ويئسنا من العثور على دليل يثبت الحرمة، حينئذٍ يكون المرجع هو البرائة من العقاب في حال كان الحكم في الواقع هو الحرمة، كلّ هذا على مبنى الأصوليِّين من علماء الإماميّة، أمّا على مبنى الإخباريِّين فالأصل في الشبهات الحكميّة عندهم هو وجوب الإحتياط والقول بالحرمة.

* **التعريـف الرّابـع**: إنّ الغنـاء هـو السّـماع، وهـذا التعريـف للجـوهري ت٣٩٣هـ صاحب الصحاح ولإبن منظور ت٧١١هـ في لسان العرب. والمراد بالسماع هو اللحن والنغمات الخاصّة المعروفة عند الفسّاق.

وقد استحسن هذا التعريف الشيخ الأنصاري في المكاسب، وتبعه على ذلك السيد الخوئي، مفسِّراً السّماع بأنه "عبارة عن الصوت المرجَّع فيه على سبيل اللهو والباطل والإضلال عن الحق سواء تحقَّق في كلامٍ باطلٍ أم في كلامِ حقٍّ"[1].

وقد اشترط المحقِّق الخوئي ﷺ ثلاثة قيود في تعريف السّماع أو تحقق معناه وهي: اللحن + بطلان المادّة + اللهو المحرَّم.

فاللحن يُراد منه الصوت المرَجَّع فيه، وبطلان المادّة يُراد منه الكلام الباطل المهَيِّج للشهوة والعشق الحيواني بواسطة الأوزان والسجع والقافية كما هو المتداوَل بين شباب العصر وشاباته ــ على حدّ تعبيره ﷺ ــ وقد يقترن بالتصفيق وضرب الأوتار وشرب الخمور وغيرها من الأمور المحرَّمة، وقد عبّر عنها السيّد الخوئي باللهو المحرَّم.

يرد على هذا التفسير:

(**١**) ــ إنّ تفسير الغناء بالسماع يعتبر تفسيراً للخاص (وهو الغناء) بالشيء الأعمّ وهو قبيح، إذ يشترط في المعرَّف عنه أنْ يكون خاصاً لا عاماً

---

[1] مصباح الفقاهة:١/٢١١.

وإلاّ يبقى مبهماً؛ لأنّ المراد بالتعريف هو رفع الإبهام، والتعريف بالأعمّ يُبقي الإبهام على إبهامه وعمومه وهو غير مستحسن اصطلاحاً.

(٢) ــ إنّ تقييده بما ذكره من الأمور الثلاثة المتقدمة يُخرِج بعض أفراد الغناء عن مفهومه كالأغاني والأناشيد الوطنية والدينيّة إذ هي ــ على هذا التعريف ــ لا تُعتبر من اللهو المحرَّم المتعارَف عليه عند أهل الفسوق، مع أنّ العُرْفَ الخاص (وهم أهل الفنّ والغناء) لا يُخرجونها عن مفهوم الطَّرَب عندهم، من هنا عدَّلَ فريقٌ من الفقهاء التعريف وأضافوا إليه قيداً آخر: "وإنْ لم يكن مطرباً" فقالوا: "إنّ الغناء هو ترجيع الصوت على نحوٍ خاص وإنْ لم يكن مطرِباً"[(١)] وهو حقٌّ لا غبار عليه. وتعريف السيّد الخوئي للغناء تبعاً للشيخ الأنصاري إنما هو تعريف مطابق لِمَا قال به أبو البقاء المتوفى ١٠٤٤هـ في كتابه الكليات حيث عدّ الغناء مرافقاً للحن بشرط كونه لعباً منضماً إليه التصفيق وما شابه ذلك مما هو غالب حفلات الغناء.

وهو تعريف غير تام أيضاً إذ لو حصل الغناء دون أنْ ينضمّ إليه تصفيق ودون أنْ يكون في حفلات خاصّة فإنه حلالٌ على تفسير أبي البقاء، فقد اشترط أبو البقاء ثلاثة شروط في الغناء: النظم + اللحن + التطريب في مجلس اللهو. وفيه ما عرفتَ من الخدشة.

---

(١) وهو اختيار الشهيد الثاني والسيّد الحكيم والسبزواري وصاحب الرّياض.

* **التعريف الخامس**: الغناء هو الصوت، وهذا التعريف للفيومي ت٧٧٠هـ في المصباح المنير، ولإبن فارس ت٣٩٥هـ في معجم مقاييس اللغة.

يرد عليه:

إنّ تعريف الغناء بالصوت تعريفٌ مجهولٌ؛ لأنه إنْ أراد بالصوتِ الصوتَ المطلَق الّذي يخرج من الفم أصبح جميع ما يتكلَّم به الإنسان يومياً: من الغناء، وهذا لا يقوله أحدٌ، وإنْ كان المراد بالصوت صوتاً مخصوصاً، فلا بدّ من تعريفه حتى يصحّ التعريف به.

وإنْ كان المراد بالصّوت الغناء، لزم الدور؛ لأنه في قوّة قولِكَ: الغناءُ غناءٌ، وهذا معنى توقف الشيء على نفسه[1].

* **التعريف السّادس**: الغناء مدُّ الصّوت. ذكره الشيخ الأنصاري في المكاسب نقلاً عن آخر. والمراد من مدّ الصّوت هو استطالته؛ فإنّ المدّ لا يمكن وقوعه إلاّ من الحلق بنحو الإستطالة، ومدّ الصوت تماماً كرفعه[2] الوارد في التفسير الثالث، وما أوردناه هناك نورده هنا أيضاً. مضافاً إلى أنّ هذين التعريفين ــ التعريف الثالث والسّادس ــ كغيرهما من التفاسير كمدّ الصوت مع الترجيع أو بدونه أو بأنه تحسين الصوت فقط إلخ... كلّها تعاريف باطلة وتستلزم أنْ يدخل في الغناء ما ليس من أفراده قطعاً، كرفع الصوت لنداء

---

(١) الحاشية:٣/١٩١.

(٢) الرّفع: المتابَعة، يُقال: زيد وآلى عمراً أي تابعه.

أحـد مـن بعيـد، ورفـع الصـوت أو تحسـينه لقـراءة القـرآن والمراثـي والمـدائح والخطـب، بـل الـتكلم العنيـف، مـع أنّ الشـارع قـد نـدب إلى قـراءة القـرآن بصوتٍ حَسَنٍ وهو ما يُعَبَّر عنه في الأخبار بـ: "ألحان العرب".

بل في بعضها أنّ مولانا الإمام عليّ بن الحسين (عليهما السلام) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن. وفي بعضها أنه (عليه السلام) كان يقرأ القرآن فربّما مرّ به المار فصعق من حُسْنِ صوته. وفي بعضها: "ورَجِّع بالقرآن صوتك فإنّ الله تعالى يحبّ الصوت الحَسَن يُرَجَّعُ ترجيعاً". فإنّ جميع هذه الأفراد مما يصدق عليه الغناء على التفاسير المذكورة، وهي ليست منه قطعاً، ولعلّ هذه الأفراد هي خارجة موضوعاً عن حرمة الغناء، بل لعلّ مقصود مَن قيّد الغناء بعدم وقوعه على وجه اللهو في مقابل عدم اللهوي وهو الأفراد التي ذكرناها آنفاً.

* **التعريف السّابع**: الغناء هو: من الصوت ما طُرِبَ به.

وهذا التعريف للطريحي ت١٠٨٥هـ في مجمع البحرين والزبيدي في تاج العروس، ووافقهما من علماء اللغة الجُدُد: البستاني في محيط المحيط، وصاحب المعجم الوسيط، وكذا الدكتور الجر في معجم لاروس والكرمي في الهادي إلى لغة العرب والموسوعة العربيّة الميسَّرة والبعلبكي في المورد.

فكلّ هؤلاء أجمعوا على أنّ الغناء فيه قيد الطَّرَب سوآء أكان مصحوباً بالموسيقى أم لا، بل هو مجرَّد ألحان بنغمات خاصّة.

وهذا التعريف يتوافق مع التعريف المشهور بين فقهاء الإماميّة حيث قالوا: إنّ الغناء هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرِب.

والتقييد بـ: "الترجيع المطْرِب" إحترازاً من الترجيع غير المطرِب كقراءة القرآن بصوتٍ حَسَنٍ حيث ورد استحباب قراءته بصوتٍ حسَنٍ أو حسبما أذكر أنه ورد استحباب التغني بالقرآن، أي أنْ يُقرَأ بصوتٍ جميلٍ، ومنه قول قائل: فلانٌ رجّع في القرآن، أي حسَّن صوته فيه.

فالترجيع عبارة عن ترديد الصوت في الحنجرة أو الحلق، وكونه مطرباً أي فيه سرور وخفّة تحصل في النفس.

وتعريف المشهور يلتقي مع تعريف صاحب الصحاح القائل بأنّ الغناء من السّماع لذا يُقال: جارية مسمعة أي مغنية.

وهذه التعاريف مجمعة تقريباً على كون الغناء فيه قيد الطَّرَب، إلاّ أنهم اختلفوا في تعريف الطَّرَب وما هي حقيقته؟

فقد عرَّفَه صاحب الصحاح بأنه خفّة تعتري الإنسان لشدّة حزنٍ أو سرور، وعرَّفَه الزمخشري أيضاً في أساس البلاغة بأنه خفّة من سرورٍ أو هَمٍّ، ووافقه عليه الطريحي في مجمع البحرين. والعامّة تخصُّه بالسّرور يُقال: طَرَبَ طَرَباً من باب تعب فهو طَرِب أي مسرور[1]. والتطريب في الصوت مدّه وتحسينه[2]. والصحيح أنّ الطَّرَب مقيَّد بما أوجب خِفّة من سرور وفَرَح عُرْفاً،

---

[1] مجمع البحرين: ١٠٩/٢.

[2] مجمع البحرين: ١٠٩/٢؟

والتعاريف المتقدِّمة تخالف الإرتكاز العُرْفي الدّال على أنّ الطرب هو اهتزاز المشاعر الباطنيّة بسبب ميل النفس إلى البطر والفَرَح الشديد.

◈ الإيراد على التعاريف اللغوية للغناء والطَّرب:

فأمّا وجه الإعتراض على تعاريف الغناء هو: أنّ هذه التعاريف تمثِّلُ أراءهم الخاصّة، فلا يمكن أنْ تكون مناطاً وقاعدةً عامَّةً يتحدّد من خلالها مفهوم الغناء والطَّرَب، إذاً لا يمكن الأخذ بهذه التعاريف مطلَقاً؛ لأنه لم يقم من الخارج دليلٌ على الأخذ بها وبهذه الآراء؛ والدّليل على أنّ هذه التعاريف أراؤهم الخاصّة هو اختلاف نفس اللغويين في تعريف الغناء، كما أنّ تعريف الفقهاء للغناء ــ كما سوف يأتي معنا ــ يمثِّلُ آراءهم الخاصّة، لعدم وجود مفهوم خاص عُرْفي وجامعٌ للغناء عند العَرَب حتى يتفقوا على تعريفٍ واحد. نعم، يمكن أنْ يُقال: إنّ الفقهاء أرادوا من الغناء ــ في تعاريفهم المختلفة ــ المعنى العُرفي الشائع عند أهل الفسق والفجور.

مضافاً إلى أنّ هذه التعاريف اللُّغويّة للغناء من أنه الصّوت أو مدّ الصَّوت أو تحسينه أو ترقيقه أو رفع الصوت مع التوالي، ليس ثمّة دليل يدلّ على حرمتها بشكلٍ مطلَق، بل دلّ الدليل على عدم حرمتها بقولٍ مطلَق، لعدم صدق الغناء عليها فكلها خارجة عن المفهوم العام الكلي وهو حرمة الغناء للشّك في كون هذه التعاريف من صغريات تلك الكبرى الكلية؛ لأنّ كلَّ

هذه المفاهيم إشارة إلى المفهوم المعيَّن وهي ألحان أهل الفسوق ونغمات أهل المعاصي التي يحصل الغناء بها.

وبالجملة:

إنّ تلك المفاهيم التي ذكرها اللغويون والفقهاء في تعريف الغناء، كُلُّها تمثِّل آراءهم الخاصّة ونظرياتهم الشخصيّة، إذ في كلِّ صقعٍ من أصقاع العالَم اصطلاحٌ خاص في الغناء، إذ من الواضح أنّ عند كلّ قومٍ من العرب عُرْفٌ خاصٌّ في الغناء، فالملاك والمناط في حرمة الغناء ليس فقط الغناء الشايع الرائج المتعارَف في عصر الأئمّة عليهم السلام الّذين وردت عنهم الأحاديث في الغناء، بل يشمل كل ما تعارف عليه قومٌ في كلِّ زمانٍ ومكان، فليس من المنطق عقلاً وشرعاً وعرفاً أنْ يُقال: إنّ المحرَّم من الغناء هو ما كان رائجاً في عصور أئمتنا عليهم السلام إبّان حكم الأمويين والعباسيِّين، من دخول الرجال على النساء واستماعهم لأصواتهنّ في الأماكن المعَدَّة لذلك، فيكون ما عداه حلالاً كما لو غنَّت المرأة لزوجها أو غنّى رجلٌ لآخرين في غير الأماكن المعَدَّة للغناء، إذ إنّ كلّ ذلك مخالف للعمومات والإطلاقات الواردة في الأخبار بضميمة الآيات الدالة عليه، كما أنّ المناط في حرمة الغناء هو الميل إلى البطر واللهو المبعِدَيْن عن الطاعة لله تعالى، فلا معنى حينئذٍ أنْ يكون قسمٌ حاصٌّ

من الغناء حلالاً وآخر حراماً، فالغناءُ حرامٌ سواء صدر من رجل أو غلام أو إمرأة، في مجلس خاص مُعَدّ لذلك أو في خلوة دون أنْ يراه أحد.

ويتضح من ذلك: انه لا خصوصيّة لِمَا كان رائجاً في عصور أئمتنا عليهم السلام حتى يُدَّعى تخصيص الحكم فيه، بل الغناء حالةٌ اهتزازيّة ــ حسبما أفدنا ــ لا خصوصيّة للزمان أو المكان في حرمته، فحيثما تحقق دارت الحرمة معه، فما تعارف في تلك العصور هو مصداق من مصاديق الغناء المحرَّم الشائع عرفاً في عصرهم كما هو شائع في كلّ عصر، فلم نلحظ في التاريخ الإسلامي أنّ حقبةً زمنيَّةً معيَّنة كان الغناء فيها حلالاً، وكون الغناء في عصرهم ذا معنىً شائعٍ لا يستلزم بالضرورة تخصيصه في أزمنتهم، كما أنّ تعاريف اللغويين والفقهاء على تعدُّد مشاربهم آراءٌ خاصّة بأصحابها لا يمنع من صحّة بعضها بسبب أقربيتها للمعنى العُرْفي الشايع في عصور الأئمة عليهم السلام.

وأحسن تعريف هو ما أفاده المشهور بين الفقهاء **وهو: مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرِب، وذلك لأجل انطباقه تماماً على ما يلزم الغناء من لحنٍ فسوقيٍّ ونغماتٍ خاصّةٍ، مضافاً إلى أنّ الإطراب لا يخلو من الترجيع، إذ الترجيع من مقومات الإطراب ولوازمه التي لا تنفك عنه؛ لأنّ كلّ إطراب ترجيع، وبعض الترجيع ليس إطراباً.**

وأما وجه الإعتراض على تعريف "الطَّرَب" الدّال على أنه خفّة تعتري الإنسان لشدّة حزنٍ أو سرور فمن أجل أنّ هذا التعريف اللغوي (الّذي وسّع

مفهوم الطَّرَب فسحبه إلى حالة الحزن) هو خلاف فهم العُرف للطَّرَب؛ فإنه لا يُفْهَم من الطَّرَب إلاّ السّرور، وبه تحصل الخفّة، وهذه الخفّة يجب اعتبارها في حرمة الطَّرَب لأنه القَدَر المتيَقَّن.

ثمّ إنّ المراد بالغناء المطْرِب ما كان من شأنه أنْ يُطْرِب أي الإطراب الشأني الإقتضائي وهو ما من شأنه الإطراب وإنْ لم يُطْرِب بالفعل، سوآء حصلت له الخفّة المفسَّر بها الطَّرَب عند اللغويين أو لا، فالحرمة ثابتة في حق كل من استمع إلى الغناء أو تغنّى به بتلك الألحان المخصوصة المعروفة عند أهل الفسوق والمعاصي.

فالمراد ــ إذن ــ بالغناء المطرِب أي المقتضي للإطراب[١] حتى لو كان الإطراب مرّة واحدة أو أطرَبَ شخصاً واحداً؛ ولا يُراد بالغناء الإطراب الفعلي؛ لأنّ القول بالإطراب الفعلي لا ينسجم مع كثيرٍ من الناس، لعدم حصول الخفة والسّرور لهم لموانع كثيرة منها:

الأوّل: قبح الصوت؛ فإنه لا يؤثر في المستمع أو المغنّي مهما كانت صفة الغناء، ومهما بلغَتْ نغماته وألحانه وحركاته الخاصة

الثاني: المرض الموجب لسلب الصحة والعافية عن الإنسان بحيث ينزعج من سماع الأغاني، فضلاً عن الإلتذاذ والسّرور المعبَّر عنه بالخفّة.

---

[١] أخذ بهذا الرّأي صاحب جامع المقاصد وظاهر الشهيد الثاني ومجمع الفائدة والأنصاري.

الثالث: إضطراب الفكر أو تشويش البال، أو قلق في القلب، كلّ ذلك، لا يُبقي مجالاً لعروض تلك الخفة.

الرابع: النقص الخلقي في الإنسان، كما إذا كان فاقد الحسّ؛ فإنّ إصدار النغمات الخاصة أمام الأصم ليست حراماً عليه لعدم قدرته على سماعها وإنّما الحرمة خاصة بالمغنّي وليس بفاقد الحاسّة، أو أنّ ثمّة شخصاً لا يتأثر بالغناء؛ فإنه لا يجوز له الإستماع، كما لا يجوز لغيره أنْ يغنّي له.

الخامس: وجود القوّة القاهرة في الإنسان بها يتمكّن من السيطرة على أعصابه، والسيطرة على نفسه الأمارة بالسوء وعلى زمامها حتى لا تؤثر عليه أيّة نغمة من نغمات الغناء أو أيّ لحنٍ من ألحانه.

هذه الموانع توجب خروج أكثر أفراد الناس عن تحت تلك الكبرى الكلية: وهي حرمة الغناء.

فدفعاً لمحذور خروج كثير من الأفراد ــ كالّذين ذكرناهم ــ عن تعريف الغناء، لعدم عروض تلك الحالة وهي الخفة لهم، وخروجهم عن الحالة الطبيعيّة المتوازنة، فلا تشملهم الحرمة الثابتة في الغناء، فيلزم حينئذٍ تخصيص تلك الكبرى الكلية، فصوناً عن التخصيص اشترطنا ــ وفاقاً لجامع المقاصد والأنصاري ــ الأمرين المذكورَيْن لا محالة وهي الإطراب الإقتضائي الشأني، لا الإطراب الفعلي، وكأنّ هذا المحذور ــ وهو لزوم خروج أكثر الناس عن تحت الكبرى الكلية ــ دعا الشهيد الثاني إلى أن زاد في الرّوضة والمسالك بعد

تعريف المشهور، قوله: "الغناء هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطْرِب أو ما يُسَمَّى غناءً وإنْ لم يُطْرِب" وتبعه في ذلك صاحب مجمع الفائدة وصاحب الرياض والبحراني في الحدائق.

❖ كلمات الفقهاء:

كما أنّ اللغويين عرّفوا الغناءَ بتعاريفٍ استمدّوها من العُرْف العام (المجتمع) أو العُرْف الخاص (أهل الفن) أو من اجتهاداتهم الخاصّة، كذا عرّفه الفقهاء مستمدّين تعاريفهم من اللغويين العرب أو مما أملاه عليهم اجتهادهم أو بالإحالة إلى أحد العُرْفَيْن العام أو الخاص، وأغلب هذه التعاريف مأخوذة من تعاريف اللغويين، وها نحن نستعرض بعض التعريفات وهي الآتي:

(١) ــ **تعريف الشهيد الأوّل في الدّروس**: "بأنّ الغناء هو مدُّ الصّوت المشتمل على الترجيع المطْرِب" ولا يخفى أنّ تعريف الشهيد الأول هو تعريف المشهور عند فقهاء الإماميّة.

(٢) ــ **تعريف الشهيد الثاني في المسالك والرّوضة** قال: "الغناء مدُّ الصوت المشتمل على الترجيع المطْرِب، فلا يحرم من دون الوصفين ــ أعني الترجيع مع الإطراب ــ وإنْ وجد أحدهما. كذا عرّفه جماعة من الأصحاب، وردّه بعضهم إلى العُرف، فما سُمِّيَ فيه غناء يحرم وإنْ لم يطرب وهو حَسَنٌ".

وقال في الرّوضة: " والغناء بالمدّ وهو مدّ الصّوت المشتمل على الترجيع المطرِب أو ما سُمِّيَ في العُرف غناءً وإنْ لم يُطْرِب".

(٣) ـ **تعريف المحقِّق الكركي في جامع المقاصد** قال: والغناء وهو ممدود، والمراد به مدُّ الصّوت المشتمل على الترجيع المطرِب، وليس مطلَق مدّ الصّوت محرَّماً وإنْ مالت القلوب إليه ما لم ينته إلى حيث يكون مطرِباً بسبب اشتماله على الترجيع المقتضي لذلك" ومراده من المقتضي أي ما من شأنه الإطراب.

(٤) ـ **تعريف الطباطبائي في الرّياض** قال: الغناء هو مدّ الصّوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يُسَمَّى في العُرْف غناءً وإنْ لم يُطرِب.

(٥) ـ **تعريف الشيخ الأنصاري في المكاسب** قال: " وكيف كان ـ أي سوآء أُريد من الغناء المحرَّم: الإقتضائي الشأني أو أُريد الفعلي ـ فالمحصَّل من الأدلّة المتقدّمة حرمة الصّوت المرَجَّع فيه على سبيل اللهو؛ فإنّ اللهو كما يكون بآلة من غير صوت كضرب الأوتار ونحوه، وبالصوت في الآلة كالمزمار والقصب ونحوها، فقد يكون بالصّوت المجرَّد ـ أي بغير آلة ـ فكلّ صوتٍ ـ سوآء كان مجرَّداً أو مع الآلة ـ يكون لهواً بكيفيّة، ومعدوداً من ألحان أهل الفسوق والمعاصي فهو حرام وإنْ فرض أنه ليس بغناء. وكلّ ما لا يُعَدُّ لهواً فليس بحرام، وإنْ فرض صدق الغناء عليه فرضاً غير محقَّق، لعدم الدليل على حرمة الغناء، إلاّ من حيث كونه باطلاً ولهواً ولغواً وزوراً، ثمّ إنّ المرجع في اللهو إلى العُرف، والحاكم بتحققه هو الوجدان، حيث يجد الصوت المذكور مناسباً

لبعض آلآت اللهو والرقص، ولحضور ما تستلذه القوى الشهويّة من كون المغنّي جارية أو أمرد أو نحو ذلك".

ثمّ تابع كلامه فقال: "وظهر مما ذكرنا ــ من أنّ الغناء من مقولة الكيفيّة للأصوات ــ انه لا فرق بين استعمال هذه الكيفيّة[١] في كلام حقٍّ أو باطل، فقراءة القرآن والدعاء والمراثي بصوت يُرَجَّع فيه على سبيل اللهو، لا إشكال في حرمتها ولا في تضاعف عقابها، لكونها معصية في مقام الطاعة، واستخفافاً بالمقرو والمدعو والمرثى، ومن أوضح تسويلات الشيطان أنّ الرّجل المتستر قد تدعوه نفسه لأجل التفرّج والتنزه والتلذذ إلى ما يوجب نشاطه، ورفع الكسالة عنه: من الزمزمة[٢] الملهية فيجعل ذلك في بيت من الشعر المنظوم في الحِكَم والمراثي ونحوها فيتغنى به أو يحضر عند مَن يفعل ذلك، وربما يُعِدُّ مجلساً لأجل إحضار أصحاب الألحان، ويسميه مجلس المرثية فيحصل له بذلك ما لا يحصل له من ضرب الأوتار من النشاط والإنبساط، وربما يبكي في خلال ذلك، لأجل الهموم المركوزة في قلبه الغائبة عن خاطره من فقد ما تستحسنه القوى الشهوية ويتخيل أنه بكى في المرثية، وفاز بالمرتبة العالية، وقد أشرف على النزول إلى دركات الهاوية، فلا ملجأ إلاّ إلى الله من شرّ الشيطان والنفس الغاوية".

---

[١] المراد من الكيفيّة: الصوت اللهوي المرَجَّع سوآء أكان في كلام حقٍّ أم باطل.

[٢] أي الترنم بصوت ملائم.

◈ ويتلخّص رأي الشيخ الأنصاري ﷺ في خمسة أمور:

الأمر الأوّل: أنه فسّر اللهو بـ: اللحن والأداء وهما عنصران أساسيّان في معادلة الغناء التي هي: الكلام + اللحن + الأداء.

الأمر الثاني: اللحن والأداء اللذان هما اللهو، يتحققان في الخارج على نحوَيْن:

● النحو الأوّل: العزف على الآلة الموسيقيّة، يتحقق هذا اللون من العزف بطريقتين هما: الضرب على الآلة كضرب الأوتار والدف والطبل، فالصوت بهذه الآلات ينبعث من باطنها، والزمر في الآلة التي تُحدِث صوتاً كالمزمار والقصب (الناي).

● النحو الثاني: العزف من دون آلة، وهو صوت الإنسان غير المصحوب بالعزف على آلة موسيقيّة بل يعزف بلسانه، فاللهو "اللحن والأداء" قد يكون عزفاً مع الآلة بالضرب عليها أو الزمر فيها، وقد يكون إيقاعاً في صوت الإنسان مجرَّداً عن استعمال الآلة الموسيقيّة.

الأمر الثالث: إنّ اللهو (اللحن والأداء) على نوعين هما:

● النوع الأوّل: أنْ يكون هو بنفسه لهواً، وإنْ لم يقصد المؤدِّي له التلهّي به كما يفعل المغنُّون الفسَّاق.

● النوع الثاني: أنّ يقصد المؤدِّي له التلهّي به، ولكنّه بنفسه ليس لهواً، أي ليس من ألحان المغنِّين وطرق أدائهم.

الأمر الرابع: إنّ كلّ صوتٍ كان من ألحان أهل الغناء وطرق أدائهم فهو حرام، وما ليس كذلك فليس بحرام، فالمعيار في تقييم الغناء هو اللهو الّذي يعني اللحن، والأداء المتعارَف عليهما عند أهل الفنّ.

الأمر الخامس: المرجع في تحديد أنّ هذا لهو أو ليس بلهو هو العُرف الخاص ــ أي أهل الفن ــ ويعود هذا الإجماع من الفقهاء إلى العُرف الخاص (عُرْف أهل الفنّ: المغنّين والموسيقيّين) إلى أنّ الغناء فنٌّ خاصٌّ له مختصّون به باعتباره عِلْماً نظريّاً وباعتباره عملاً تطبيقيّاً، فحيث لا يوجد له تحديد في النصوص الشرعيّة يُرجع في تحديده إلى عُرْفِهِ الخاص، ويطبق عليه حكمه، ذلك أنّ العُرف العام أُحِيل إليه أمرُ التحديد الّذي يرجع إلى أهل العُرْف الخاص في أمثال هذا الموضوع.

وهذا الرّأي للأنصاري أخذ به أكثر مَن جاء بعده من الفقهاء أبرزهم: السيّد الأصفهاني في الوسيلة، والشيخ آل كاشف الغطاء في الوجيزة، والسيّد الخوئي والسبزواري، والشيخ الغروي في موجز الفتاوى المستنبطة.

❖ الإيراد على رأي الأنصاري:

(الإيراد الأوّل):

إنّ ربط تحديد مفهوم اللهو بالعُرْف الخاص ــ أهل الفن ــ يُعْتَبَرُ إرجاعاً إلى الفاسقين في تحديد المفاهيم والمواضيع التي يترتب عليها حكم شرعي،

وقد قامت الأدلّة على عدم جواز الإعتماد عليهم في شيءٍ من إخباراتهم لكونهم فساقاً، والأدلة على ذلك ثلاثة:

(**أولاً**): الآيات الناهية عن الإعتماد على أخبار الفاسقين، كقوله تعالى:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات/٦).

فالآية وإنْ كان متعَلَّقُها هو إصابة قومٍ بجهالةٍ وهو المورد الغالب الّذي يقع عليه البهتان والكذب، لكنْ لا يمنع من توسعة مفهوم المتعَلَّق بحيث يتعدى إلى غير الأفراد من الموضوعات الأخرى كالغناء حيث يترتب عليه حكم شرعي يأخذ به المكَلَّفون، فالمتعَلَّق أعمّ من كونه أفراداً بل يشمل الموضوعات التي يأخذ بها المكَلَّفون.

وبناءاً عليه؛ فإنّ أهل الفن ــ العُرْف الخاص ــ لا يجوز الإعتماد على اخبارهم ودعاواهم، مضافاً إلى أنّ النبأ في الآية عامٌّ يشمل النبأ المتعلِّق بالأفراد والموضوعات.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْمِنُواْ إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ**﴾ (آل عمران/٧٣).

فالآية تنهى عن تصديق كلّ مَن لا يتبع ديننا؛ لأننا أصحُّ ديناً من غيرنا، فلو أمّنّا عليهم وصدّقناهم لكانت الحجة لهم علينا عند الله ﷻ، فديننا خير الأديان، فتكون الآية خطاباً للمؤمنين من الله تعالى عند تلبيس المخالفين والفاسقين على المؤمنين لئلاّ يزلّوا، مع أنّ المؤمنين هم الغالبون[١].

مضافاً إلى أنّ المراد من إتباع الدين هو الإتّباع النظري والعملي، فكلّ مَن لم يعتقد بالإسلام ديناً، ولم يتبع عمليّاً دين الإسلام حتى لو كان مسلماً، لا يصحّ تصديقه بشكل مطلَق، لكونه ــ أي التصديق المطلَق ــ تأميناً مطلَقاً نهت الآية عنه.

(**ثانياً**): الأخبار المتواترة الناهية عن الأخذ بأخبار الفاسقين، والمغنّون من أبرز مصاديق الفاسقين، فلا يجوز الأخذ بأخبارهم.

من أهمّ الأخبار الناهية ما ورد عن:

(**١**) ــ عليّ بن إبراهيم في تفسير قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ فإنها نزلت في مارية القبطيّة أمّ إبراهيم عليه السلام؛ وكان سبب ذلك أنّ عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ إبراهيم ليس هو منك وإنما هو من جريح القبطي؛ فإنه يدخل إليها في كلّ يومٍ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لأمير

---

[١] مجمع البيان:٢/٢٥٠.

المؤمنين عليه السلام: خذ السيف وأتني برأس جريح، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام السيف ثمّ قال: بأبي أنتَ وأمّي يا رسول الله إنّكَ إذا بعثتني في أمركَ أكون فيه كالسفود المحمى في الوبر فكيف تأمرني أثبت فيه أو أمضي على ذلك؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل تثبت، فجاء أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله إلى مشربة أمّ إبراهيم فتسلّق عليها فلمّا نظر إليه جريح هرب منه وصعد النخلة، فدنا منه أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: إنزل، فقال له: يا عليّ إتّقِ الله ما هيهنا أناس انى مجبوب ثمّ كشف عن عورته فإذا هو مجبوب، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما شأنكَ يا جريح؟ فقال: يا رسول الله إنّ القبط يجبون حشمهم ومَن يدخل إلى أهليهم، والقبطيون لا يأنسون إلاّ بالقبطيين، فبعثني أبوها لأدخل إليها وأخدمها وأونسها، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [١].

(٢) ــ في رواية عبد الله بن موسى عن أحمد بن راشد عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلْتُ فداك كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر بقتل القبطي وقد عَلِمَ أنها كَذَبَتْ عليه أم لم يعْلَم، وإنما دفع الله عن القبطي القتل بتثبت عليّ؟ فقال عليه السلام: قد كان والله أعلم، ولو كانت عزيمة من رسول الله ما رجع عليٌّ حتى يقتله، ولكنّه إنما فعل

---

[١] نور الثقلين: ٥/٨١ح٨.

ذلك رسول الله ﷺ لترجع من ذنبها، فما رجعت من ذنبها ولا اشتدّ عليها قَتْلُ رَجُلٍ مسلِمٍ بكَذِبِها[٢].

(٣) ــ وفي نور الثقلين أيضاً نقلاً عن كتاب الإحتجاج للطبرسي رحمه الله عن الإمام الحسين بن علي عليهما السلام حديثٌ طويلٌ يقول فيه: وما أنتَ يا وليد بن عقبة فو الله ما ألومنك أن تبغض عليّاً وقد جَلَدَكَ في الخمس ثمانين جلدة، وقتل أباك صبراً بيده يوم بدر، أم كيف نسبه فقد سماه الله مؤمناً في عشر آيات من القرآن وسمّاك فاسقاً، وهو قوله: ﴿**إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [١].

(٤) ــ في أمالي الصَّدُوق رحمه الله بإسناده إلى الإمام الصّادق عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام للمنصور: لا تقبل في أذى رحمك وأهل الرّعاية من أهل بيتك قول من حرّم الله عليه الجنة وجعل مأواه النار؛ فإنّ النمّام شاهد الزّور وشريك إبليس في الإغواء بين الناس، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [٢].

---

[٢] نور الثقلين:٥/٨١ح٩.

[١] نور الثقلين:٥/٨٢ح١١.

[٢] نور الثقلين:٥/٨٢ح١٢.

(**٥**) ــ نقلاً عن تهذيب الأحكام عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت للإمام أبي عبد الله عليه السلام: إنّا نشتري الغنم بمنى، ولسنا نعرف عرّف بها أم لا، فقال عليه السلام: إنهم يكذبون لا عليكَ ضَحِّ بها[٣].

(**ثالثاً**): سيرة المتقدّمين، فقد قامت سيرتهم على عدم جواز الأخذ بأخبار الفاسقين، وهذه السّيرة متصلة بسيرة المعصومين عليهم السلام، فتكون حجّةً على عدم جواز الإعتماد على أقوال الفاسقين مغنِّين أو غير مغنِّين، فلا فَرْقَ في حرمة الأخذ بأقوال الفاسقين بين جميع مصاديق الفاسقين، والتفرقة بين جماعة وجماعة بحيث يؤخذ بأقوال الفنانين ــ أي العُرف الخاص بحسب إطلاق الشيخ الأنصاري رحمه الله ــ دون غيرهم، يعتبر فصلاً من دون دليل، بل خلاف السيرة والأخبار والآيتين الشريفَتَيْن المتقدِّمَتَيْن.

إنْ قيل لنا: إنّ الآية تنهى عن الأخذ بأخبار الفاسقين الّذين لا يؤتمنوا على الصّدق، أمّا الّذين لا يكذبون فيجوز الأخذ بأقوالهم والإعتماد على إخباراتهم، ومنهم الثقات من المغنِّين والموسيقيين.

قلنا: ما ذَكَرَه الإشكال صحيحاً، وقد بيّنّا في كتابنا "إفحام الفحول في شبهة تزويج عمر بأمّ كلثوم عليها السلام" صحّة جواز التمسّك بأخبار الفاسقين الثّقات الّذين لا يكذبون، ولكنْ ليس مطلقاً بل بشكل محدود وضمن نطاق

---

[٣] نور الثقلين: ٥/٨٢ح١٣.

معيَّن، والثقة يشتبه وتطغى عليه العواطف والمصالح الشخصيّة فلا يؤمَن عليه في بعض الأقوال لا سيّما إذا كان الموضوع الّذي يريد أنْ يخبر عنه من صنعه واختصاصه، فطبيعيّ أنْ يزيّنه للآخرين، من هنا لا نجد مغنِّياً ينعت الغناء بالحرام بل يعتبره من أهمّ الاشياء للترويح عن النفس بل يعتبر الغناء فنّاً يجب المحافظة عليه.

وزبدة المخض: أنه لا يمكننا الأخذ بتشخيص العرف في جانب الحلية، وذلك لأنّ أكثر الناس متحللون من الدين، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ (يوسف/١٠٣) ﴿**يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ**﴾ (المائدة/١٠٣) لذا فإنهم يستحسنون المحرَّمات ويلبسونها ثوب الدين والتّقى، وبالتالي انتهاك المحرّمات باسمه مع التأكيد على بطلان نظرية أنّ الشارع المقدّس خوّل العرف بتحديد المصداق، إذ إنّ تخويله بتحديد المصاديق وتطبيق المفاهيم عليها يجرّ إلى استحداث وتشريع رسوم وأحكام جديدة في الدين تحمل عليه وليست منه كما في مثل تحليل الموسيقى والغناء والشطرنج في وقتنا الحاضر، وكما في مثل صلاة التراويح أيّام عمر. إنّ تخويل العُرف يؤول إلى تحليل الحرام، ومثله لا يمكن أن يوكَل للعرف بالبداهة.

(**الإيراد الثاني**): على القول بربط تحديد مفهوم اللهو بالعُرْف الخاص يخرج التغني بالقرآن والأدعية والأذكار والمراثي عن مفهوم الغناء إذا قال العُرْف الخاص بأنّ المتغني بهذا لا يُعتبر غناءاً، وهذا مخالف للأخبار الناهية

عن قراءة القرآن بألحان أهل الفسق كما في رواية إبن سنان عنه (عليه السلام) قال: إقرؤا القرآن بألحان العرب وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر.

فلو قُرئ القرآن بألحان المغنين لَصَدَقَ عليه أنه غناء لكونه مصداقاً لقوله (عليه السلام): "وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر". مضافاً إلى أنّ المراثي الحزينة على سيّد الشهداء لو وقعت بلحنٍ ولكنها غير مطربة، وفي نفس الوقت قال عنها العُرف الخاص بأنها غناء فتُعتبر حراماً بنظر الأنصاري، وفي هذا إشكال من حيث عدم تحقق مفهوم الطرب في المراثي، فكيف تكون حراماً حينئذٍ؟!

توهُّم مدفوع: قلتم أنّ الأنصاري جعل المرجع في اللهو هو العُرف الخاص مع أنه لم يذكر قرينة على الخاص، بل قد يكون مقصوده من العُرف هو العام فكيف نسبتم إليه ما لم يقله؟

والجواب:

إنّ عدم تقييده العُرف بالخاص دالٌّ على أنّ الخاص كان مقصوده تبعاً للعام، إذ لما تجرّد كلامه من القيد لا بدّ حينئذٍ من حمله على الإطلاق فيؤخذ بالعُرفَيْن معاً العام والخاص حتى ينصب قيداً على مراده، ولو أراد القيد لَكَان قيّد، فما لم يقله لا يريده، ولو أراده لقاله لا سيّما وأنه في مقام التخاطب العقلائي.

إشكال وحل:

إنْ قيل: كيف لا تأخذون بتشخيص العُرْفَيْن الخاص والعام في حين قيل عنكم أنكم أخذتم بالعُرف في تشخيصه لمفهوم القمار، فما دلّ عليه العُرف أنه قمار يحرم اللعب به حتى لو لم يكن ثمة شرط؟

قلت:

إنني لم آخذ برأي العُرف في تشخيص القمار وإنما اعتمدتُ على قطعي واطمئناني؛ لأنّ العُرف ليس حجّةً شرعيّةً تعبدنا الله تعالى بها بل العكس هو الصحيح، حيث نهانا الله ﷻ عن الأعراف المتأثرة بالأجواء الفاسدة، ولو فرضنا أننا اعتمدنا على العُرف في مسألة القمار إنما فقط من جهة الحرمة بمعنى أنّ العرف إذا شخّص: "أنّ هذا قمار" نأخذ حينئذٍ به دونما لو قال بالحلية فلا يمكننا الإعتماد عليه، وذلك لأنّ العُرف المذموم شرعاً هو ما يدعو إلى ارتكاب الحرام دون الّذي يدعو إلى الطاعة، ويشهد له قوله تعالى: ﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ**﴾ (الأنعام/١١٦)، وقوله: ﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ**﴾ (الكهف/٢٨)، وقوله ﷻ: ﴿**فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ، وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ**﴾ (القلم/٨)، والعُرفَيْن ينطبق عليهما هذه الصفات التي تحدثت عنها الآيات المتقدِّمة إلاّ مَن رَحِمَ ربّي وهم قليلٌ جدّاً فكيف يجوز حينئذٍ الإتكاء والإعتماد عليهم في تشخيص مفهوم الغناء؟!!

وبناءاً عليه؛ فإنّ تشخيص العُرف بأنّ اللعب بالورق حرام لا يُعتبَر إطاعة للعُرف العام في ارتكاب الحرام، بل إنه ينهى عن ارتكاب الحرام، فتكون

الإطاعة حينئذٍ لله تعالى لا للعُرف بحدّ ذاته، وأمّا تشخيصه بأنّ الغناء حلال فإنه أمرٌ بإطاعة الحرام وهو مصداقٌ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ**﴾ ومقصود الآية حرمة إطاعة العُرف لو أمر بالحرام بقرينة قوله ﴿**يُضِلُّوكَ**﴾ والضلال دائماً يكون حراماً، وأمّا لو شخّص بأنّ الغناء حرام فلم تنهَ عنه الآية لا من قريب أو بعيد لأنّ عدم الإستماع للغناء في هذه الصورة لا يُعَدُّ من مصاديق مفهوم الضلال الوارد في الآية.

* **التعريف السّادس**: للفيض الكاشاني ووافقه السبزواري صاحب كفاية الأحكام قالا: إنّ اختصاص حرمة الغناء..بما كان على النحو المعهود المتعارَف في زمن بني أمية وبني العباس من دخول الرّجال عليهنّ وتكلّمهنّ بالأباطيل ولعبهنّ بالملاهي.." فيظهر من كلام الكاشاني في الوافي وفي المحجّة البيضاء:٢٢٦/٥ أنّ الغناء هو ما تعارف عليه في الخمّارات والحانات والملاهي، وما دون ذلك فلا يصدق عليه غناء. ويأتي الرّدّ عليه بإذن الله تعالى.

* **التعريف السّابع**: للشيخ آل كاشف الغطاء قال في رسالته وجيزة الأحكام: ما يحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرَّماً في نفسه، فجميع الأعمال المحرَّمة في حدّ ذاتها شرعاً يحرم الإكتساب بها، ومنه الغناء وهو مدّ الأصوات المعدَّة لمجالس اللهو والطَّرَب الباعثة عندهم ــ غالباً ــ على الصفق

والـرّقص ونحوهـا مـن الحركـات المنبعثـة عـن الخفّـة والطَّـيْش وهيجـان القـوى الحيوانيّة". ثمّ قال: "والضابطة: إنّ الصّوت إنْ عُلِمَ أنّه من الأصوات المعَدَّة لتلك المجالس ولأرباب اللهو والطَّرَب وكان مُحْدِثاً للسّامع تلك الخفّة فلا إشكال في حرمته.

*** التعريف الثامن**: للحكيم قال: الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، وكذا استماعه، والمراد منه ترجيع الصّوت على نَحْوٍ خاصٍّ وإنْ لم يكن مطرِباً".

والضابطة عنده: إنّ كلّ غناء حرام حتى لو لم يُطْرِب أو يوجِد خفّة، لذا علّق السيّد محمّد باقر الصّدر في حاشيته على منهاج السيّد الحكيم بقوله: الظاهر عدم الحرمة إذا لم يكن من شأنه إيجاد الطَّرَب والخِفَّة.

*** التعريف التّاسع**: للسيّد الخوئي قال: الغناء حرامٌ إذا وقع على وجه اللهو والباطل، بمعنى أنْ تكون الكيفيّة كيفيّة لهويّة والعبرة في ذلك بالصّدق العُرْفِيّ.

*** التعريف العاشر**: للشيخ الغروي أعلى الله مقامه قال: الغناء صوت مشتمل على المدّ والترجيع يناسب آلات الملاهي واللعب ومجالس اللهو والطرب، بلا فَرْق في ذلك بين وقوعه في كلام حقٍّ كقراءة القرآن والدّعاء والرّثاء أو في غيره، ولا يُعَدُّ منه مجرّد تحسين الصّوت ومدّه وترجيعه.

❊ **وبالجملة**؛ يمكننا أنْ نصنّف آراء الفقهاء المذكورِين في هدي عباراتهم إلى التالي:

الرّأي الأوّل: الغناء هو الصّوت المسموع الملَحَّن المقتضي للطَّرَب. وهذا للشهيد الأوّل والشهيد الثاني والكركي.

الرّأي الثاني: ما يصْدُق عليه عند أهل العُرْف العام أنه غناء وإنْ لم يُطْرِب. للطباطبائي في الرّياض وإليه يميل الشهيد الثاني.

الرّأي الثالث: هو الصّوت المسموع الملَحَّن المطْرِب، على أنْ يكون هذا في مجلس لهو (حفلة غنائيّة). هذا للسبزواري في الكفاية والكاشاني في الوافي والمحجّة.

الرّأي الرّابع: الصّوت المسموع الملَحَّن المطْرِب المصحوب باللهو الباطل وهذا للشيخ الأنصاري.

الرّأي الخامس: هو الصّوت المسموع الملَحَّن المطْرِب إطراباً يشبه ويتناسب مع ما يحدث في مجالس اللهو (الحفلات الغنائيّة)، وهذا للأصفهاني وكاشف الغطاء وبعض المعاصرين.

الرّأي السّادس: هو الصّوت المسموع الملَحَّن المغَنَّى بالكيفيّة اللهْويّة، وهي التي تعارف عليها أهل الغناء، وهذا للصّدر والخوئي والغروي والسيستاني والسبزواري.

والنتيجة هي:

(**١**) ـ الغناء: هو ما يصدق عليه عند أبناء العُرْف العام (المجتمع) أنه غناء.

(**٢**) ـ الغناء: هو ما يصدق عليه عند أبناء العُرْف الخاص (أهل الفنّ) أنه غناء.

(**٣**) ـ الغناء: هو ـ فقط ـ ما يقوم به أهل الفنّ من مغنيين ومغنيات في بيوت الغناء أو مجالس اللهو (المحافل الغنائيّة).

(**٤**) ـ الغناء: هو ما يتغنى به بالكيفيّة اللهويّة المتعارَف عليها عند أهل الفنّ، وهذا يرجع إلى القسم الثاني.

(**٥**) ـ الغناء: هو ما اشتمل على التطريب والإطراب مطلَقاً، سوآء كان ذلك في حفل غنائي أو من دونه.

فالنتائج أربعٌ لأنّ القسم الرّابع في واقعه نفس القسم الثاني.

ونستخلص من هذا أيضاً: إنّ الطريق الّذي سلكه هؤلاء الفقهاء إلى معرفة مفهوم الغناء هو إحدى الوسيلَتَيْن التاليتَيْن هما: التعريف أو الإحالة.

والتعريف كما رأينا تمَثَّلَ في الأمور الآتية:

١. الغناء هو: كلام + لحن + أداء + إطراب.

٢. الغناء هو: كلام + لحن + الأداء بالكيفيّة المتَعَارَف عليها عند المغنِّين.

٣. الغناء هو: كلام + لحن + أداء مقترِن بما هو محرَّم شرعاً.

٤. الغناء هو: كلام + لحن + أداء في حفل غنائي.

والإحالة تمثلت في أحد العُرْفَيْن:

١. العُرْف العام (أبناء المجتمع) فما يراه أبناء المجتمع غناءً فهو الغناء.

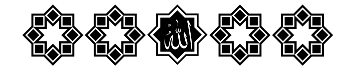
٢. العُرْف الخاص (أهل الفنّ) فما يراه أهل الفنّ غناءً فهو الغناء.

- **الرّأي الرّاجح:**

أفصل التعاريف هو ما ذكره المشهور وهو: مدّ الصّوت المشتمل على الترجيع المطْرِب، مع إضافة المحقّق الكركي وهي: المقتضي للإطراب وإنْ كان لا يُطْرِب عند بعض الناس ـ أي ما من شأنه الإطراب وإنْ كان لا يُطرِبُ فِعْلاً عند أكثر النّاس.

وبعبارة أخرى: إنّ الغناء هو: مدّ الصّوت بالترجيع المقتضِي للإطراب أو ما سُمِّيَ في العُرْف غناءً وإنْ لم يُطْرِب.

وبهذا نكون قد جَمَعْنا بين تعريف المشهور وتعريف الشهيد الثاني والمحقّق الكركي وهو أوفق بالإحتياط.



الفَصْلُ الثَّانِي

حكم الغناء

من

الناحية الشرعية

● **المقصد الثاني**: في حكم الغناء شرعاً.

لا خلاف عند فقهاء الإماميّة في حرمة الغناء، وإنْ وقع خلاف في نوعيّة تلك الحرمة: هل هي ذاتيّة؟ بمعنى أنّ الغناء حرامٌ لذاته(*) أي أنّه حُرِّمَ لأنه غناء لا لسبب آخر خارج عن ذاته عرض له فحرّم لأجله، أمّ أنّ حرمته عرضيّة؟ بمعنى أنّ الغناء لم يحَرَّم لذاته لأنه غناء، وإنّما حُرِّمَ بسبب أمرٍ خارجٍ عن ذاته عُرض له فحرِّمَ لأجله.

ذهب إلى القول الأوّل جمهور فقهاء الشيعة، وبشهرة بينهم تقارِبُ حدَّ الإجماع.

وذهب إلى القول الثاني من علمائنا المتأخِرين: فيض الكاشاني صاحب المفاتيح، والسبزواري صاحب كفاية الأحكام، ومِن متأخِّرِي المتأخِّرِين: الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء وبعض مَن جاء بعده(**).

(*) **الحرمة الذاتيّة**: هي أنْ يكون الغناء حراماً؛ لأنه غناء، لا من أجل طروء عناوين أخرى عليه كأنْ يكون الغناء في أماكن معَدَّة للغناء ودخول الرّجال على النساء وسماع أصواتهنّ...إلخ.

والحرمة العَرَضيّة: هي أنّ الغناء حرامٌ لأجل طروء الحرام عليه كالأمثلة المذكورة.

(**) حسبما نقله عنه علي الخاقاني في شعراء الغري:٨/١١٥ ط.١٣٠٨هـ.

واختلف أصحاب القول الثاني القائلين بالحرمة العَرَضيّة في السّبب الموجِب لحرمة الغناء على رأيين ومذهبين:

الرّأي الأوّل: مذهب الكاشاني والسبزواري حيث اعتقدا أنّ السّبب الموجِب لحرمة الغناء هو: أداء الغناء في بيوت الغناء المعَدَّة له، أو في مجالس اللهو (حفلات الطَّرَب) لِمَا يَحْدُثُ فيها من محَرَّمات شرعيّة.

الرأي الثاني: وهو مذهب بعض المعاصرين، ويتمثل في أداء الغناء على وجه اللهو المحرَّم سوآء أكان في البيوت المعَدَّة له أم الأعمّ من ذلك.

وقد رجع العلماء لالتماس معرفة حكم الغناء إلى المصادر الآتية:

المصدر الأوّل: الرّوايات المفسِّرة لمعنى "الزّور" و"لهو الحديث" الواردَين في القرآن الكريم حيث فسَّرَتْهما بالغناء.

المصدر الثاني: الرّوايات التي وَرَدَتْ في الوقائع والقضايا المصاحِبة للغناء وهي:

روايات المتاجَرة بالمغنِّيات.

الرّوايات الواردة في ثمن المغنِّيَات.

روايات بيوت الغناء.

روايات مَجَالِس الطَّرَب.

وبما أنّ الغناء حرمته ذاتيّة لدى مشهور الإماميّة وسوف نستدل على الحرمة الذاتيّة في الأمر الثاني من المقصد الثاني، فيبقى أمران: الأوّل والثالث نقدّمهما بالبحث على الأمر الثاني.

❖ **الأمر الأوّل**: دعوى الكاشاني والسبزواري على الحرمة العَرَضيّة:

فقد ذهب هذان العَلَمان إلى إنكار الحرمة الذاتيّة للغناء بل عندهما الحرمة عرضيّة باختصاصها بما يلحقه ويُقارنه من دخول الرّجال على النساء واللعب بالملاهي وما شابه ذلك.

قال الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: "الّذي يظْهَر من مجموع الأخبار الوارِدة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها: إختصاص حرمته وحرمة ما يتعلَّق به من الأجر والتعليم والإستماع والبيع والشّراء، كلّها بما كان على النحو المعهود المتعارَف في زمن بني أمية من دخول الرّجال عليهنّ، واستماعهم لصوتهنّ، وتكلّمهنّ بالأباطيل، ولعبهِنّ بالملاهي من العيدان والقضيب ونحوها، وبالجملة: ما اشتمل على فعلٍ محَرَّمٍ دون ما سوى ذلك، كما يشعر به قوله ﷺ: بالتي يدخل عليها الرّجال".

وقال في الوافي ما حاصله: "والّذي يظهَر من مجموع الأخبار الواردة في الغناء هو اختصاص حرمته وحرمة التكسب به، وحرمة تعليمه وتعلّمه واستماعه بما كان متعارَفاً زمن بني أميّة وبني العبّاس، من دخول الرّجال على النساء، وتكلّمهِنّ بالأباطيل، ولعبِهِنّ بالملاهي على أقسامها، وأما غير ذلك

فلا محذور فيه، وعليه؛ فلا بأس في بسماع الغناء بما يتضمن ذكر الجنة والنار، والتشويق إلى دار القرار، والترغيب إلى الله وعبادته وطاعته.

ثمّ استشهد على كلامه بما قاله الشيخ الطوسي في الإستبصار حيث قال: "الوجه في هذه الأخبار في ما لم يتكلّم بالأباطيل، ولا يلعب بالملاهي والعيدان وأشباهها، ولا بالقصب وغيره، بل يكون ممن يزف العروس ويتكلّم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والأباطيل، وأما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سوآء كان في العرائس أو غيرها"[١].

يُستفاد من كلام الكاشاني: إنّ تحريم الغناء إنما هو لاشتماله على أفعالٍ محرَّمة، فإنْ لم يتضمّن شيئاً من ذلك جاز، وحينئذٍ فلا وجه لتخصيص الجواز بزفّ العروس لا سيّما وقد وردت الرّخصة ــ بحسب زعمه ــ في غير العرس.

ويظهر أنّ الكاشاني كان متأثّراً بفكر الغزالي صاحب إحياء العلوم الّذي عمل الكاشاني على تهذيبه والتعليق عليه، وحيث إنّ الغزالي يرى كغيره من علماء العامّة حلية الغناء سوآء في الأعراس وغير الأعراس، لذا فإنّ الكاشاني قد أخذ برأي الغزالي، وبسبب هذا ارتكز في ذهن غير واحد من علمائنا الابرار ممن تأخر عنه اعتقاد الكاشاني برأي الغزالي، من هنا قال العلاّمة البحراني صاحب الحدائق: "لا خلاف في تحريمه – أي الغناء ــ فيما أعلم،

---

[١] الإستبصار:٦٢/٣.

ولا فَرْق في ظاهر كلام الأصحاب، بل صريح جملة منهم في كون ذلك في قرآن أو دعاء أو شعر أو غيرها إلى أنْ انتهت النوبة إلى المحدِّث الكاشاني، فنسج في هذا المقام على منوال الغزالي ونحوه من علماء العامّة، فخصّ الحرام منه بما اشتمل على محرَّم من خارج، مثل اللعب بآلات اللهو كالعيدان ودخول الرّجال والكلام بالباطل وإلاّ فهو في نفسه غير محرَّم، وما ذكره وإنْ أوهمه بعض الأخبار إلاّ أنّ الحقّ ليس ما ذَهَبَ إليه، واعتمد في هذا الباب عليه، وإنْ كان قد تبعه في ذلك صاحب الكفاية، وهو كما ستعرف في الضعف والوهن إلى أظهر غاية"[١].

ومما يدلّ على وجه الشَّبَه بين الكاشاني والغزالي هو ما قاله هذان الرّجلان:

- **كلام الغزالي:**

قال الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدّين" تحت عنوان: "بيان الدليل على إباحة السُّماع" أي الغناء، قال ــ بعد أنْ ذَكَرَ جملةً من الأحاديث التي أفاد منها إباحة الغناء ــ: "فهذه الأحاديث كلّها في الصّحيحَيْن وهي نصٌّ صريحٌ في أنّ الغناء واللعب ليس بحرام.

ثمّ قال بعد كلامٍ طويل: "فإنْ قلتَ فهل له ــ أي الغناء ــ حالة يحرُم فيها؟ فأقول: إنّه يحْرُمُ بخمسة عوارض:

---

(١) الحدائق:١٠٢/١٨.

(١) ــ عارِض في المسْمِع.

(٢) ــ عارِض في آلة الإسماع.

(٣) ــ عارِض في نَظْم الصّوت.

(٤) ــ عارِض في نفس المستمِع أو في مواظبته.

(٥) ــ عارِض في كون الشخص من عوام الخلق؛ لأنّ أركان السّماع هي: المسمِع (المغنّي)، والمستمِع، وآلة السُّماع.

العارِض الأوّل: أنْ يكون المسمِع إمرأة لا يحلّ النظر إليها، وتُخشى الفتنة من سماعها، وفي معناها الصبي الأمرد الّذي تُخشى فتنته، وهذا حرامٌ لِمَا فيه من خوف الفتنة، وليس ذلك لأجل الغناء.

العارِض الثاني: في الآلة، بأنْ تكون من شعار أهل الشّر أو المخَنَّثين، وهي المزامير والأوتار والكوبة ــ أي العود ــ، فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدّفّ (وإنْ كانت فيه الجلاجل) وكالطبل والشاهين (الشطرنج) والضّرب بالقضيب وسائر الآلات.

العارِض الثالث: في نَظْم الصّوت، وهو الشّعر؛ فإنْ كان فيه شيء من الخناء والفحش واللهو، أو ما هو كذب على الله وعلى رسوله أو على الصّحابة...فسماع ذلك حرامٌ، بألحانٍ وغير ألحانٍ، والمستمِع شريكٌ للقائل، وكذلك ما فيه وَصْفٌ بإمرأة بعينها؛ فإنه لا يجوز وَصْفُ المرأةِ بين الرّجال.

العارِض الرّابع: في المستمِع، وهو أنْ تكون الشهوة غالِبة عليه، وكان في غرّة الشباب، وكانت هذه الصّفة أغلب عليه من غيرها، فالسُّماع حرامٌ عليه، سوآء غلب على قلبه حبُّ شخصٍ معَيَّنٍ أو لم يغلِب.

العارِض الخامس: أنْ يكون الشّخص من عوام الخلق، ولم يغلب عليه حبّ الله تعالى، فيكون السُّماع له محبوباً، ولو غَلَبَتْ عليه شهوة فيكون في حقّه محظوراً. ولكنّه أُتيح في حقّه كسائر أنوارع اللّذّات المبَاحة؛ إلاّ أنه إذا اتخذه ديدنه وقصر عليه أكثر أوقاته، فهذا هو السّفيه الّذي تُرَدّ شهادته؛ فإنّ المواظَبة على اللهو جناية. وكما أنّ الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة، فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة"(*).

هذه خلاصة ما قاله الغزالي في المسألة، **ومفاده**: إنّ الغناء لم يُحَرَّم لذاته، وإنما يُحَرَّم لعارِضٍ يَعْرُضُ له، وحَصَرَ عوارضه في الخمسة المذكورة.

وأمّا العوارض المحرّمة التي تعرض للغناء بحسب رأي الكاشاني والسبزواري فليس لها عددٌ معَيَّن، بمعنى أنّ هذين الفقيهين لم يحصرا العوارِض المحرّمة بعَدَدٍ معَيَّنٍ كما فعل الغزالي، وإنما أعطيا لذلك مبدأً عامّاً، يتلخّص في أنّ كلّ فِعْلٍ محَرَّم يصاحب الغناء؛ فإنه يُكْسِبُه الحُرمة، ومثّلوا له بالتالي:

(**١**) ـ دخول الرّجال على النساء.

(**٢**) ـ إستماع الرّجال لأصوات النّساء.

(*) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدّين:٢/٢٧٨و٢٨١ـ٢٨٣.

(**٣**) ــ تكَلُّم المغنّيات بالأباطيل.

(**٤**) ــ عزف المغنية وفرقتها بآلات اللهو المحرَّمة كالعود والنّاي ونحوها.

- **كلام الكاشاني:**

قال في المحجّة البيضاء: قد ذكرنا في كتاب آداب تلاوة القرآن من ربع العبادات أخباراً أُخر في هذا الباب، ويُستفاد من مجموعها: إختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الإستماع والأجر والتعليم وغيرها بما كان على النحو المتعارَف في زمن بني أميّة وبني العبّاس من دخول الرّجال عليهنّ، وتكلّمهنّ بالأباطيل، ولعبهنّ بالملاهي والعيدان والقضيب، وأما ما سوى ذلك فإما مندوب إليه كالترجيع بالقرآن، وما يكون منه وسيلة إلى ذكر الله والدار الآخرة، وإما مباح أو مكروه ــ كما ذكرهما أبو حامد ــ، ولا يبعد أنْ يختلف الحكم في بعض الأفراد بالإضافة إلى تفاوت درجات الناس؛ فإنه لا يليق بذوي المروءات ما يليق بمَن دونهم".

وقد وافقهما على ذلك السبزواري صاحب كفاية الأحكام.

- **كلام السبزواري:**

قال: لا خلاف عندنا في تحريم الغناء في الجملة، والأخبار الدّالة عليه متظافرة، وصرّح المحقّق وجماعة ممّن تأخر عنه تحريم الغناء ولو كان في القرآن، ولكنّ غير واحد من الأخبار يدلّ على جوازه بل استحبابه في القرآن بناءاً

على دلالـة الرّوايـات على حسـن الصّـوت والتحـزين والترجيـع في القـرآن بـل استحبابه[1].

ثمّ حمـل الأخبـار الدّالـة على حرمـة الغنـاء على الفـرد الشـائع في زمـن بـني أميّة والعبّاس فقـال: "المـذكور في تلك الأخبـار الغنـاء الخاصّ وإرادتـه، والمفـرد المعَرَّف باللام لا يدلّ على العموم لغةً، وإنما يستنبط من حيث لا قرينة على إرادة بعض الأفراد من غير تعيين ينافي غرض الإفادة بسياق البيان والحكمة، فلا بدّ من حمله على الإستغراق والعموم، وها هنا ليس كذلك؛ لأنّ الشائع في ذلـك الزّمـان الغنـاء علـى سـبيل اللهـو مـن الجـواري المغنّيـات وغـيرهنّ في مَجَالِسِ الفجور والخمور وغيرها، فحمل المفرد ـ أي حرمة الغناء ـ على تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزّمان غير بعيدٍ، وفي عدّة من تلك الأخبار إشعار بكونـه لهـواً بـاطلاً، وصـدق ذلـك في القـرآن والـدّعوات والأذكـار المقـروءة بالأصـوات الطيّبـة المـذَكِّرة للأخـرة والمهَيِّجـة للأشـواق إلى عـالَم القـدس محلّ تأمُّل، فإذن إنْ ثبت إجماع في غير الغناء على سبيل اللهو كان متَّبَعاً، وإلاّ بقي حكمه على أصل الإباحة، وطريق الإحتياط واضح".

- **رأي علماء العامّة:**

ذكر الغزالي اختلاف علماء العامّة في إباحة السُّماع فقال:

---

[1] كفاية الأحكام للسبزواري: ٨٥ـ٨٦.

فأمّا نقل المذاهب: فقد حكى القاضي أبو الطيّب الطبري عن الشافعي، ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظاً يُستدلّ بها على أنهم رأوا تحريمه. وقال الشافعي في كتاب "آداب القضاء": إنّ الغناء لهوٌ مكروهٌ يشبه الباطل، ومَن استكثر منه فهو سفيهٌ تُرَدُّ شهادته، وقال القاضي أبو الطيّب: إستماعه من المرأة التي ليست بمحرم له، لا يجوز عند أصحاب الشافعي بحال، سوآء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسوآء كانت حرّة أو مملوكة، قال الشافعي: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه تُرَدُّ شهادته وقال: وحُكِيَ عن الشافعي: إنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول: وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن، وأما مالك فقد نهى عن الغناء وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنّية كان له ردّها، وهو مذهب سائر أهل المدينة، وأمّا أبو حنيفة فإنه كان يكره ذلك، ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة: سفيان الثوري وحمّاد وإبراهيم والشعبي وغيرهم"[1].

- **رأيٌ ضعيف:**

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٣٧٣ و٣٧٧ و٣٨٠.

إدّعى بعضهم[٢]: إنّ اختيار الكاشاني لرأي الغزالي تماماً كاختيار عالِمٍ لرأي عالِمٍ آخر هو ظاهرة علميّة شائعة شيوعاً علميّاً لا مجال لإنكاره، ولا طريق للمؤاخَذَة عليه.

مدَّعياً بأنّ اختيار الرّأي يأتي على نحوين:

الأوّل: إقتناع العالِم الآخر بصحّة دليل صاحب الرّأي وسلامته، وهذا شيء مسَلَّم به.

الثاني: وجدان العالِم الآخر في أدلّة مذهبه الخاصّة ما بسند هذا الرّأي الّذي اختاره. وهذا هو ما فَعَلَه الكاشاني، حيث وجد صحيحة أبي بصير مما يدعم رأيه ويصوّبه.

وفيه: إنّ اختيار عالِمٍ لرأي عالِمٍ آخر لا بدّ أنْ يكون ناتجاً عن برهانٍ ودليل معتَبَر عند فقهاء الإماميّة، ويكون مطابِقاً لموازين الإستنباط لدى الإماميّة لا ما كان موافِقاً للعامّة في مداركهم الفقهيّة؛ فإنّ أئمتنا عليهم السلام نهونا عن الأخذ من مصادر العامّة، بل إنّ كلّ خبرٍ منسوبٍ إلى أئمتنا عليهم السلام علينا أنْ نعْرِضه على كتاب الله فما وافقه نأخذ به وإلاّ فنعرضه على أخبار العامّة، فما وافقهم فيُضْرَب به عَرْض الجدار لأنّ الرُّشْدَ في مخالفتهم، فإذا كانت أخبارنا موافِقة لحكامهم وقضاتهم طَرْحُه أوْلَى من الأخْذ به، فكيف الحال لو

---

[٢] هو الدكتور عبد الهادي الفضلي في كتابه: "الغناء الحقيقة والحكم" ص٧١.

كـان مـا يتوافـق معهـم هـو حكـمٌ فقهـيٌّ كالغنـاء الّـذي قامَـتْ الضـرّورة على حرمته.

مضافاً إلى أنّنا نسأل: لماذا أخذ الكاشاني بما يتوافق مع الغزالي ولم يأخذ بقول مَن خالف الغزالي من علماء العامّة كمالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة آخرين حيث رأوا حرمة الغناء. كما إنّ علماء الإماميّة إتفقوا على حرمته، بل إنّ حرمته من الضروريّات، من هنا قال الشيخ صاحب الجواهر: "بلا خلافٍ أجده فيه (يعني تحريم الغناء) بل الإجماع بقسمَيْه عليه، والسُّنّة المتواترة...بل يمكن دعوى كونه ضروريّاً في المذهَب، فمن الغريب ما وقع لبعض متأخري المتأخرين تبعاً للمحكي عن الغزالي من عدم الحرمة في ما لم يقترن بمحَرَّم خارجي كالضَّرْب بالعود والكلام بالباطل ونحو ذلك"[1].

فحرمة الغناء من الضروريات في ديننا، فموافَقة الكاشاني والسبزواري لرأي الغزالي يُعْتَبَرُ اجتهاداً في مقابل الضرورة إلاّ إذا قلنا بأنهما جاهلان بالجهل المرَكَّب أو أنهما يريدان من الغناء هو الصّوت الحَسَن، لكنّه مردود بما ظهر من كلامهما الّذي عرضناه آنفاً لا سيّما ما ذَكَرَه الكاشاني في كتابه المحجّة البيضاء والوافي.

خلاصة دليل الكاشاني:

إستدلّ الكاشاني على حلّية الغناء غير الفاحش سوآء في الأعراس أو في غير الأعراس بوجوه:

---

[1] الجواهر: ٢٢/٤٤.

الوجه الأوّل: ما جاء في مرسَلَة الفقيه قال: سأل رجُلٌ الإمام عليّ بن الحسين ﴿عليه السلام﴾ عن شراء جارية لها صوت؟ فقال ﴿عليه السلام﴾: ما عليكَ لو اشتريْتَها فَذَكَّرَتْكَ الجنّة[٢].

الوجه الثاني: صحيحة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ﴿عليه السلام﴾: أجْرُ المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرّجال[٣].

الوجه الثالث: الأخبار المشتملة على مَدْح الصّوت الحَسَن، وعلى استحباب قراءة القرآن به وبألحان العرب، وأنّ لكلّ شيء حِلْيَة وحِلْيَةُ القرآن الصّوت الحَسَن، وأنّ الإمام عليّ بن الحسين ﴿عليه السلام﴾ كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن.

فإنّ المستفاد من مجموعها جواز الغناء في نفسه، بل استحبابه في خصوص القرآن، وأنّ حرمته إنما تكون للأمور الخارجيّة التي قد تقارنه في الوجود.

الأخبار التي استدلّوا بها في المقام: من هذه الأخبار التي اعتمدها الكاشاني والسبزواري:

(١) ــ ما رواه الكليني ﴿رحمه الله﴾ بإسناده إلى عليّ بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر ﴿عليه السلام﴾: إذا قرأتُ القرآن فرَفَعْتُ به صوتي جاءني الشيطان. فقال ﴿عليه السلام﴾: إنما ترائي بهذا أهلك والناس، قال: يا أبا محمّد

---

[٢] وسائل الشيعة:١٢/٨٦ح٢.

[٣] وسائل الشيعة:١٢/٨٥ح٣، ومَن لا يحضره الفقيه:٣/٩٨ح٣٧٦.

إقرأ قراءة بين القرائتَيْن، تُسْمِعُ أهْلَكَ، ورَجِّع بالقرآن صوتَكَ؛ فإنّ الله تعالى يحبّ الصّوت الحَسَن يُرَجَّع به ترجيعاً[(١)].

الرّواية **ضعيفة** على مسلك المشهور بسبب عليّ بن أبي حمزة البطائني الواقفي[(٢)]، أمّا على مسلك الطوسي فثقة وكذا تبعه العلامة صاحب البحار ﵀؛ فإنّ الرّواية على مسلكه صحيحة[(٣)].

(٢) ــ وبإسناده إلى عليّ بن محمّد، عن إبراهيم الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن مولانا الإمام أبي عبد الله ﵇ قال: قال رسول الله ﷺ: إقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيجيئ من بعدي أقوامٌ يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنّوح والرّهبانيّة، لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب مَن يعجبه شأنهم[(١)].

الحديث **ضعيف** لإبراهيم الأحمر.

(٣) ــ وبإسناده إلى سهل بن زياد، عن محمّد بن حسن بن شمّون قال: حدَّثني عليّ بن محمّد النوفلي عن مولانا أبي الحسن ﵇ قال: ذَكَرْتُ الصَّوتَ عنده فقال: إنّ عليّ بن الحسين ﵇ كان يقرأ فربّما مرّ به المارُّ

---

(١) الكافي:٢/ ٦١٦ح١٣، ومرآة العقول:٥٠٣/١٢.

(٢) راجع منتهى المقال:٣٢٧/٤ــ٣٣٠.

(٣) مرآة العقول:٥٠٣/١٢.

(١) الكافي:٦١٤/٢، والمرآة:٥٠٠/١٢، والوسائل: ٤/ ٨٥٨ باب٢٤.

فصُعِقَ من حُسْنِ صوته؛ وإنّ الإمام لو أظهر من ذلك شيئاً لَمَا احتمله الناس من حسنه، قلت: ولم [لعلّه تصحيف: ألم يكن] يكن رسول الله ﷺ يصلّي بالناس ويرفع صوته بالقرآن؟ فقال: إنّ رسول الله ﷺ كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون[٢].

الحديث **ضعيف** لسهل بن زياد على مسلك المشهور، لكنّ الطّوسي وجماعة وثّقوه، وهو الأقوى؛ لأنّ منشأ التضعيف هو حكاية أحمد بن محمّد بن عيسى الذي كان يشهد على سهل بالغلو والكذب، لذا أخرجه من قم إلى الري، وفعل أحمد ليس بحجّة شرعيّة لنا، لذا فما فعله بسهل مما يضعِّف التضعيف ويقوّي التوثيق عند المنصف المتأمِّل، لا سيّما المطَّلِع على حالة أحمد وما فعله بالبرقي، لذا قال صاحب منتهى المقال رحمه الله: «إنّ أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرّد توهّم الرَّيب، ومن هذا القبيل ما فعلوه بمحمّد بن أورمة حيث نعتوه بالغلو مع أنّ له كتاباً في الرّدّ على الغلاة، وشهد الإمام الهادي عليه السلام ببرائته مما قُذِفَ به، ومع ذلك رموه بالغلو».

ونؤكد قوله بما اعتقده الشيخ الصدوق بأنّ القائل بعدم جواز السهو على المعصوم فقد ارتقى أول درجة في الغلو، لذا وعد بأنْ يصنِّف رسالة في إثبات سهو النبي ﷺ[١].

---

[٢] وسائل الشيعة:٤/٨٥٩ح٢، ومرآة العقول:١٢/٥٠٠ح٤.

[١] من لا يحضره الفقيه:١/٢٣٥ أحكام السهو.

فالصحيح وثاقة الرّجل لكثرة رواية الكليني عنه مع كثرة احتياطه في أخذ الرّواية واحترازه عن المتهمين، مضافاً إلى أنّ سهل بن زياد كان كثير الرّواية وأكثر رواياته مقبولة مفتيٌّ بها.

(**٤**) ــ وبإسناده إلى عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد (مُهْمَل)، عن عبد الله بن القاسم (ضعيف) قال: قال الإمام الصّادق عليه السلام: إنّ الله تعالى أوحى إلى موسى بن عمران: إذا وَقَفْتَ بين يَدَيَّ فَقِفْ موقف الذليل الفقير، وإذا قرَأْتَ التوراة فأسْمِعْنيها بصوتٍ حزينٍ[٢].

الحديث **ضعيف** بسبب عبد الله بن القاسم.

(**٥**) ــ وبنفس السَّنَد المتقدِّم عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصّادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لم يُعْطَ أمّتي أقلّ من ثلاث: الجمال والصّوت الحَسَن والحفظ. (نفس المصدر).

ضعيف كما تقدّم في الحديث الرّابع.

(**٦**) ــ وعن عليّ بن معبد (مهمل)، عن يونس (ثقة)، عن عبد الله بن مسكان (ثقة)، عن أبي بصير (ثقة)، عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ من أجمل الجمال الشّعر الحَسَن ونغمة الصَّوت الحَسَن[١].

الحديث **مهمل** لعليّ بن معبد.

---

[٢] المرآة:٥٠١/١٢، والوسائل:٨٥٧/٤ ح٢ باب٢٢، والحدائق:١٠٩/١٨.

[١] مرآة العقول:٥٠٢/١٢ ح٨.

(٧) ــ وعن عليّ بن معبد عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن الإمام الصّادق عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: لكلّ شيءٍ حِلْيَة وحِلْيَةُ القرآن الصّوت الحَسَن[٢].

الحديث **ضعيف** بعليّ بن معبد كما لا يخفى.

(٨) ــ وعن **سهل بن زياد**، عن موسى بن عمر الصيقل، عن محمّد بن عيسى، عن السّكّوني، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن **رَجُلٍ** عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بَعَثَ الله عزّ وجلّ نبيّاً إلاّ حَسَن الصّوت[٣].

الحديث من جهةٍ **ضعيف** لسهل بن زياد على مسلك المشهور، ومن جهة أخرى مُرْسَل.

(٩) ــ سهل بن زياد عن الحجّال (وهو عبد الله بن محمّد الحجّال: كوفي ثقة)، عن عليّ بن عقبة، عن رَجُل، عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الإمام عليّ بن الحسين صلوات الله عليه أحسن النّاس صوتاً بالقرآن وكان السّقّاؤون يمرّون فيقفون ببابه يسمعون قراءته، وكان أبو جعفر عليه السلام أحسن الناس صوتاً[١].

---

[٢] مرآة العقول:١٢/٥٠٢ح٩.

[٣] مرآة العقول:١٢/٥٠٢ح١٠.

[١] مرآة العقول:١٢/٥٠٥ح١١.

الحديث **موثق** لوثاقة سهل عندنا على الأقوى تبعاً لمبنى المجلسي في مرآة العقول.

(١٠) ــ وعن الطبرسي، عن أبي بصير، عن مولانا أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾ (المزمل/٤) قال(عليه السلام): هو أنْ تتمَكّث فيه وتُحَسِّن به صوتك[٢].

الحديث **مُرْسَل**.

(١١) ــ وعن محمّد بن عليّ بن الحسين في عيون الأخبار، عن محمّد بن عمر الجعابي (ثقة)، عن الحسن بن عبد الله التميمي (ثقة، كان عابداً موالياً)، عن أبيه، عن مولانا الإمام الرّضا (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): حَسِّنوا القرآن بأصواتكم فإنّ الصّوت الحَسَن يُزيد القرآنَ حُسْناً[١].

الحديث **صحيح**[٢].

(١٢) ــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: سألتُ الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) عن الغناء وقلتُ: إنهم يزعمون أنّ رسول الله رخّص في أنْ يُقال: جئناكم..جئناكم..حيّونا..حيّونا نحيّيكم، فقال (عليه السلام): كذبوا إنّ الله يقول في

---

[٢] الوسائل:٤/٨٥٦ح٤ باب٢١.

[١] الوسائل:٤/٨٥٩ح٦ باب٢٤.

[٢] راجع في ترجمة الجعابي رجال الطّوسي: ٥٠٥ رقم٧٩ والفهرست ص١٥١ رقم٦٤١.

(سورة الأنبياء): ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ، لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ، بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ..**﴾ ثمّ قال عليه السلام: ويلٌ لفلان مما يصف، رَجُل لم يحضر المجلِس[٣].

الحديث **مجهول** لعبد الأعلى بن أعين عند المحقِّق الخوئي. والأظهر وثاقته لرواية الأجلاّء أمثال حمّاد إبن عثمان ويونس بن يعقوب، وقد عدّه الشيخ المفيد في الرّسالة العددية من أصحاب الصادقين عليهما السلام ومن فقهاء الطائفة وخاصتها المأخوذ عنهم الحلال والحرام حيث لا يُطعن عليهم بشيء، من هنا جزم الميرداماد بصحّة رواياته.

وبالجملة؛ هذه زبدة الأخبار التي استندوا إليها في المقام (وهو أنّ الحرمة من أجل العوارض الطارئة على الغناء) وهي بالرغم من ضعف أكثرها سوى صحيحة أبي بصير الدالة ـ بحسب زعمهم ـ على جواز استئجار جارية تُدعى إلى الأعراس، مع أنها لا تدلّ على المطلوب كما سوف يأتي بإذن الله تعالى، مضافاً إلى أنّ أغلب هذه الأخبار تشير إلى أهمية الصوت الحسن وهو أمر مباين للغناء، إذ الصوت الحسن شيء، و الغناء شيء آخر، فلا ملازمة بالضرورة بين الصوت الحسن والغناء، فبينهما عموم وخصوص من وجه، فتأمَّلْ.

---

[٣] الوسائل:١٢/٢٢٨ح١٥.

الإيراد على رأي الكاشاني:

يرد على دليل الكاشاني الأمور التالية:

الأمر الأوّل: يظهر من الرّوايات المتواترة بالمعنى والناهية عن الغناء وعن جميع ما يتعلّق به هو تحريمه بنفسه مع قطع النظر عن اقترانه بسائر العناوين المحَرَّمة كما سوف يأتي معنا استعراض قسم كبير منها[١].

الأمر الثاني: إنه إذا كان تحريم الغناء من أجل العوارض المحرّمة حسبما ادّعى الكاشاني والسبزواري، كان الإهتمام بالمنع عنه في هذه الرّوايات لغواً محضاً، لورود النهي عن سائر المحرَّمات بأنفسها[٢].

وبعبارة أخرى: لو كان النهي عن الغناء من أجل سائر المحرَّمات، لَكَانَ الأَوْلَى تحريم تلك المحرَّمات دون الغناء.

الأمر الثالث: إنّ ما استشهد به الكاشاني على مقصده لا يفي بمراده، أمّا مرسلة الفقيه، فمضافاً إلى ضعف السند فيها وأنها غير منجبرة بشيء كالشهرة أو عمل الأصحاب أو قرينة قطعيّة، فهي أجنبيّة عن الغناء نفياً وإثباتاً، فالرواية تثبت أنّ للجارية صوتاً وتنفي أنْ يكون الشراء للغناء، فإنّ مورد رواية الصّدوق خارجة عن محلّ الكلام أصلاً؛ فإنّ المفروض فيها شراء

---

[١] نظير تفسير الإمام عليه السلام للزّور بأنه الغناء، ولم يقيّد الإمام عليه السلام حرمته بسائر العناوين المحَرَّمة.

[٢] مصباح الفقاهة: ١/٣٠٨.

الجارية التي لها صوت، ومورد دعوى الكاشاني إنما هو بيع الجارية المغنية، وبينهما بَوْنٌ بعيد.

وبعبارة أخرى: الرّواية أجنبيّة عن الغناء نفياً وإثباتاً من حيث إنها تنفي الغناء عن الجارية المشتراة، وتثبت لها موضوعاً آخر وهو الصّوت الحَسَن، فكيف يتمسّك حينئذٍ الكاشاني بروايةٍ موضوعها يختلف عن موضوع الجارية المغنية التي تُدعى إلى الأعراس؛ لأنّ الظاهر من الأخبار المانعة لبيع المغنيات هو أنّ الحرام إنما هو بيع الجواري المغنيات المعَدَّات للتلهي والتغنّي كالمطرِبات اللاتي يتّخِذْنَ الرّقص حِرْفَةً لهنّ، ويَدْخِلْنَ على الرّجال، إذ من الواضح جدّاً أنّ القدرة على التغني كالقدرة على بقيّة المحَرَّمات ليست بمبغوضة ما لم يصدر الحرام في الخارج، فالمحرَّم هو التغني وليس القدرة عليه على أنّ نفعها لا ينحصر بالتغني، لجواز الإنتفاع بها بالخدمة وغيرها".

هذا فيما يتعلّق بمرسلة الفقيه، وأمّا رواية أبي بصير؛ فإنها وإنْ كانت صحيحة إلاّ أنها لا دلالة فيها على مقصد المحدِّث الكاشاني؛ فإنّ غاية ما يُستفاد منها ومن رواية أخرى لأبي بصير(*) أنه لا بأس بأجر المغنّية التي تُدعى إلى العرائس ولا يدخل عليها الرّجال أي أنّ غاية ما تدلّ عليه هاتان الروايتان هي جواز أخذ الأجرة للمغنية التي تُدعى إلى الأعراس ولا يدخل

(*) وهي رواية عليّ بن حمزة البطائني عن أبي بصير...راجع الوسائل:١٢/٨٤ح١ باب١٥.

عليها الرّجال، أي أنّ غاية ما تدلّ عليه هاتان الروايتان هي جواز أخذ الأجرة للمغنّية التي تُدعى إلى الأعراس، فإخذ الأجرة ليس من أجل الغناء وإنما هو من أجل شيءٍ آخرٍ هو إمّا الخدمة أو الرجز للشعر أو تزيين العروس وما شابه ذلك، وقوله عليه السلام: "وليست بالتي يدخل عليها الرّجال" إشارة إلى صحّة استئجار غير المعروفة بالزنا أو التي لا تتعاطى الزنا، وليس المقصود منها التي تغنّي بشرط عدم دخول الرّجال عليها لسماع صوتها.

مضافاً إلى أنّ هاتين الرّوايتين موردهما هو جواز غناء الجواري في الأعراس ــ على فرض أنّ المراد هو الغناء ــ وأمّا الغناء في غير زفّ العرائس فلا تعرُّض في الرّوايتين لحكمه، فمن أين استفاد الكاشاني جواز الغناء في الأعراس من هاتين الرّوايتين؟!!

وأمّا الرّوايات الواردة في قراءة القرآن بصوتٍ حَسَنٍ فلا صلة لها بالمقام، إذ لا ملازَمة بين حُسْن الصّوت وبين الغناء، بل بينهما عموم من وجه، فيقع التعارض في مورد الإجتماع ــ وهو حُسن الصوت، إذ كلّ غناء هو بصوتٍ حَسَنٍ ــ فتُحْمَل الطائفة المجوِّزة على التقيّة لِمَا عَرَفْتَ من ذهاب العامّة إلى جواز الغناء في نفسه، مع أنّ هذه الرّوايات المجوِّزة ضعيفة السَّنَد.

الأمر الرّابع: إنّ ما ذَهَب إليه الكاشاني والسبزواري مخالفٌ للإجماع بل الضرورة من مذهب الشيعة.

الأمـر الخـامس: إنّ الأخبـار الدالّـة علـى اسـتحباب الغنـاء في القـرآن وبألحـان العرب وأمثـال ذلـك يمكـن حملها علـى الغنـاء بـالمعنى الأعـمّ لا الغنـاء بالمعنى الأخص المشتمل على الترجيع المطرب.

الأمر السّادس: ما زعماه ــ أي الكاشاني والسبزواري ــ من الجمع بين أخبـار المسـألة مـن اختصـاص حرمـة الغنـاء ومـا يتعلّـق بـه مـن الأجـر والتعليم والإستماع والبيع والشراء كلّها، بما كان على النحو المتعارف في زمن بني أميّة وبني العباس، من دخول الرّجال عليهنّ وتكلمهنّ بالأباطيل ولعبهنّ بـالملاهي من العيدان والقصب وغير ذلك، **خلاف الإطلاق في حرمة** الغناء من غير تقييد بما ذكراه، وبمعنى آخر: إنّ جُلّ أخبار التحريم (التي سنقدِّم شطراً منها) لا يقبـل ذلـك الجمـع أو ذاك التقييـد، بـل بعضـها صـريح في تحـريم الغنـاء مـن حيث هو، لا باعتبار انضمام بعض المحرَّمات من خارج إليه، ولا سيّما أخبار استماع الغناء وبيع المغنية وشرائها وتحريم ثمن المغنية، ونظير الإطلاق الوارد في رواية المقنع قال عليه السلام: شرّ الأصوات الغناء، وقوله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان: يرجّعون القـرآن ترجيـع الغنـاء. وحـديث يـونس المـروي بعـدّة طـرق كـما سوف يأتي بإذن الله تعالى.

فـإنّ هـذه الأخبـار المطلَقـة مـا بـين صـريحٍ وظـاهرٍ في قصـر الحكـم على الغنـاء مـن حيـث هـو، وكـذلك الآيـات الشـريفة؛ فـإنّ قولـه عزّ وجلّ: ﴿**وَاجْتَنِبُـوا**

قَوْلَ الزُّور﴾ المفسّر في تلك الأخبار بالغناء من حيث هو، صريح في المنع من القول المَفَسَّر بالغناء من حيث اللواحق والمقارنات.

الأمر السّابع: من القواعد المقرّرة عن أصحاب العصمة عليهم السلام في مقام اختلاف الأخبار، العرض على كتاب الله تعالى، والأخْذ بما وافقه، وأنّ ما خالفه يُضْرَب به عَرْض الحائط، والعَرْض على مذهب العامّة، والأخذ بخلافه، ولا ريب في أنّ مقتضى الترجيح بهاتين القاعدتين المتَّفَق عليهما نصّاً وفتوىً، هو القول بالتحريم مطلَقاً، وأنّ ما دلّ على الجواز يُرمى به[*]، لمخالفته لظاهر القرآن وموافقته للعامّة.

هذا فيما كان صريحاً في الجواز، وهو أقلّ قليل في أخبارهم، لا يبلغ قوّة المعارضة لأخبار التحريم.

مضافاً إلى ذلك؛ فإنّ تمسُّكَهُما بأخبار قراءة القرآن بالصّوت الحَسَن والتحزُّن لا يستلزم الغناء، إذ ليس كلّ صوتٍ حَسَنٍ أو حزينٍ يُسَمَّى غناءً.

توهُّمٌ ودَفْع:

ثمّة بعض الأخبار توهم بجواز التغني بالقرآن، كالخبر الّذي رواه الطبرسي عن عبد الرّحمان بن السائب قال: قدم علينا سعد بن أبي وقّاص، فأتيته مسلِّماً عليه، فقال: مرحباً بابن أخي، بلغني أنّكَ حَسَن الصوت بالقرآن؟ قلت: نعم، والحمد لله، قال: فإني سمعتُ رسول الله يقول: إنّ القرآن نزل

[*] وهكذا يُرمى الخبر الدال على جواز غناء النساء في الأعراس لموافقته لأخبار العامّة.

بالحزن فإذا قرأتموه فابكوا، فإنْ لم تبكوا فتباكوا وتغنّوا به، فإنّ مَنْ لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا.

ثمّ عقّب الطبرسي على الخبر فقال تأوله بعضهم بمعنى استغنوا به، وأكثر العلماء على أنه تزيين الصوت وتحزينه، إنتهى[1].

قال صاحب الكفاية السبزواري بعد نقل ذلك: "وهذا يدلّ على أنّ تحسين الصوت بالقرآن والتغني به مستحبٌّ عنده، وأنّ خلاف ذلك لم يكن معروفاً بين القدماء".

يرد عليه:

أوّلاً: إنّ الخبر المذكور من أخبار المخالفين فلا ينهض حجّةً.

ثانياً: إنّه معارَضٌ بجملة من الأخبار المتقدّمة، الدالّة على المنع من قراءة القرآن بالغناء؛ وإنما يقرأه بالصوت الحَسَن على جهة الحزن ما لم يبلغ حدّ الغناء؛ فإنه محَرَّمٌ في قرآن أو غيره.

من هذه الأخبار المانعة من قراءة القرآن بالغناء ما رواه الصدوق في عيون أخبار الإمام الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن مولانا الإمام عليّ عليه السلام قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أخاف عليكم استخفافاً بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرّحم، وأنْ تتخذوا القرآن مزامير، وتقدِّموا أحدكم وليس بأفضلكم في الدّين[1].

[1] مجمع البحرين: ١/١٩.

وما روي عن عبد الله بن سنان عن مولانا الإمام الصّادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إقرؤا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسوق وأهل الكبائر؛ فإنه سيجيء بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح[٢] والرهبانيّة لا يجوز تراقيهم[٣]، قلوبهم مقلوبة وقلوب مَن يعجبه شأنهم[٤].

ورواية إبن سنان المتقدِّمة صريحة وواضحة في حرمة التغني بالقرآن.

رأيٌ سخيف:

حمل صاحب الكفاية السبزواري الأخبارَ الدّالة على المنع من التغني بالقرآن على قراءة تكون على سبيل اللهو، كما يصنعه الفساق في غنائهم، ثمّ قال: "وتؤيده رواية عبد الله بن سنان المذكورة، فإنّ في صدر الخبر الأمر بقراءة القرآن بألحان العرب، واللحن هو الغناء، ثمّ بعد ذلك المنع من القراءة بلحن أهل الفسوق، ثمّ قوله: "سيجيء من بعدي أقوامٌ يرجّعون القرآن ترجيع الغناء"، إنتهى.

الإيراد عليه:

---

(١) الوسائل: ١٢/ ٢٢٩ ح١٨.

(٢) المراد به هنا النوح المذموم وهو الإعوال على الميت بالباطل.

(٣) أي لا يبلغ القرآن أمواتهم لأنهم يتغنّون به، لأنّ ثواب قراءة القرآن للأموات أنْ لا يُقرأ بألحان أهل الفسوق.

(٤) الوسائل: ٤/ ٨٥٨ باب ٢٤ ح١، والحدائق الناضرة: ١٨/ ١٠٥.

لا ينبغي أنْ يُصغى إلى كلامٍ كهذا ولا يُعرج إليه في مقام التحقيق وذلك لأمرين:

الأوّل: إنّ الغناء الممنوع منه في القرآن على ما يكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم، لا محصل له، فإنّه إنْ أراد به القراءة مع مصاحبة آلات اللهو كالعود ونحوه؛ فإنّ أحداً لا يصنع ذلك من المسلمين الأوائل، أمّا مسلمو اليوم فصدِّق عنهم كلَّ شيء.

وإنْ أراد قراءة القرآن التي تقع على سبيل اللهو؛ فإنه لا يعقل له معنى، لأنها إنْ وقعت بطريق الغناء الّذي هو محلّ البحث، فهذا هو الّذي ندّعي تحريمه، سواء كان من الفسّاق أو الزهّاد، وإنْ كان كذلك فإنه لم يُعْهَد هنا نوعٌ ممنوعٌ منه غير ما ذكرناه، حتى أنه يخصّه بالفسّاق؛ لأنّ مجرّد الترجيع وتحسين الصوت والتحزُّن به لا يستلزم الغناء كما أشرنا إليه آنفاً، فهو إنْ بلغ إلى حدّ الغناء وصدق عليه عُرْفاً أنه غناء كان ممنوعاً ومحرَّماً وإلاّ فلا.

الثاني: فإنّ قوله: "فإنّ اللحن في أول الخبر هو الغناء" ممنوع، فإنّه وإنْ كان لفظ اللحن كما ورد بمعنى الغناء، لكنه ورد أيضاً في اللغة لمعانٍ أُخَر، منها: اللغة وترجيع الصوت، وتحسين القراءة والشعر، إلاّ أنّ الأنسب به هنا هو: الحمل على اللغة، بمعنى لغات العرب وأصواتها وهو الّذي حمل عليه الخبر في مجمع البحرين، فقال: "اللحن واحد الألحان، واللحون: اللغات، ومنه الخبر "إقرؤا القرآن بلحون العرب"، إنتهى.

وحاصل معنى الخبر: إقرؤا القرآن بلغات العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر، والمراد به هنا: الغناء كما يفسِّره قوله: "فإنّه سيجيء بعدي أقوامٌ.." هذا هو المعنى الظاهر من الخبر، وما تكلفه السبزواري في معنى الخبر يعتبر بعيداً عن سياقه.

- **دليل آخر للسبزواري والردّ عليه:**

قال في الكفاية مستدلاًّ على حليّة الغناء في القرآن بشرط أنْ لا يكون كمجالس اللهو: "وكثير من الأخبار المعتمدة وغيرها تدلّ على تحريم بيع الجواري المغنيات وشرائهن وتعليمهنّ الغناء، وبأزائها ــ أي في مقابل أخبار التحريم ــ الرواية المنقولة عن محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سأل رجل الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور[1]، ورواية عبد الله الدينوري[2] قال: قلت للإمام أبي الحسن عليه السلام: جُعِلْتُ فداك ما تقول في النصرانيّة أشتريها وأبيعها من النصراني؟ فقال عليه السلام: إشترِ وبِعْ، قلتُ: فأنكح؟ فسكَتَ عليه السلام عن ذلك قليلاً ثمّ نظر إليَّ وقال: شبه الإخفاء؛ هي لك حلال، قال: قلت: جُعِلْتُ

---

[1] الوسائل:١٢/٨٦ح٢ باب١٦.

[2] الوسائل:١٢/٨٦ باب١٦ ح١ وهي سنداً مجهولة.

فداكَ فأشتري المغنيّة أو الجارية تحسن أنْ تغنّي أريد بها الرّزق لا سوى ذلك؟ قال: إشترِ وبِعْ.

يرد عليه:

إنّ الرّواية الأولى مرسلة، ولا حجية بالمراسيل، ولكنّ المحدّث إخباري لذا فالأخذ بها جائز عنده، ومع هذا فإنّ ذيلها المضاف إنما هو من كلام الصدوق وهو: "يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأمّا الغناء فمحظور" فهذا الذيل على تقدير أنه من الرّواية وليس من كلام الصَّدوق، غير منافية لتلك الأخبار، بل صريحة في الإنطباق عليها؛ ولهذا فإنّ المحدِّث الكاشاني استظهر أنّ هذا التفسير من كلام الصَّدوق ليتمّ للكاشاني التعلّق بالرّواية لإثبات مدّعاه على حلّية الغناء بالقرآن.

وأمّا الرّواية الثانية فهي ظاهرة في أنّ شراء المغنية إنما هو لأجل التجارة وطلب الرّبح والفائدة، وهو مما لا إشكال فيه كما صرّح به الأصحاب، والمحَرَّم إنما شراؤها وبيعها لأجل ذلك.

قال في المنتهى بعد نقل خبر في النهي عن بيع المغنيات وتحريم أثمانهنّ وكسبِهِنَّ ـ: "وهذا يُحْمَل على بيعِهِنَّ للغناء، كما أنّ العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر لصاحب الخمر.

الأمر الثاني

الإستدلال على حرمة الغناء الذاتية من الأخبار والرّوايات

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة ــ وهو الأقوى ــ إلى أنّ حرمة الغناء ذاتيّة، وهي شهرة تقارب حدّ الإجماع حسبما قلنا سابقاً.

وذهب إلى القول بالحرمة العرضيّة من علماء الإماميّة المتأخرين: الفيض الكاشاني صاحب المفاتيح والمحجّة البيضاء،وكذا تبعه السبزواري صاحب كفاية الأحكام، ومن متأخري المتأخرين الشيخ مرتضى الأنصاري صاحب المكاسب[1] حسبما نسب إليه ذلك الملا حبيب الله الكاشاني والشيخ الفضلي[2]، وقد تبنّى أكثر المتأخرين عن الشيخ الأنصاري رأيه حسب دعوى الشيخ المذكور، لكنّ التدقيق في كلام الأنصاري ينفي النسبة المذكورة إليه.

قال صاحب الجواهر رحمه الله: "الغناء حرامٌ بلا خلافٍ أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، والسنة المتواترة فيه، وفيها ما دلّ على أنه من اللهو واللغو

---

[1] كتاب المكاسب المحرَّمة ط. تبريز ص٣٧ــ٣٨، وحاشية كلانتر:٣/٢١٥، وذريعة الإستغناء في تحقيق مسألة الغناء:٨٣، ودراسة في الغناء للفضلي:٧٢.

[2] العكس هو الصحيح؛ أي أنّ الشيخ الأنصاري يرى الحرمة الذاتية للغناء، فقال: "..لا يحتاج في حرمته ــ أي الغناء ــ إلى ما يقترن بالمحرمات الأُخر كما هو ظاهر بعض ما تقدّم من المحدثين المذكورين" (حاشية كلانتر:٣/٢٥١).

والزور المنهي عنها في كتاب الله، فيتفق حينئذٍ الأدلّة الثلاثة على ذلك، بل يمكن دعوى كونه ضروريّاً في المذهب، فمن الغريب ما وقع لبعض متأخري المتأخرين تبعاً للمحكي عن الغزالي من عدم الحرمة فيما لم يقترن بمحرَّمٍ خارجيٍّ كالضّرب بالعود والكلام بالباطل ونحو ذلك، وأغرب من ذلك إن أراد عدم كون المجرد عن ذلك غناءً، ضرورة مخالفته لكلام أهل اللغة والفقهاء والعُرْف والنصوص لاتفاق الجميع على أنّه من مقولة الأصوات أو كيفياتها من غير مدخليّة لأمرٍ آخرٍ، ولا ينافي ذلك عدّه من لغو الحديث وقول الزور ونحوها، مما يمكن كون المراد منه أنه كذلك باعتبار هذه الكيفيّة الخاصّة..".

والحاصل: إنّ الإجماع بقسميه (محصّلاً ومنقولاً) دلّ على حرمة الغناء، وهذا الإجماع وإنْ لم يكن تعبديّاً بل يستند إلى الآيات والرّوايات الدّالّة على حرمة الغناء، وتشكيك معاصرٍ لنا بالإجماع مدَّعِياً بأنّه إجماع مدركي لا مجال للإستدلال به، هذه الدّعوى دونها خرط القتاد؛ إذ إنّ الإستدلال على حرمة الغناء لم يكن بالإجماع فحسب بل لأنّ الضّرورة الدينيّة قامت على حرمة الغناء.

مضافاً إلى أنّ المدَّعي المذكور شكّك بجميع ما دلّ على حرمة الغناء ضارباً عَرْض الحائط الأخبار الصحيحة الدالّة على حرمة الغناء الذاتية، ثمّ في ذات الوقت أخذ بما ادّعاه الكاشاني والسبزواري في حلية الغناء، أليس هذا

ضرباً من الإجتهاد المبتني على القياس والإستحسان اللّذَين حرّمتهما شريعتنا المقدَّسة؟!!

الأدلّة على حرمة الغناء:

يدلّ على حرمته وجوه:

الوجه الأوّل: قيام الإجماع المحصّل والمنقول[1].

وقد ناقشوا في حجية الإجماع وعدمه، والمشهور عدم حجية الإجماع المحصّل والمنقول لكونهما مدركيين[2] أي يعتمد المجمعون فيهما على آية أو رواية، فالحجية إنما هي للمنكشف لا للكاشف أي أنّ الحجية لقول المعصوم عليه السلام، فالإجماع إذا كشف عن رأي المعصوم عليه السلام يُعتَبر حجّةً لكشفه عن رأي المعصوم عليه السلام، فالحجية لرأي المعصوم عليه السلام لا للإجماع، ولا بدّ من التنبيه إلى أنّ قول الإمام عليه السلام الّذي يكشف عنه الإجماع لا يُعَدُّ روايةً، وإلاّ كان حسابه حساب الرّواية في التعامل معه من حيث الإستدلال.

---

(١) الإجماع قد يكون مَدْركياً ـــ أي يستند المجمعون فيه إلى رواية أو آية ـــ وغير المدركي وهو ما لم يكتشف الباحث منه مدركَ أو مستندَ المجمعين، والثاني يعَبَّر عنه بالإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام.

(٢) **الإجماع المحصّل** هو الّذي يحصّله الفقيه العالِم به عن طريق الحسّ والتتبّع لا عن طريق النقل والسّماع، وهو متعذِّرٌ.

والإجماع المنقول هو أنْ ينقله مروياً إلى الآخرين بلسان فقيهٍ أو أكثر.

وحرمة الغناء ليست من المسائل التي قام الإجماع بقسميه (المحصّل والمنقول) على حرمتها فحسب، بل ثمّة إجماعٌ دخوليٌّ[١] نكتشف من خلاله رأي المعصوم عليه السلام، إذ قامت الضرورة الدينيّة على حرمة الغناء، ومَا قامت الضرورة الدينيّة على حرمته ودلّ عليه الإجماع؛ فإنّ الإجماع حينئذٍ يكون دخوليّاً وليس محَصَّلاً أو منقولاً كما ادّعوه، من هنا فإنّ كلّ مَن استدلّ بالإجماع على حرمة الغناء، قيّده بقيام الضرورة على حرمته[٢]، وإذا كانت حرمته (أي الغناء) ضروريّة، كيف يكون الإجماع حينئذٍ محصَّلاً أو منقولاً؟! بل هو إجماع دخولي، لعلمنا ـ نتيجة قيام الضرورة على حرمة الغناء ـ بأنّ قول المعصوم عليه السلام داخلٌ في أقوال المجمعين، فالصحيح أنّ الإجماع دخوليٌّ لذا لا يجوز طرحه أو التشكيك به لاستلزامه طرح الضرورة الدينية وهو كفر بما جاء به الوحي على سيّد الرّسل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

الوجه الثاني: عدّة من الأخبار المفسِّرة للآيات الناهية عن الإستماع إلى الغناء، وهذه الآيات على طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: الآيات الناهية عن الإستماع إلى قول الزّور.

الطائفة الثانية: الآيات الناهية عن شراء لهو الحديث.

---

[١] **الإجماع الدّخولي هو**: العِلْمُ الحاكي للإجماع بدخول الإمام عليه السلام ضمن المجمعين، أو يُراد به اتفاق جميع العلماء أو بعضهم فيهم الإمام عليه السلام على أمر من الأمور الدينية.

[٢] قال السيّد الخوئي رحمه الله: قام الإجماع على حرمة الغناء بل في كلمات غير واحدٍ من الأعلام دعوى الضرورة عليها. (مصباح الفقاهة: ١/٣٠٥).

الطائفة الثالثة: الآيات الدالة على أنّ من صفات المؤمنين الإعراض عن اللغو.

وأمّا الطائفة الأولى: وفيها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ (الحج/٣٠).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً ، وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾ (الفرقان/٦٣و٧٢).

فقوله تعالى: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ أي الغناء، فقد جاء في الأخبار المتظافرة أنّ قول الزّور هو الغناء، فالله سبحانه أمر باجتناب الإستماع إلى الغناء لأنه يصدّ عن سبيل الله تعالى، وكلمة ﴿**وَاجْتَنِبُوا**﴾ مبالغة في الإبتعاد عن الغناء، فلا يجوز التساهل في أمره حتى لو لم يتأثر المستمع به، تماماً كالإجتناب عن الخمر ولو بالجلوس على الطاولة التي يُشرب عليها الخمر، حتى لو لم يشرب الجالس مع الشاربين لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة/٩٠)، فإذا ما كان الخمر محرَّماً لكونه يؤدّي إلى الوقوع في العداوة والبغضاء لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن**

يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة/٩١)، فكذا الغناء فإنه يوقع في الشهوة المحَرَّمة ويصدّ عن سبيل الله تعالى، من هنا ترى أنّ الغناء حالةٌ مشتركة عند جميع الفسّاق، فشارب الخمر يتلذّذ بسماع الغناء، ولاعب القمار، والزاني، واللائط، واللاهي، كلّهم يستلذّون الإستماع إلى الغناء حال إتيانهم بتلكم المحَرَّمات، مما يصبغ على الغناء حالةً شيطانيّةً تهيج المشاعر والأحاسيس بل وتُفرط بالعواطف إلى درجةٍ تسحق صاحبها تحت نعال إبليس، فالغناء يدعو إلى الفاحشة، والخمر يدعو إلى العداوة والبغضاء والفاحشة، فكما أنّ المناط في الإثنين واحدٌ، لذا فالحرمة منصبّة على كليهما، بل إنّ الغناء يدعو إلى العداوة والبغضاء أيضاً حيث إنه يوقع بين المؤمنين أنفسهم، أعني بين الملتزمين وغير الملتزمين، فغير الملتزم ــ أي الفاسق ــ يريد الإستماع إلى الغناء فيوقع بالمؤمن الملتزم بالحرام من حيث إنّ الإستماع إلى الغناء سبب للوقوع في الحرام، أو أنّ زجره لمن يستمع إلى الغناء يوقعه في العداوة والبغضاء.

مضافاً إلى أنّ الغناء سبب عظيم في إثارة الفواحش، وقد حرّمها سبحانه بمحكم آياته قال تعالى:

﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام/١٥١).

فالفواحش جمع محلّى بالألف واللام وهو يفيد عموم الفواحش بلا استثناء، وحيث إنّ الغناء من الفواحش، فاستماعه حرامٌ قطعاً.

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأعراف/٣٣).

﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ (الشورى/٣٧).

وباتفاق الأمّة فإنّ الغناء من كبائر الإثم والفواحش.

والفاحشة منكَر وفسق يجب زجر مرتكبهما، قال تعالى:

﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل/٩٠).

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران/١١٠).

عودٌ على بدء: قلنا إنّ الأخبار المفسِّرة للزور بالغناء فوق حدّ الإستفاضة منها الصحيح ومنها الضعيف، والمعتبَر منها فيه كفاية وغنى، وقد روى الحرّ العاملي في بابٍ واحدٍ حوالي تسعة أحاديث تفسِّر الزّور بالغناء.



❋ أخبار الطائفة الأولى:

الرواية الأولى

ما ورد في صحيحة أبي الصباح عن مولانا الإمام الصّادق عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿**لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ قال: الغناء(*).

موضع الإستدلال في الرّواية هو أنّ الإمام الصّادق عليه السلام جعل الزّور هو الغناء، أي من صفات المؤمنين أنهم لا يحضرون مجالس الباطل ومنه الغناء والفحش والخناء، مما يدلّ دلالةً قطعيّةً على حرمة الإستماع إلى الغناء.

إنْ قيل: كيف فُسِّرَت الروايةُ ﴿**الزُّورَ**﴾ بالغناء مع أنه اعمّ من الغناء، حيث إنّ المتبادر من كلمة "زور" هو البهتان أو الباطل، فكيف قيَّدَتْها الرّوايةُ بالغناء.

قلنا: صحيح أنّ ﴿**الزُّورَ**﴾ أعمّ من كونه غناءاً لكنْ لا يمنع من تبيين بعض مصاديق الباطل ألا وهو الغناء، فتفسير الإمام عليه السلام لكلمة "زور" ليس تقييداً للإطلاق في كلمة "زور" بل هو إظهار بعض مصاديق الزّور، والفرق واضح بين التقييد والتفسير أو تحديد بعض المصاديق لمفهوم ﴿**الزور**﴾.

(*) الوسائل:١٢/٢٢٦ح٣.

من هنا عدّد الشّيخ الطبرسي في تفسيره المصاديق المنطبقة على مفهوم ﴿الزُّورَ﴾[*] فقال: [وصف الله عباده المخلصين فقال: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ أي لا يحضرون مجالس الباطل ويدخل فيه مجالس الغناء والفحش والخناء، وقيل: الشرك عن الضحاك، قال الزجّاج: الزور في اللغة: الكذب فوق الشرك بالله، وقيل الزور: الزور أعياد أهل الذمة كالشعانين وغيرها عن محمّد بن سيرين، وقيل هو: الغناء عن مجاهد وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله الحسين عليه السلام، وقيل: شهادة الزور... فيكون المعنى: أنهم لا يشهدون شهادة الزور... وأصل الزور الباطل بما يوهم أنه حقّ].

مضافاً إلى أنّ التقييد هو عبارة عن حصر الماهيّة الدالة على الشيوع والإنتشار، فالمقيَّد عندما يرد على المطلَق فإنه يقيِّد من انتشار المطلَق ويلغي كلّ أفراده عدا فرداً واحداً، فعندما نقول: أكرِمِ العالِم، يشمل كلّ عالِمٍ، لكنّه عندما يقيّده بالعادل، فيحصر الإكرام بالعادل، ويلغي خصوصيّة الإكرام عن غير العدول.

وفي مورد الرّواية، ليس الأمر كذلك، إذ لا يريد الإمام الصّادق عليه السلام أنْ يُلغي ماهيّة "الزّور" ولا يريد منع انتشار تلك الماهيّة المدلول عليها بإسم

---

[*] وهكذا فسّر اللغويون كلمة "زور" إلى عدّة معانٍ منها ما ذكره الطبرسي بعينه.

الجنس "الزور" بل أبْرَزَ وأظْهَرَ مصداقاً من مصاديق الزّور وهو الغناء دون أنْ يلغي بقيّة المصاديق الدّاخلة في مفهوم "الزور"، فتدبّر.

دعوى وردّ:

إنّ قوله تعالى ﴿ **يَشْهَدُونَ** ﴾ في الآية المباركة المتقدِّمة بمعنى يحضرون، وهي لغةً بمعنيين هما: الحضور في المكان، والإدلاء بالشهادة على الآخر.

فعلى تفسير جملة ﴿ **يَشْهَدُونَ** ﴾ بمعنى يحضرون التي اختلف على معناها المفسِّرون ـ بحسب دعوى البعض ـ فلا مجال حينئذٍ للإستدلال بالآية على حرمة الغناء بل غاية ما تدلّ عليه الآية إنما هو المحرَّمات العرضيّة التي تحصل في المجالس فقال:

[إختلف المفسِّرون في المكان الّذي نهى عن الحضور فيه على قولين، هما:

(١) ـ حضور محافل أعياد أهل الذمّة: وعليه لا مجال للإستدلال بالآية على حرمة الغناء؛ لأنّ المنع منصبٌّ على عدم مشاركة أهل الذمة في أعيادهم التي تخصّهم بما هي أعياد خاصّة بهم.

(٢) ـ حضور مجالس اللهو أو مجالس الباطل ومنها مجالس الغناء، وهذا المعنى هو منطلَق الإستدلال بالآية، وإذا تمّ هذا المعنى عند قيام الدليل المرجِّح له على سواه، يكون المحرّم هو حضور مجالس الغناء، لا الغناء وحده لذاته، أي أنّ حرمة الغناء هنا عرضيّة بواسطة ما يحدث في المجالس من أشياء حظّرها الشّرع][*].

---

[*] الغناء/للفضلي:٥٢-٥٣.

والحاصل: إنّه طبّق مفهوم الغناء على الحاصل في مجالس الطَّرَب واللهو فقط[**]، أمّا الحاصل في البيوت إذا لم يصاحبه منكر من المنكرات من دخول الرّجال على النساء وما شابه ذلك فلا بأس به.

وفيه ما فيه:

(**١**) ــ إنّه حصر مفهوم "الشهادة ﴿**يَشْهَدُونَ**﴾" بالحضور في مكان خاص، مع أنّه في الآية عامٌّ يشمل الحضور المادّي والمعنوي؛ لأنّ كلمة ﴿**يَشْهَدُونَ**﴾ مأخوذ من الشهادة وهي أعمّ من كونها مكانيّة أو مادية، وبتتبع مفرداتها في القرآن الكريم يثبت ما قلنا.

مضافاً إلى حصره لـ ﴿**يَشْهَدُونَ**﴾ بالمجا لِس المعَدَّة للّهو يُعتبر حصراً بلا قرينة واضحة في الآية تدلّ على مدّعاه، فحصره لها في المجالس المعَدَّة للّهو خلاف الإطلاق المكاني في كلمة ﴿**يَشْهَدُونَ**﴾ لو فسَّرْناها بمعنى يحضرون، فيكون حصراً استحسانياً لم يقم الدليل على اعتباره شرعاً.

(**٢**) ــ على فرض أنّ الشّهود بمعنى الحضور المكاني فلا يستلزم ذلك اقتصار حرمة الغناء على مجالس خاصّة وهي الملاهي المعَدَّة لذلك، بل تشمل كلّ مكان سوآء أكان مقهىً أو نادياً ليليّاً أو داراً أو شارعاً يجري فيه الغناء، ففي كلّ مكان يكون فيه غناءٌ فحرام على المؤمن أنْ يدخله، فما ادّعاه الشيخ

[**] قال الشيخ الفضلي في كتابه ص٥٣: على هدي رواية أبي الصباح الكناني لا بدّ من حمل جملة ﴿**يشهدون**﴾ على معنى "يحضرون" كما أنّ المناسب حمل الغناء على إرادة "مجالس الغناء" وهو واضحٌ أيضاً.

الفضلي أخصّ من مفهوم الحضور المكاني الّذي حصره بمحافل النصارى ومجالس الطّرب، أي أنّ مفهوم الحضور عام، لكنّ صاحب الدّعوى حصره بشيء خاص.

بالإضافة إلى ذلك فإنه بحصره ﴿**يَشْهَدُونَ**﴾ بالحضور المكاني الخاص يكون قد نسف بقيّة المصاديق الداخلة في مفهوم "الزور" والتي حدَّدَت بعض مصاديقه رواياتُ أئمتنا عليهم السلام. من هنا فإنّ تشكيك الفضلي بالرّوايات المفسِّرة للزور مبنيٌّ على تشكيكه في مفهوم "الغناء".

(٣) ــ لقد أقرّ وأذعن صاحب الدّعوى بأنّ "الزور" هو الغناء ــ أي أنّ الله حرّم الغناء ــ، لكنّه شكّك في مفهوم الغناء فقال: "مع وضوح هذا الحكم، لا يزال المفهوم غير واضح لأنّ الرّوايات لم تعرّف الغناء ببيان المقصود منه بوصفه موضوعاً للحكم المذكور"[(١)].

مع أنّ الغناء مفهوم[(٢)] عرفي ووجداني يمكن معرفته دون اللجوء إلى أدوات وآليات منطقيّة وفقهيّة، فالأئمّة عندما وضّحوا لنا الحكم وضّحوا لنا آلياته وأدواته وحاشاهم أنْ يضيّعوا المكلَّفين بحيث يبيّنون لهم الحكم ولا يوضّحون لهم المفهوم وإلاّ لأدّى ذلك إلى ضياع المكلَّفين وإغرائهم بالقبيح.

---

(١) الغناء: ٥٠.

(٢) قال الأنصاري بحسب تقرير السيد محمّد كلانتر في الحاشية: إنّ المرجع في اللهو إلى العرف، والحاكم بتحققه هو الوجدان، والوجدان من القوى الباطنيّة ومن الأمور البديهيّة التي لا تحتاج معها إلى برهان، فلهوية الشيء تدرك بالقوى الباطنيّة البديهيّة. (هامش حاشية كلانتر صفحة ٢١٧ــ٢١٨).

إنّ أئمتنا عليهم السلام وضّحوا الآليات لمعرفة الحكم، ومن جملة تلكم الآليات المعنى العرفي الواضح لدى عقلاء المؤمنين حيث لا يختلف اثنان من المؤمنين ــ عدا عن العقلاء بشكلٍ عام ــ بأنّ الغناء حالةٌ من الخِفّة والطَّيْش متعارَفة عند كلّ العقلاء بلا حاجة إلى تعريفٍ خارجٍ عمّا تعارَفَ عليه العقلاء.

(٤) ــ إنّ ترجيحه لأحد معنيي ﴿**يَشْهَدُونَ**﴾ على المعنى الآخر، يُعتَبَرُ ترجيحاً بلا مرَجِّح.

وبعبارة أخرى: إنّ ترجيحه لمعنى ﴿**يَشْهَدُونَ**﴾ بالحضور المكاني دون الإدلاء بالشهادة على الآخر، يُعْتَبَرُ حينئذٍ تقديماً لمعنى على آخر بدون دليلٍ، مضافاً إلى أنّ ذلك يؤدّي إلى طرح الرّوايات المفسّرة للزور بالغناء دون تقييده بمكانٍ أو زمانٍ أو حالةٍ خاصّةٍ، بل كلّ ما يُطْلَق عليه أنّه غناءٌ هو حرامٌ، ولا خصوصيّة للأماكن الخاصّة أو أشخاص معيَّنِين أو زمنٍ معيَّن.

(٥) ــ إنّ تفسير صاحب الدعوى كلمة ﴿**يَشْهَدُونَ**﴾ بمعنى يحضرون في مكانٍ خاصٍّ خلاف الإطلاق في كلمة ﴿**يَشْهَدُونَ**﴾، وخلاف الإطلاق أيضاً في جواب الإمام عليه السلام بقوله: الزّور هو الغناء.

فحصره لكلمة ﴿**يَشْهَدُونَ**﴾ بالمكان الخاص هو تفسير في مقابل الأخبار التي فسرت "الزور" بالغناء سوآء أكان في المجالس الخاصة المعدّة له أم كان في غيرها كما لو كان المستمع له في خلوة لوحده، من هنا جاء في عيون الأخبار بإسناده إلى محمّد بن أبي عبّاد حيث سأل الإمام الرّضا عليه السلام عن السّماع؟

فقال عليه السلام: لأهل الحجاز رأي فيه وهو في حيّز الباطل واللهو، أَمَا سمِعْتَ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾[١].

والمرور باللغو عام يشمل الحضور في الأماكن المعدّة له وغيره من الأماكن التي يحصل فيها الغناء، فتأمَّلْ.

وورد في الكافي بإسناده إلى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم إبن بريد قال: حدّثنا أبو عمرو الزبيري عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام وذكر حديثاً طويلاً يقول فيه عليه السلام: ...وفرض الله على السمع أنْ يتنزه عن الإستماع إلى ما حرّم الله وأنْ يعرض عما لا يحلّ له مما نهى الله عزّ وجلّ عنه، والإصغاء إلى ما أسخط الله فقال في ذلك: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾ (النساء/١٤٠) إلى أنْ قال عليه السلام: وقال: ﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾ فهذا ما فرض على السمع من الإيمان أنْ لا يصغى إلى ما لا يحلّ له وهو عمله وهو من الإيمان[٢].

ولا يخفى أيضاً على المتأمِّل على أنّ قوله عليه السلام: "من الإيمان أنْ لا يصغى إلى ما لا يحلّ له.." عام يشمل الأماكن الخاصة أو العامّة فلا تخصيص في البَيْن.

[١] نور الثقلين: ٤/٤٢ ح١٣٥.

[٢] نور الثقلين: ٤/٤٢ ح١٣٦.

الرواية الثانية

صحيحة زيد الشحّام

روى الحرّ العاملي عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله (عزّ وجلّ): ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ قال: قول الزّور الغناء[١].

الرّواية صحيحة سنداً، وإنْ كان ثمّة كلام في "درست بن أبي منصور"، فقد ضعّفه السّيد الخوئي في أحد كتبه[٢] لكنّه عدل عن ذلك ووثّقه في كتابٍ آخر له[٣]، وتضعيفه للرجل كان في أوّل اجتهاده، إنما كان تبعاً لبعض الرّجاليين الّذين غمزوا بقناة درست لكونه واقفيّاً، ولكنْ لا يقدح ذلك بوثاقته والأخذ بمروياته وذلك لأمرين:

الأوّل: لرواية الثقات عنه أمثال عليّ بن الحسن الطاطري الّذي لا يروي إلاّ عن ثقة بشهادة الطوسي في الفهرست حيث ذكر في ترجمته: "إنّ رواياته عن الرّجال الموثوق بهم وبرواياتهم"[٤].

---

[١] الوسائل:١٢/٢٢٥ ح٢.

[٢] مصباح الفقاهة:١/٣٠٥.

[٣] معجم الرجال:٧/١٤١.

[٤] رجال الخوئي:٧/١٤١، والفهرست ترجمة درست بن أبي منصور.

الثاني: إنّ درست واقع في إسناد تفسير عليّ بن إبراهيم[*]، إذ إنّ عليّ بن إبراهيم لا يروي إلاّ عن ثقة، فإذن "درست" ثقة.

وكذا رواية إبن أبي عمير عنه، ورواية جماعة لكتابه الّذي ذكره النجاشي والطوسي، كلّ ذلك يشير إلى وثاقته والإعتماد عليه.

وبالجملة فالرّواية واضحة الدّلالة على حرمة الغناء مطلقاً، سوآء أكان في مكان خاص أو أعم منه، ولا خصوصيّة _ حسبما أشرنا آنفاً _ للمكان والزمان في التحريم، فالغناء مُحَرَّمٌ استماعه بأيّ كيفيّةٍ كانت ومن أيّ جهةٍ صَدَرَتْ.

مضافاً إلى أنّ تفسير الإمام عليه السلام كلمة "الزور" بالغناء دون أنْ يقيّده بشيءٍ ما، إشارة واضحة إلى عدم تقييده بما كان في عصورهم عليهم السلام فحسب بل يشمل كلّ الأزمنة والعصور، ولو أراد الإمام عليه السلام التقييد بمكانٍ خاصٍّ وبزمنٍ خاصٍّ أو بكيفيّةٍ خاصّةٍ لَكَان ذكرها ونَصَبَ قرينة واضحة عليها، لا سيّما وأنه في مقام البيان، كما أنّ حَذْفَ المتَعَلَّق دليل العموم أي أنّ الإمام عليه السلام لم يقيّد المتَعَلَّق بشيءٍ بل أطلقه، والإطلاق يشمل أفراد الماهيّة كلّها دون تخصيصٍ.

[*] لقد شهد عليّ بن إبراهيم في أول كتابه بأنّ أسانيد كتابه مرويّة عن الثقات، فراجع.

الرواية الثالثة

صحيحة محمّد بن مسلم

فعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم وأبي الصباح الكناني، عن المولى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ قال: الغناء[1].

وهذه الصحيحة كسابقتها واضحة الدّلالة على حرمة الغناء الذاتية بلا خصوصيّة لِمَا يقارنه من اللوازم المحرَّمة، وتشمل الحرمة أيضاً الأزمنة كلّها ولا خصوصيّة لزمن بني أميّة وبني العبّاس، كما لا خصوصيّة للأماكن المعَدَّة للفواحش واللهو.



(١) الوسائل:١٢/٢٢٦ح٥.

الرواية الرابعة

موثقة أو صحيحة أبي بصير

فعن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ قال: الغناء[1].

الرواية الخامسة

رواية عبد الأعلى مولى آل سام

عن الحسين بن إشكيب، عن محمّد بن السري، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: سألتُ الإمام جعفر بن محمّد عليهما السلام عن قول الله عز وجل: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ قال: الغناء، وقلتُ: قول الله

[1] الوسائل:١٢/٢٢٦ح٩.

عَجَلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ (لقمان/٦) قال عليه السلام: منه الغناء[٢].

الرّواية من حيث السَّنَد مجهولة بـ "محمّد بن السري"؛ لكنْ يمكن تصحيحها برواية الحسين بن أشكيب، عن محمّد بن السري، وإبن أشكيب ثقة جليل، ومن البعيد جدّاً أنْ يروي الثقة العدل عن غير الثقة، وعليه فتكون الرّواية موَثَّقة، والرّواية على أقلّ تقدير مؤيِّدة للأخبار المتقدِّمة، ودلالتها على المدَّعى واضحة.

الرواية السادسة

موثَّقة حمّاد بن عثمان

فعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن قول الزّور، قال عليه السلام: منه قول الرّجل للّذي يغنّي: أحسنت[*].

موضع الشاهد قوله عليه السلام: إنّ من الزّور الغناء. ومِنْ للتبعيض، أي أنّ للزور مفهوماً عامّاً، أحد مصاديقه: الغناء، و"مِنْ" التبعيضيّة قرينة واضحة

[٢] الوسائل:١٢/٢٢٩ح٢٠.

[*] الوسائل: ١٢/٢٢٩ح٢١.

على أنّ حرمة الغناء ليست خاصّة بحضور الأماكن المعَدَّة لذلك حسبما ذكر الكاشاني والسبزواري وتبعهما على ذلك جماعة من المعاصرين، فذيل هذه الرّواية صريح بأنّ من الزور الغناء، ولم يقل: إنّ من الزّور حضور المجالِس المعَدَّة لذلك والمعروفة عند أهل الفسق، بل كلّ ما يصدق عليه أنّه غناء فهو زور يَحْرُم الإستماع إليه.

وقد أعطى الإمام الصّادق عليه السلام ضابطة لمعرفة الغناء وتمييزه عن الصَّوت الحَسَن وهي ــ أي الضابطة ــ مؤلَّفة من جزئين:

الجزء الأوّل: المغنّي الّذي يلحّن كلامه فيؤدّي إلى الطَّرَب.

الجزء الثاني: المستمع للغناء يقول للمغنّي: أحسنت. وهي كلمة لا تُقال إلاّ عند مَن يتأثر بالغناء، من هنا يُسْمَع ويُرَى تأوّهات المستمعين إلى الغناء، واسترسالهم في إصدار أصوات منكَرة يرافقها رقصٌ وتصفيق، ومن الطبيعي أنْ لا يحدِّد أئمتنا عليهم السلام مصداقاً معَيَّناً للغناء؛ لأنّ لكلِّ زمانٍ طُرُقُهُ في ابتداع الحرام، وليس الغناء محصوراً بمصداقٍ معَيَّنٍ، وطريقةٍ خاصّةٍ، بل لكلِّ زمانٍ مذاقه الخاص في تأليف الغناء.

❁❁❁❁❁

الرواية السّابعة

صحيحة هشام

فعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن هشام، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ قال عليه السلام: الرّجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزّور: الغناء[1].

أشار الحديث إلى بعض مصاديق الرّجس وهو الشطرنج، وإلى بعض مصاديق الزّور وهو الغناء، ومن الواضح أنّ الرّجس يجب الإجتناب عنه، ومنه الغناء. فالغناء زور، لذا فهو رجس.



[1] الوسائل:١٢/٢٣٠ح٢٦، وفروع الكافي:٦/٤٣٦ح٧.

الرواية الثامنة

خبر محمّد بن عمرو بن حزم

خبر محمّد بن عمرو بن حزم، في حديث قال: دخلتُ على الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: الغناء، اجتنبوا الغناء، إجتنبوا قول الزّور، فما زال يقول: اجتنبوا الغناء..اجتنبوا قول الزّور، فضاق بي المجلس وعلمتُ أنّه يعنيني[٢].

تمّت هذه الأخبار المتضافرة على حرمة الغناء وأنه من الزّور الّذي أمر الله تعالى باجتنابه.

● **وأمّا أخبار الطائفة الثانية[*] الدالة على أنّ الغناء من لهو الحديث فكثيرة منها:**

الرواية الأولى

صحيحة محمّد بن مسلم

فعن إبن أبي عمير (ثقة)، عن عليّ بن إسماعيل (ثقة)، عن إبن مسكان (ثقة)، عن محمّد بن مسلم (ثقة)، عن مولانا أبي جعفر (عليه السلام) قال ــ أي محمّد بن مسلم ــ: سمعتُه يقول: الغناء ممّا وعد الله عليه النار، وتلا هذه

---

(٢) الوسائل:١٢/٢٣٠ح٢٤.

(*) تعقيباً على قوله تعالى: ﴿**ومن الناس مَن يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير عِلْم..**﴾.

الآية: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾(**).

فالرّواية صحيحة سنداً، وأمّا الناحية الدلالية فلا غبار فيها على حرمة الغناء حيث أفادت أمرين مهمَّيْن:

الأوّل: إنّ الغناء من أعظم الكبائر وقد توعّد الله ﷻ عليه بأليم العذاب.

الثاني: إنّ الغناء من أبرز مصاديق لهو الحديث الّذي يصدّ عن سبيل الله.

فإذا ما كان الغناء من الذنوب العظيمة والتي تصدّ عن سبيل الله تعالى، فيجب الإحتراز منه والصّدود عن الإستماع إليه لئلا يؤدّي إلى العذاب الأليم.

والآية المبارَكة تفيد أمرين خطيرَيْن هما:

الأوّل: إقبال الناس على شراء لهو الحديث (الغناء)؛ لأنهم يدفعون أموالهم ليرتكبوا الحرام، مضافاً إلى أنّ المغنّي هو السّبب في إضلال الناس، فهو البائع وهم المشترون.

الثاني: إنّ المغنّي يُضِلُّ الناس بغنائه حتى لو كانت المادّة الكلاميّة التي يرجّعها حقّاً، فتطريبه الآخرين بها يعني الإستهزاء بسبيل الله، والإستهزاء بسبيله من أعظم المحرَّمات التي تستوجب أليم العذاب. فالغناء هو علّة تامّة

(**) الوسائل:١٢/٢٢٦ح٦.

للإضلال وليس جزءُ علّةٍ، والتعليل بالإضلال يفيد أنّ الغناء بذاته سببٌ للإفساد والإضلال، فهو بذاته سببٌ للإضلال والفساد، من هنا يحرم الإستماع إليه ولو لم يوجب الإطراب عند المستمع إليه، وليس للغناء قسيم آخر يكون حلالاً حتى يُقال:" إنّ الغناء حرامٌ عَرَضاً لكونه سبباً للإضلال كما توهّم بعض[1]".

إنْ قيل: إنّ الغناء المعهود في زمن بني أميّة هو أحد مصاديق الآية الكريمة، أي هو أحد مصاديق اللهو المعهود في زمن بني أميّة، من هنا جاءت الرّوايات من أهل البيت عليهم السلام لتقف بوجه ظاهرة شيوع مجالس الغناء للحدِّ منها أو القضاء عليها[2].

قلنا: طبقاً لهذا الفهم لحرمة موضوع الغناء تكون الآيات الناهية عن الغناء بضميمة الأخبار قضيّة خارجيّة لا علاقة لها بالتشريع المستقبلي، أي ليست على سبيل القضيّة الحقيقيّة، فتدور الحرمة ـ بناءاً على الفهم المتقدّم ـ وراء الغناء المعهود في زمن بني أميّة، فتموت حينئذٍ هذه الآيات والأخبار بموت الدولتين الأمويّة والعباسيّة.

هذا مضافاً إلى أنّ **الأصل** حال الشكّ في أنّ اللام في كلمة "الغناء" هل هي لام الجنس أو لام العهد **هو عدم** كونها لام العهد، أي عند الدوران

---

(١) الغناء للفضلي:٥٤.

(٢) الغناء للفضلي:٥٤.

حال الشّك بين أنْ تكون هذه اللام للعهد أو للجنس[*]، الأصل فيها أنْ لا تكون للعهد؛ لأنّ تعيينها بلام العهد بحاجةٍ إلى قرينة تُثْبِت كونها للعهد كقوله تعالى: ﴿**فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً**﴾ (المزمل/١٦)، فاللام هنا في كلمة ﴿**الرَّسُولَ**﴾ هي لام العهد بقرينة الفاعل وهو فرعون، وحيث لا قرينة في قوله ﴿**لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾ تُعيِّن الغناء المتعارَف عليه في زمن بني أميّة وبني العبّاس، وجب وتعيَّن الحمل على اللام الجنسيّة أي أنّ مطلَق جنس الغناء حرامٌ سوآء ما كان متعارَفاً في عهد بني أميّة أم ما بعده من العصور، فطبيعة الغناء حرامٌ، ولا خصوصيّة لزمن بني أميّة، ولا ما كان متعارَفاً عليه في عصور بني أميّة وما شابهه من العصور اللاحقة له.

إنْ قيل: إنّ حكْم الغناء و اضحٌ إلاّ أنّ موضوعه غير واضحٍ[١].

قلنا: الغناء أمرٌ عرفيٌّ واضحٌ ليس بحاجة إلى مَن يعرّفه، فهو معَرَّفٌ بنفسه، والمعَرَّف بنفسه لا يُعَرَّف، من هنا ألحقه الإمام عليه السلام للسّائل في خانة الباطل لما قال له الإمام عليه السلام: يا فلان إذا ميّز اللهُ بين الحقِّ والباطلِ فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال عليه السلام: قد حكمتَ[٢].

---

[*] الأصل عند الدوران عدم كونها للعهد؛ لأنّ لام العهد تخصص الأفراد من اللام الجنسيّة التي تفيد الشيوع والإطلاق، ولام العهد بمثابة المقيّد للمطلَق.

[١] الغناء:٥٩.

[٢] الوسائل: ٢٢٧/١٢ح١٢.

فـالله ﷻ قـد ميَّـزَ وشَـخَّصَ موضـوعه وهـو مـا تعـارف عليـه عنـد عامّـة العقلاء، فلا يخفى على أحد حتى يُدَّعى أنّ موضوعه غيرُ واضحٍ وإلاّ لكـان اللهُ ﷻ قد أغرى الناس بالقبيح، إذ كيف يُتصوَّر أنْ يُقال: إنّ الله ﷻ حرَّم علينا الغناء ولم يعرِّفْنا على موضوعه، إذ لا يُعْقَل صدورُ حُكْمٍ من الله تعالى دون وجود موضوعٍ له؛ لأنّ الحُكْمَ يدور مدار الموضوع، فإذا انتفى الموضوع انتفى الحُكْم، وقد مَيَّزَ الله ﷻ لنا الموضوع وهو ما تعارف عليه عند الناس أنّه غناءٌ وهو موضوع لا يخفى على أعمى البصر اللهمّ إلاّ الصُّمّ البُكم الّذين لا يعقلون.

الرواية الثانية

صحيحة مهران بن محمّد

فعن إبن أبي عمير (ثقة)، عن مهران بن محمّد السكوني (ثقة)، عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء ممّا قال الله ﷻ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[1].

---

(١) الوسائل: ١٢/ ٢٢٧ ح٧.

السَّنَد صحيح، والدّلالة واضحة أيضاً كغيره من الأحاديث الدالّة على أنّ الغناء مصداقٌ من مصاديق لهو الحديث الّذي يشمل باطل الحديث والطعن بالحقّ والإستهزاء به، وكلّ شيء يلهي عن سبيل الله وعن طاعته من الأباطيل والمزامير والملاهي والمعازِف والتصفيق والرّقص، ويدخل فيه السخرية بالقرآن واللغو فيه وفي أحاديث العترة الطاهرة عليهم السلام، والتُّرَّهات ــ أي الأباطيل ــ والبسابس والأحاديث الكاذبة والأساطير الملهية عن القرآن[٢].

الرواية الثالثة

موثقة الوشاء "الحسن بن عليّ بن زياد الوشاء"

فعن سهل بن زياد (الأرجح وثاقته)، عن الوشاء قال: سمعتُ الإمام أبي الحسن الرّضا عليه السلام يقول: سُئل الإمام أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء؟ فقال عليه السلام: هو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[١].

---

[٢] مجمع البيان: ٥٩/٨ سورة لقمان عليه السلام بشيء من التصرّف.

[١] الوسائل: ٢٢٧/١٢ ح١١.

الرواية الرابعة

موثَّقَة الحَسَن بن هارون

فعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن مهران بن محمّد (وهو السكوني نفسه: ثقة)، عن الحسن بن هارون (ثقة) قال:

سمعتُ الإمام أبي عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لا ينظر اللهُ إلى أهله وهو مما قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[٢].

ودلالتها على الحرمة واضحة من حيث إنّ عدم نظر الله إلى مجلس الغناء أو المغنين والمستمعين ظاهر في الحرمة؛ لأنّ عدم النظر يستلزم عدم الرّحمة الإلهيّة مما يعني استحقاق العذاب عمّن لا ينظر اللهُ إليه، من هنا قَرَنَ سبحانه رحمته على المؤمنين يوم القيامة بنظرهم إلى نعيم جنّته ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ، وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ، تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ**﴾ (القيامة/٢٢-٢٥).

---

[٢] الوسائل:١٢/٢٢٨ح١٦.

● **أخبار الطائفة الثالثة**[٢]: وهنا عدّة أخبار شريفة:

الرواية الأولى

ما رواه عليّ بن إبراهيم عن أهل البيت عليهم السلام من أنّ المراد باللغو الغناء والملاهي.



الرواية الثانية

ما رواه الصدوق بإسناده إلى محمّد بن أبي عباد وكان مشتهراً بالسّماع وشرب النبيذ، قال: سألتُ الإمام الرّضا عليه السلام عن السُّماع؟ فقال عليه السلام: لأهل الحجاز رأيٌ فيه، وهو في حيّز الباطل واللهو، أَمَا سمعْتَ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾[١].

---

[٢] تعقيباً على قوله تعالى: ﴿**والّذين هم عن اللغو معرضون**﴾.

[١] نور الثقلين:٣/٥٢٩ح١٩.

الرواية الثالثة

ما ورد في أصول الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد قال: حدَّثَنا أبو عمرو الزبيري، عن الإمام أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾وذكر حديثاً طويلاً يقول فيه: ..فإنّ الله تبارك وتعالى فَرَضَ الإيمان على جوارح ابن آدم وقسّمه عليها وفرّقه فيها، وفَرَضَ الله على السّمع أنْ يتنَزَّه عن الإستماع إلى ما حَرَّمَ الله وأنْ يُعْرِض عمّا لا يحلّ له ممّا نهى الله عزّ وجلّ عنه، والإصغاء إلى ما أسخط الله...فقال في ذلك: **﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾** (النساء/١٤٠) إلى أنْ قال عليه السلام: وقال عزّ وجلّ في سورة المؤمنون: **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ...﴾** وقال: **﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾** (القصص/٥٥) وقال: **﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾** فهذا ما فرض الله عزّ وجلّ على السّمع من الإيمان أنْ لا يصغي إلى ما لا يَحِلُّ له وهو عمله وهو من الإيمان[*].

ولا يخفى أنّ هذه الأخبار وضَّحَتْ مفهوم "اللغو" وأنّه ذو مصاديقَ متعدِّدة، منها: الباطل، والكلام المعيوب والقبيح والكذب، ومن اللغو عدم

---

[*] نور الثقلين:٣/٥٢٨ح١٤.

الإيمان والشك ومنه: الغناء، وقد بيَّنَ الإمام الرّضا (عليه السلام) في رواية محمّد بن أبي عبّاد أنّ السّماع (أي الغناء) في حيِّز الباطل واللهو المحَرَّم، فاللغو وإنْ كان ذا مصاديق متعدّدة، لكنّ الإمام (عليه السلام) حدَّدَ مِصْدَاقاً من تلكم المصاديق، ونهى عنه ألا وهو الإستماع.

والغناء ليس فيه شيءٌ لله تعالى حتى لو كان المغنى بآيات الله وأسماء حججه (عليهم السلام) فمثل هذا يَصْدُقُ عليه قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً**﴾ (النساء/١٤٠).

بل لا إشكال في أنّ المتغني بأسماء الله وآياته وأسماء حججه وفضائلهم يُعد من زمرة الفاسقين، كما لا إشكال في تضاعف عقابه لكون ما يفعله معصية في مقام الطاعة، واستخفافاً بالمقرو والمدعو من أجل حطام زهيد سيكون عليه حسرة يوم تقلب القلوب والأبصار.

❁❁❁❁❁

الرواية الرابعة

موثقة عبد الأعلى مولى آل سام

فعن محمّد بن يحيى العطّار (ثقة)، عن أحمد بن محمّد (ثقة من مشايخ الكليني)، عن إبن فضال (ثقة)، عن يونس بن يعقوب (ثقة)، عن عبد الأعلى (ثقة) قال:

سألتُ الإمام أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلتُ: إنهم يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخّص في أنْ يُقال: جئناكم..جئناكم..حيّونا..حيّونا.. نحيّيكم، فقال عليه السلام: كذبوا إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ**﴾ (الدخان/٣٨) ﴿**لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ، بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**﴾ (الأنبياء/١٧-١٨) ثمّ قال عليه السلام: ويلٌ لفلان ممّا يصف، رجلٌ لم يحضر المجلس[١].

من الواضح في الرّواية أنّ الإمام عليه السلام استنكر على مَن نَسَبَ إلى رسول الله أنه رخّص في أنْ تُنْشَد أغنية بتلك الكلمات [جئناكم..جئناكم..] مع

---

[١] يقصد لم يحضر مجلس رسول الله محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أنها كلمات حقٍّ ليس فيها شيءٌ من الكذب، فالمادّة الكلاميّة صحيحة لكنّها صيغتْ بلحنٍ مُطْرِبٍ وهو حرام شرعاً؛ وهذه الرّواية الشريفة ردّاً صاعقاً على الرّأي الشائع بين المتأخِّرين القائل بصحّة الغناء إذا لم يكن من المجالس المعَدَّة له أو التي لا تتناسب مع أهل الفسوق و الفجور كدخول الرّجال على النساء وسماع أصواتهنّ وما شابه ذلك...

الرواية الخامسة

ما أورده العياشي في تفسيره عن جابر بن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: كان إبليس أولَ مَن تغنّى وأوّلَ مَنْ ناح[٢]، لما أكل آدم من الشجرة تغنّى، فلمّا هبَطَتْ حوّاء إلى الأرض ناح لذكره ما في الجنّة[٣].

فإذا ما كان إبليس لعنه الله تعالى أوّل مَن ناح بالباطل وأوّل مَنْ تغنّى؛ فإنّ حرمة الغناء حينئذٍ ستكون آكد، ولا فَرْق في غنائه بين أنْ يكون بكلامٍ حَقٍّ أو باطلٍ، كما أنّ مجلس غنائه لم يكن فيه جواري وملاهي بل كان لوحده قريب من الجنّة البرزخيّة.

فالرواية واضحة الدلالة على حرمة الغناء الذاتية دون أنْ تكون ثمّة ملازمات أخرى لها علاقة في تحريم الغناء.

---

[٢] أي ناح ــ إبليس ــ بالباطل.

[٣] الوسائل: ١٢/٢٣١ ح٢٨.

الرواية السّادسة

ما ورد عن عبد الله بن عبّاس، عن رسول الله ﷺ في حديث قال: إنّ من أشراط السّاعة إضاعة الصلوات، واتّباع الشهوات، والميْل إلى الأهواء..إلى أنْ قال ﷺ: فعندها يكون أقوامٌ يتعلّمون القرآن لغير الله، ويتخذونه مزامير، ويكون أقوام يتفقّهون لغير الله، وتكثر أولاد الزّنا، ويتغنّون بالقرآن إلى أنْ قال ﷺ: ...ويستحسنون الكوبة[١] والمعازف، وينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، فأولئك يُدْعَوْن في ملكوت السماوات الأرجاس الأنجاس[٢].

وفي رواية الإرشاد للديلمي الحسن بن محمّد قال: قال رسول الله ﷺ: يظهر في أمتي الخسف والقذف، قالوا: متى ذلك؟ قال ﷺ: إذا ظَهَرَتْ المعازف والقينات[١]، وشُرِبَتْ الخمور، والله ليبيتنّ أُناسٌ من أمّتي على أشرٍ

(١) **الكوبة**: آلة موسيقيّة تشبه العود.
(٢) الوسائل:١٢/٢٣١ح٢٧.
(١) **القينات**: المغنّيات.

وبَطَرٍ ولَعِبٍ، فيصبحون قِرَدَةً وخنازير لاستحلالهم الحرام واتخاذهم القَيْنات وشربهم الخمور وأكلِهم الرّبا ولبسهم الحرير[٢].

آه..ثمّ آه..يا رسول الله كيف لو رأَيْتَ جماعةً ـ يا سيّدي ـ يدّعون أنهم شيعتكَ وشيعة ابن عمّكَ أمير المؤمنين عليه السلام يحلّلون المعازف على شتّى أصنافها ويتخذون المسارح لغناء الرّجال والفتيات، كلّ ذلك باسم الدِّين.

ورد أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا عَمِلَتْ أمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء: ...إذا كان الفيء دُوَلاً ـ أي يتداوله طبقة خاصّة من الحكّام فيما بينهم ـ، والأمانة مَغْنَماً، والصَّدَقَةَ مَغْرَماً، وأطاع الرَّجُلُ امرَأَتَهُ وعصى أمَّه، وبَرَّ صديقه، وجفا أباه، وارتَفَعَتْ الأصوات في المساجد، وأُكْرِمَ الرَّجُلُ مخافةَ شرِّه، وكان زعيمُ القومِ أرذَلَهم، ولبسوا الحرير، واتّخذوا القينات والمعازف، وشربوا الخمور، وكَثُرَ الزّنا، فارتَقِبوا عند ذلك ريحاً حمراءَ وخَسْفاً أو مَسْخاً، وظهور العدوّ عليكم ثمّ لا تُنصَرون[٣].

وا محمّداه..

وا عليّاه..

وا فاطماه..

ساداتي..أسألكم النجاة من قومٍ يدّعون محبّتكم ويعملون بخلاف ما أردتم، فأطاعوا الشيطان وخالفوا الرّحمان.

---

[٢] الوسائل:١٢/٢٣١ح٣٠.

[٣] الوسائل:١٢/٢٣١ح٣١.

..لقد استباحوا في هذا الزّمن كلّ شيء تحت عنوان الإجتهاد والمرجعيّة الرّشيدة، فاستحلّوا المعازف التي وَرَدَتْ النصوص الصحيحة بحرمتها[1]، ساداتي الكرام أرجوكم تفضلوا عليَّ وعلى كلّ محبٍّ موالٍ من شيعتكم بالعصمة في القول والفعل إنّ الله لا يخيّب طلبكم ودعاءكم يا وجهاء عند الله إشفعوا لي عند الله.

الرواية السّابعة

موثّقة الخزّاز

فعن سهل بن زياد (ثقة على الأرجح)، عن سعيد بن جناح (ثقة)، عن حمّاد بن عثمان الناب (ثقة عين)، عن أبي أيوب[2] (ثقة) قال:

نزَلْنا بالمدينة فأتَيْنا الإمام أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا: أين نزلتم؟ فقلنا: على فلان صاحب القيان[3]، فقال عليه السلام: كونوا كِراماً، فوالله ما علمنا ما أراد به، وظننا أنه يقول: تفضّلوا عليه، فعدنا إليه فقلنا: ما ندري ما أردتَ بقولك: كونوا كِراماً؟ فقال عليه السلام: أمَا سمعتم الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾[1].

---

[1] إستعرضنا عدداً وفيراً منها في الأمر التاسع، فراجع.

[2] أبو أيوب هو: إبراهيم بن عثمان.

[3] أي صاحب الجواري.

[1] الوسائل: ١٢/٢٣٦ ح٢.

موضع الشّاهد في الرّواية هو قول الإمام عليه السلام لأبي أيوب "كونوا كِراماً" أي نـزّهُوا أنفسكم حتى عن المبيت في دارٍ فيه جوارٍ مغنّياتٍ لكونهِنَّ سرّ الشيطان، فإذا كان المبيت حراماً وفيه إشكال، فكيف الإستماع إليهِنَّ في تلك الدّار؟!!

الرواية الثامنة

موثَّقة إبن حميد

فعن محمّد بن يحيى العطّار (ثقة)، عن أحمد بن محمّد (أحد مشائخ الكليني: ثقة)، عن محمّد بن سنان (ضعيف على المشهور لكنّ المفيد وثّقه في الإرشاد وكذا الطوسي في الغيبة)، عن عاصم بن حميد (ثقة) قال:

قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام: أنّى كنتَ؟ فظنَنْتُ أنّه قد عَرَفَ الموضع، فقلتُ: جُعِلْتُ فداك إنّي كنتُ مَرَرْتُ بفلانٍ، فدخلتُ إلى داره ونَظَرْتُ إلى جواريه، فقال: ذاك مجلسٌ لا ينظُرُ اللهُ عزّ وجلّ إلى أهله، أمِنْتَ على أهلك ومالك[٢].

قوله عليه السلام: "ذاك مجلسٌ لا ينظُرُ اللهُ عزّ وجلّ إلى أهله"؛ واضحٌ وظاهر في الحرمة ولو كان ذلك المجلِس مباحاً لَمَا أعرض الله تعالى عن أهله، فإعراضه عزّ وجلّ علامة سخطه وعدم رضاه.

---

[٢] الوسائل: ١٢/٢٣٦ ح٤.

إنْ قيل: لعلّ إعراض الله ﷻ عن أهل ذاك المجلس باعتبار نظر عاصم بن حميد إلى الجواري نظرة ريبة وشهوة، ولا علاقة للرواية بحرمة الغناء؟

قلنا: إنّ النظر إلى الجواري بإذن سيّدهنّ جائزٌ وقد أَذِنَ صاحبُهُنّ للراوي، فلا دَخْلَ ــ حينئذٍ ــ لِمَا أفاده الإشكال، فتبقى الرّواية خاصة بحرمة الإستماع إلى تلك الجاريات حيث يظهر أنهنّ كُنّ يغنّيْنَ،، فنهى الإمام الصّادق عليه السلام عاصم بن حميد عن ذلك موبِّخاً له بأنّ ذلك مجلس أعْرَضَ الله تعالى عن أهله فاحْذَر يا عاصم.

الرواية التاسعة

خبر أبي ربيع الشّامي

عن الصّدوق، عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد..، عن أبي ربيع الشامي، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عليه السلام عن الشطرنج والنَّرْد، فقال عليه السلام: لا تقربوهما، قلت: فالغناء؟ قال عليه السلام: لا خير فيه لا تغتر به[*].

الرّواية بحسب الظاهر موثَّقة؛ لأنّ طريق أبي ربيع الشامي عند الصّدوق صحيح، لكنّها عند المشهور ضعيفة.

[*] الوسائل:١٢/٢٣٩ح١٠.

ولكنْ لا يمنع أنْ تشكّل هي ونظرائها من الأخبار الضعيفة قرينةً مؤكِّدة لتلكم الأخبار الصحيحة الدالة على الحرمة الذاتية للغناء.

وموضع الإستدلال بالرّواية: قوله (عليه السلام): "لا خير في الغناء فلا تَقْرَبْهُ" حيث حذف المتعَلَّق وهو بدوره دليل العموم، ولو كان ثمّة صنف خاص من الغناء حلالاً لَكَان أشار إليه الإمام (عليه السلام) بقرينة حالية أو مقاليّة، ولَمَّا لَمْ يفعل ذلك مع كونه في مقام البيان، دلّ هذا على أنّ الغناء مطلَقاً حرام.

الوجه الثالث[*]:

هذا الوجه يبحث في الرّوايات الدالة على حرمة الغناء، وحرمة تعلّمه وتعليمه وحرمة التكسُّب به واستماعه وأنّه يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماءُ الخُضرةَ، وأنّه يورث الفقرَ والقساوة وينزع الحياء، وأنّه رُقْيَةُ الزّنا، ويرفع البركة، ويُنْزِلُ البلاء كما نزل البلاء على المغنّين من بني إسرائيل... إلى آخر ما هنالك من أخبار تذمّ الغناء وتوعد مرتكبيه أليم النار وبئس القرار.

وهنا طوائف من الروايات:

❖ **الطائفة الأولى**: روايات بيوت الغناء.

(**١**) ــ صحيحة زيد الشحّام: روى محمّد بن يعقوب الكليني بسنده إلى:

---

[*] الوجه الثالث من وجوه الإستدلال على حرمة الغناء.

محمّد بن يحيى (وهو العطّار: ثقة)، عن أحمد بن محمّد (ثقة)، عن الحسين بن سعيد (ثقة)، عن إبراهيم بن أبي البلاد (ثقة)، عن زيد الشحّام (كوفي ثقة) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: بيت الغناء لا تُؤْمَن فيه الفجيعة، ولا تُجاب فيه الدّعوة، ولا يدخله الملَك[1].

الرّواية صحيحة سنداً، وواضحة الدّلالة على حرمة البيوت المعَدَّة للغناء، سوآء أكانت هذه البيوت معَدَّة لإقامة حفلات الغناء فيه، أم كانت بيوتاً عاديّةً يُغَنّى فيها؛ فإنّه لا يُؤْمَن على أصحابها مِنَ الفجيعة..إلخ

فالغناء سببٌ لحصول الفجيعة، ويجب إزالته، وما وجب إزالته يكون حراماً بالإتفاق.

مضافاً إلى أنّ الصحيحة قرينة على الحرمة بمعونة ما جاء في الأخبار المفسِّرة لآيات الزّور ولهو الحديث وهي من الكثرة ما تمنع من دلالة الصحيحة على عدم الحرمة، بل ـ بحسب دعوى الفضلي ـ إنّ أقصى ما تدلّ عليه هو الكراهة[2].

وفي استدلاله من الخدشة ما لا يخفى، فبالإضافة إلى ما ذكرنا آنفاً؛ فإنّ ما ورد في الأخبار من حرمة تعلّمه وتعليمه وكونه عشّ النفاق ورُقْيَةَ الزّنا، كافٍ في حرمة استئجار البيوت المعَدَّة لذلك.

---

[1] الوسائل:١٢/٢٢٥ ح١ باب٩٩، وفروع الكافي:٦/٤٣٣ح١٥.

[2] الغناء:٥٩.

(٢) ــ وفي صحيحة الحسن بن هارون:

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه (كلاهما ثقتان)، عن إبن أبي عمير (ثقة)، عن مهران بن محمّد (وهو السكوني: ثقة)، عن الحسن بن هارون (ثقة) قال: سمعتُ الإمام أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلسٌ لا ينظُرُ اللهُ إلى أهله وهو ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[1].

فقوله عليه السلام: "الغناء مجلسٌ" إشارة واضحة على حرمة الإستماع إلى الغناء في المكان أو المجلس الّذي يحصل فيه، لكونه مجلساً يصدّ عن سبيل الله، إذاً هو مجلسٌ لا ينظر الله تعالى إليه.

(٣) ــ ما ورد في مجموعة ورّام بن أبي فراس في كتابه قال: قال الإمام عليه السلام: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمرٌ أو دَفٌّ أو طنبورٌ أو نَرْدٌ، ولا يُستجاب دعاؤهم، وتُرْفَعُ عنهم البَرَكَة[2].

(٤) ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم (ثقة)، عن مسعدة بن زياد (ثقة) قال:

كنتُ عند الإمام أبي عبد الله عليه السلام فقال له رَجُلٌ: بأبي أنتَ وأمّي إنني أدخل كنيفاً لي، ولي جيرانٌ عندَهم جوارٍ يتغنَّيْنَ ويَضْرِبْنَ بالعود، فربّما أطَلْتُ الجلوس استماعاً منّي لَهُنّ؟

---

(١) الوسائل:١٢/٢٢٦ ح٧، وفروع الكافي:٦/٤٣٣ ح١٦.

(٢) الوسائل:١٢/٢٣٥ ح١٣.

فقال (عليه السلام): لا تفعل.

فقال الرَّجُل: والله، ما آتيهُنّ إنّما هو **سماعٌ** أسمعه بأُذُني.

فقال (عليه السلام): للهِ أنتَ أَمَا سَمِعْتَ الله (عزّ وجلّ) يقول: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ (الإسراء/٣٦).

فقال الرَّجُل: بلى، والله لَكَأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجميٍّ ولا عربيٍّ، لا جَرَمَ إنّني لا أعود إنْ شاء الله، وإني أستغفر الله.

فقال له الإمام (عليه السلام): قُمْ فاغتَسِلْ، وسَلْ ما بدا لَكَ فإنّكَ كنتَ مقيماً على أمْرٍ عظيمٍ ما كان أسوءَ حالكَ لو مِتَّ على ذلك، احمدِ اللهَ وسَلْهُ التوبةَ مِن كلِّ ما يكره؛ فإنّه لا يكره إلاّ كلَّ قبيحٍ، والقبيح دَعْهُ لأهله؛ فإنّ لكلٍّ أهلاً[(١)].

الرّواية من حيث السَّنَد صحيحة، ومن حيث الدّلالة لا غبار فيها على حرمة الإستماع إلى الغناء في بيت الخلاء (الكَنِيْف) في منزل ذاك الرّجل.

ولا فَرْقَ ــ حسبما جاء في هذه الصحيحة ــ بين السُّماع والإستماع في الحرمة[(٢)]، لا سيّما أنّ السُّماع في أغلب الحالات يؤدّي إلى الإنصات المؤدي بدوره إلى الإستماع، وهو أمرٌ ملحوظٌ عند أكثر مَن ابتلى بحبّ الإستماع إلى الغناء، وذلك يرجع إلى إهمال السُّماع بحجّة أنّه لا يتأثّر به، لكنّ إرادة

---

(١) فروع الكافي:٦/٤٢٣ح١٠.

(٢) السُّماع هو أنْ لا يقصد الإصغاء إلى الغناء، والإستماع هو أنْ يقصد ذلك، هذا هو تعريف مشهور متأخري المتأخرين للسُّماع والإستماع وفيه إشكال لا يخفى على البصير الفطن.

الشيطان دائماً هي القاهرة لمن أهمل الإعراض عن السُّماع، وإرادة الله تعالى دائماً حافظة لمن أعرَضَ عنه كما هو ملحوظٌ عند بعض أهل التقوى والوَرَع.

(**٥**) ــ مرسَلَة المديني.

فعن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمّد المديني عمَّن ذكره عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الغناء وأنا حاضر، فقال عليه السلام: لا تدخلوا بيوتاً اللهُ مُعْرِضٌ عن أهلها[1].

الرّواية وإنْ كانت مُرْسَلَة لكنّها مؤَيِّدة للروايات السّابقة واللاحقة في حرمة الغناء مطلَقاً سوآء أكان في بيوت الغناء المعَدَّة لذلك أم في غيرها.

❻ صحيحة أبي أيوب الخزّاز قال:

نزَلْنا بالمدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا: أين نزلتم؟

فقلنا: على فلان صاحب القيان (أي الجواري).

فقال عليه السلام: كونوا كِراماً.

فوالله ما علمنا ما أراد به، وظننّا أنّه يقول: تفضّلوا عليه، فعدنا إليه، فقلنا: لا ندري ما أردتَ بقولك كونوا كراماً؟ فقال عليه السلام: أَمَا سمعتم الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**إذا مروا باللغو مروا كراماً**﴾[2].

مورد الشاهد في الصحيحة هو نزول القوم على دار فلان صاحب الجواري، فنهى الإمام عليه السلام لأبي أيوب الخزّاز عن البقاء في دار فلان من

---

[1] الكافي: ٦/٤٣٤ ح١٨.

[2] الوسائل: ١٢/٢٣٦ ح٢.

أجل أنْ لا يستمع أبو أيوب إلى الجواري يغنِّيْنَ، بقرينة استشهاده (عليه السلام) بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾ حيث فُسِّرَ اللغو في الأخبار بالغناء، فأمْرُ الإمام الصّادق (عليه السلام) لأبي أيوب أنْ يكون كريماً هو ومَن معه بعدم السّماع والإستماع إلى الغناء حرصاً من الإمام (عليه السلام) على أنْ لا يتلوّث الخزّاز ومَن معه بالحرام؛ لأنّ المؤمن بعيدٌ عن اللغو واللهو وهما من أبرز مصاديق الغناء الّذي يصدُّ عن سبيل الله.

الطائفة الثانية

روايات مجالس الطَّرَب، منها:

❶ ما رواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألتُه عن الرَّجُل يتعمّد الغناء يجلس إليه؟ قال (عليه السلام): لا[*].

عبارة: "يجلس إليه" تعني الحضور في مجالس الغناء أي أنّه يقصد مجالس الغناء، وإنْ كان يظهر منها الأعمّ من الذهاب إلى المجالس المخصوصة والمعَدَّة للغناء، فتشمل المجالس غير المعَدَّة لذلك كمن قصد دار صديقه أو جاره أو آلة التسجيل والرّاديو والفيديو ليستمع إلى الغناء.

وقوله (عليه السلام): "لا" نَهيٌ ظاهر في الحرمة الذاتية دون أنْ يقارنه شيء من المحرمات الأُخَر، فتكون الحرمة مطلَقة وغير مقيَّدة باللوازم الأخرى حسبما توهّم ذانك العالمان.

---

[*] الوسائل: ١٢/ ٢٣٢ ح٢.

❷ روى الديلمي في الإرشاد قال: قال رسول الله ﷺ: يظهر في أمّتي الخَسْفُ والقَذْفُ، قالوا: متى ذلك؟ قال ﷺ: إذا ظَهَرَتْ المعازف والقينات ــ أي الجواري المغنِّيات ــ وشُرِبَتْ الخمور، والله ليبيتَنَّ أُناسٌ من أمّتي على أشرٍ ــ أي مَرَحٍ ــ وبطرٍ ولَعِبٍ، فيصبحون قِرَدَةً وخنازير لاستحلالهم الحرام، واتخاذهم القينات وشربهم الخمور وأَكْلِهِمُ الرّبا ولِبْسِهِم الحرير[1].

قوله عليه السلام: "إذا ظَهَرَتْ المعازف والقينات...واتخاذهم[2] القينات" ملازم عادةً لكونهنّ في مجالٍ خاصّةٍ مُعَدَّة لهُنّ للغناء، وإلاّ من البعيد أنْ يتّخذ الناس القينات في بيوتهم إلاّ نادراً.

❸ ما رواه أيضاً الدّيلمي عن النبي ﷺ قال: إذا عَمِلَتْ أمّتي خمسَ عشْرةَ خصلة، حلّ بهم البلاء:

إذا كان الفيء دولاً[3]، والأمانة مَغْنَماً[4]، والصّدقة مَغْرَماً[5]، وأطاع الرَّجُلُ امرأتَه وعصى أمَّه، وبَرَّ صديقَه وجفا أباه، وارتَفَعَتِ الأصواتُ في المساجدِ، وأُكْرِمَ الرَّجُلُ مخافَةَ شرِّهِ، وكان زعيم القوم أرذلَهم، ولَبِسوا الحرير، **واتخذوا القينات والمعازف**، وشربوا الخمور، وكَثُرَ الزّنا، فارتَقِبوا عند ذلك ريحاً حمراءَ وخَسْفاً أو مَسْخاً، وظَهَرَ العدوُّ عليكم ثمّ لا تُنصَرون[1].

---

[1] الوسائل:١٢/٢٣١ح٣٠.

[2] الإتخاذ بمعنى الإستكان واللجوء والإعتماد.

[3] أي كان الرّبح يتداوله طبقة خاصّة من الناس وهم الأغنياء دون الفقراء.

[4] أي إذا تباهى المؤتَمَن على أمانة باختلاسها، ويُعِدُّها غنيمةً.

[5] أي صارت الصّدقة على فقيرٍ فيها ضررٌ ومشقّة.

[1] الوسائل:١٢/٢٣١ح٣١.

مورد الإستدلال هو قوله عليه السلام: "واتَّخَذوا القينات والمعازف"، والقينات هُنَّ الجاريات المغنِّيات، وأكثر تواجدِهِنَّ يكون في المجالس المعَدَّة للطَّرَب، ولكنّ الأظهر أنّ المراد بـ"اتخاذهم القينات" أي أنّ شُغْلَهُمُ الشّاغل هو غناء المغنيات في البيوت وعلى المسارح وفي الأشرطة والأقراص المدمجة والشاشات و التلفاز وغيرها.

الطائفة الثالثة

روايات أنّ الغناء عِشُّ [ن: غش] النفاق، منها ما أورده الكليني بإسناده إلى:

❶ محمّد بن عليّ عن أبي جميلة[٢]، عن أبي أسامة[٣]، عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام قال: الغناء عِشُّ النفاق[٤]. وفي رواية غِشُّ النفاق، وفي ثالثة: عُشْرُ النفاق.

الرّواية على مبنى المشهور ضعيفة بالمفضل بن صالح حيث نعتوه بالغلوّ لروايته الأخبار الدالة على ذلك بحسب معتقده وزعمه، وأوّل مَن ضعّفه النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي وتبعه إبن الغضائري، ومال جمعٌ إلى وثاقته منهم الوحيد البهبهاني وهو الصحيح، وذلك لأنّ مَنْ أجمَعَتْ العصابة

---

[٢] هو المفضل بن صالح؛ والأقوى وثاقته .

[٣] هو زيد الشحام، ثقة.

[٤] فروع الكافي:٦/٤٣١ ح٢.

على الأخذ بمروياتهم أمثال: إبن أبي عمير وإبن المغيرة والحسن بن محبوب و البزنطي، تشهد بوثاقته والإعتماد عليه، ويؤَيِّدُه كونه كثير الرّواية وسديدها ومفتيٌّ بها، ورواياته صريحة في خلاف الغلوّ، نعم فيها زيادة ارتفاع شأن بالنسبة إليهم (عليهم السلام) ــ حسبما ذكر صاحب منتهى المقال ــ ولعلّه لهذا حُكِمَ بغلوّه لزعمه أنّ هذا تَعَدٍّ عن القدر الّذي ينبغي أنْ يُنسَبوا (عليهم السلام) إليه(*).

وعلى كلٍّ سواء أكان الرَّجُلُ(**) ثقةً أم ضعيفاً، فالرّواية مؤَيِّدة للأخبار الصريحة الدالة على حرمة الغناء، وأنّه عِشُّ النفاق، والعش هو ملجأ صغار الطير تبنيه أمهم ليلتجأوا إليه، وكذا الغناء فإنه ملجأ ليأوي إليه المنافقون لا سيّما الّذين يلبّسون شرعيّته وحليتته بثوب الدّين.

وأمّا كونه غِشُّ النفاق فواضحٌ أيضاً من حيث إنه يزيد المنافق نفاقاً؛ لأنّ الغشّ هو الكذب في الإعتقاد بحيث يُظهِر صاحبه الإيمان ويبطن الكفر.

وسوآء كان الغناء غِشّاً أو عِشّاً للنفاق، ففاعله مُعَاقَبٌ عند الله تعالى مما يستلزم القول بحرمته.

❷ عن الكليني بإسناده إلى عليّ بن معبد، عن الحسن بن عليّ الخزّاز، عن عليّ بن عبد الرّحمان، عن كليب الصيداوي قال: سمعتُ أبا عبد الله

(*) هذا الكلام للوحيد البهبهاني، راجع منتهى المقال:٦/٣٠٩.

(**) الأرجح وثاقته لرواية من أجمعت الطائفة على الأخذ بمروياتهم.

عليه السلام يقول: ضَرْبُ العيدان يُنْبِتُ النفاق في القلب كما يُنْبِتُ الماءُ الخضرة[*].

يشير الحديث إلى حرمة ضرب العيدان أي الضرب على العود، وهو ملازمٌ عادةً للغناء، إذ يندر ما يُضْرَب على العود بدون غناء.

❸ وبإسناده إلى عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبن محبوب، عن عنبسة، عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال:

إستماع الغناء واللهو يُنْبِتُ النفاق في القلب كما يُنْبِتُ الماء الزّرعَ[**].

الغناء يُنْبِتُ في القلب النفاق، إذاً هو سببٌ للكفر وإذهاب الإيمان، وكلّ ما كان كذلك فتجب إزالته فيكون حراماً، فالغناء إذاً حرامٌ لكونه سبباً لزرع النفاق في القلب؛ ولأنّ النفاق يجب الإبتعاد عنه، فيجب الإبتعاد عن أسبابه ومقدِّماته.

❹ روى الصَّدوق في الخصال عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن إبن أبي عثمان، عن موسى المروزي، عن الإمام أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أربعٌ يُفْسِدْنَ القلبَ ويُنْبِتْنَ النفاق في القلب كما يُنْبِتُ الماءُ الشّجر: إستماع اللهو (الغناء) والبذاء، وإتيان باب السّلطان، وطلب الصيد ــ أي صيد اللهو ــ[1].

---

[*] الكافي:٦/٤٣٤ ح٢٠، وراجع المستدرك:١٣/٢١٢ باب٧٨.

[**] الكافي:٦/٤٣٤ ح٢٣، والوسائل:١٢/٢٣٦ ح١.

[1] البحار:٧٦/١٠.

❺ وعن سعيد بن محمّد الطاطري، عن أبيه، عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رَجُلٌ عن بيع الجواري المغنيات؟ فقال عليه السلام: شراؤهُنّ وبيعِهِنّ حرامٌ وتعليمِهِنّ كُفْرٌ، واستماعهنّ نفاق[٢].

الرّواية موثقة سنداً، ودلالتها واضحة على الحرمة الذاتية دون أنْ يكون للعوارض الأخرى دخل في الحرمة.

❻ وفي صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر بجوارٍ له مغنّيات أنْ يُبَعْنَ ويُحْمَل ثمنُهُنَّ إلى الإمام أبي الحسن عليه السلام، قال إبراهيم: فبِعْتُ الجواري بثلاثمائة ألف درهم، وحَمَلْتُ الثمَنَ إليه، فقلتُ له: إنّ مولى لكَ يُقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوارٍ له مغنّياتٍ وحمل الثَّمَنَ إليكَ، وقد بعتُهُنَّ، وهذا الثَّمَن ثلاثمائة ألف درهم، فقال عليه السلام: لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سُحْتٌ، وتعليمهنَّ كُفْرٌ، والإستماع مِنهُنَّ نفاقٌ، وثمَنهُنَّ سُحْتٌ[٣].

*****

الطائفة الرّابعة

روايات حرمة المتاجرة بالمغنيات

---

(٢) البحار: ١٢/٨٨ح٧.

(٣) الوسائل: ١٢/٨٧ح٥.

وفي هذا الصَّدَد العديد من الرّوايات الدالة على المطلوب، منها:

❶ عن سهل بن زياد (الأظهر وثاقته)، عن الحسن بن عليّ الوشاء (ثقة) قال: سُئِلَ الإمام الرّضا ﴿عليه السلام﴾ عن شراء المغنيّة قال ﴿عليه السلام﴾: قد تكون للرَّجُل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلاّ ثمن كَلْبٍ، وثَمَنُ الكلب سُحْتٌ، والسُّحْت في النّار[1].

على مسلك المشهور الرّواية ضعيفة بسهل بن زياد، ومنشأ التضعيف هو حكاية أحمد بن محمّد بن عيسى وإخراجه لسهل من قم وشهادته عليه بالغلو والكذب، وهذا مما يضعّف التضعيف ويقوّي التوثيق عند المنصف المتأمل، وسهل بن زياد كغيره من الموالين الّذين رماهم الحُسّاد بالغلوّ لتحطيمهم والحطّ من سمعتهم، فها هو محمّد بن أورمة صنّف كتاباً في الرّدّ على الغلاة، وورد عن مولانا الإمام الهادي ﴿عليه السلام﴾ أنّه بريء مما قُذِفَ به، ومع ذلك كانوا يرمونه بالغلوّ. ومما يؤكِّد وثاقة سهل بن زياد هو كثرة رواية الكليني عنه مع كثرة احتياطه في أخذ الرّواية واحترازه عن المتهمين، مضافاً إلى كون سهل كثير الرّواية، وأكثر رواياته مقبولة مفتيٌّ بها[2].

فالرّواية على مسلكنا صحيحة سنداً، وواضحة دلالةً في بيان حرمة بيع الجارية المغنِّية وأنّ ثمنها سُحْت، ولولا حرمة الغناء لَمَا كان ثمّة مبرِّر شرعيّ لكي يكون ثمَنها سُحْتاً.

---

(١) الوسائل: ١٢/٨٨ ح٦.

(٢) منتهى المقال: ٣/٤٢٦ـ٤٢٧.

❷ وفي صحيحة معمّر بن خلاد:

عن محمّد بن يحيى (وهو العطّار: ثقة)، عن أحمد بن محمّد (ثقة)، عن معمّر بن خلاد (ثقة)، عن مولانا الإمام أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال:

خرجْتُ وأنا أريد داود بن عيسى بن عليّ، وكان ينزل بئر ميمون وعليَّ ثوبان غليظان، فلقيتُ امرأةً عجوزاً ومعها جاريتان، فقلتُ: يا عجوز أتُباعُ هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم، ولكنْ لا يشتريهما مثلك، قلتُ: ولِمَ؟ قالت: لأنّ إحداهما مغنِّية والأخرى زامرة(*).

تشير الصحيحة إلى حرمة التكسُّب بالجواري المغنِّيات، بتقرير الإمام عليه السلام للعجوز حيث قالت له: "ولكنْ لا يشتريهما مثلك" حيث إنّ العجوز إنما قالت هذا للإرتكاز العُرفي بأنّ بيع المغنِّيات وشرائهِنَّ حرامٌ، ومتى كان هذا هو المقصود فالرّواية لا شكّ تدخل مجال الإستدلال بها على حرمة الغناء، وأمّا لو احتملنا بأنّ الرّواية في صدد بيان أنّ هاتين الجاريتين لا يناسب مقام الإمام الرّضا عليه السلام أنْ تكونا عنده، وليس كلُّ ما لا يتناسب ومقامه الشريف يُعتبر حراماً، إذ غاية ما تدلّ عليه حينئذٍ هي تنزُّه الإمام الرّضا عليه السلام عن شرائهِنَّ.

ولكنّه مدفوعٌ بالأصل، إذ الأصل عدم كون الرّواية في صدد بيان التنزُّه عن شرائهِنَّ، لا سيّما مع ورود الأخبار الصحيحة الناهية عن شراء الجارية المغنِّية،

(*) الوسائل:١٢/٢٢٦ح٤.

فإنّ تلكم الأخبار قرائن منفصلة على حرمة شرائهِن لكون ثمنهن سُحْتاً، والسُّحْتُ في النّار، وكون ثمنهنّ سُحْتاً لأجل ما يصدر منهنّ من الغناء، فلولا حرمة الغناء لَمَا كان ثمنُهُنَّ سُحْتاً حسبما أشرنا سابقاً، فتأمَّلْ.

❸ ما أورده صاحب المستدرك عن النبيّ ﷺ أنه: نهى عن الغناء وعن شراء المغنِّيات وقال: "إنّ أجورهنّ من السُّحت"[١].

❹ وفي حَسَنَة إبن قابوس:

عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن عليّ، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نضر بن قابوس قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنِّية ملعونة، ملعونٌ مَن أكل كسبها[٢].

❺ خبر أبي بصير[٣]:

فعن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير[٤] قال:

سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنِّيات؟ فقال عليه السلام: التي يدخل عليها الرّجال حرام، والتي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس.

---

[١] المستدرك:١٣/٢٢٥ح١.

[٢] الوسائل:١٢/٨٥ح٤.

[٣] الوسائل:١٢/٨٤ح١.

[٤] وهو يحيى بن القاسم وليس أبا بصير المرادي، وكلاهما ثقتان.

الرواية ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني على مسلك المشهور وهو الأظهر، ومال الطوسي إلى توثيقه مدّعياً أنّ الطائفة عملت بأخباره.

وفيه: لعلّ عمل الطائفة بأخباره المنقولة عنه قبل وقفه، مضافاً إلى تضافر الأخبار في ذمّه والقدح به، منها ما روى الأصحاب أنّ مولانا أبا الحسن الرّضا عليه السلام قال بعد موت إبن أبي حمزة: إنّه أُقعد في قبره فسُئل عن الأئمة عليهم السلام فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إليّ، فسُئل فوقف، فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً.

ومنها ما رواه محمّد بن الفضيل عن مولانا أبي الحسن أيضاً قال: قلت جعلت فداك، إني خلّفت إبن أبي حمزة وإبن مهران وإبن أبي سعيد أشدّ أهل الدنيا عداوة لله تعالى، قال: فقال لي: ما ضرّك مَن ضلّ إذا اهتديتَ.." وروي أنّ سبب وقفه: أنه كان عنده ثلاثون ألف دينار لمولانا الإمام الكاظم عليه السلام فجحدها، فكان ذلك سبب وقفه[1].

إذن الرواية ضعيفة سنداً، وأمّا منطوقها فيشير إلى حرمة كسب المغنِّية التي يدخل عليها الرّجال، أمّا التي تُدعى إلى الأعراس فلا بأس به، مما يعني أنّ مفهومها يستلزم حلية أجر المغنِّية التي لا يدخل عليها الرّجال، أي لا محذور ــ بحسب مفهومها ــ فيما لو غنَّتْ أمام النساء، لكنّه مدفوع بقيام الإجماع على حرمة غناء المرأة أمام أترابها سوى ما استثنوه في العرس مع أنه ــ أي

[1] منتهى المقال:٤/٣٢٧.

غناؤها بين أترابها في العرس ــ ليس له وجهٌ في آية قطعيّة أو رواية موثوقة الصّدور والقبول.

وبالجملة؛ فإنّ هذه الرّوايات وأمثالها تدلّ على حرمة كسب المغنِّية وضعاً وتكليفاً، ويكفي في الحرمة جعلهنّ الأفعال المحَرَّمة مورداً للتكسُّب كالتغنّي والدخول على الرّجال وغير ذلك، وحرمة تكسُّب المغنِّية (وأنّ ما تأخذه سُحْتاً) لا يتعارض مع أدلّة صحّة العقود؛ لأنّ وجوب الوفاء بالعقود[*] مختَصٌّ بما إذا كان العمل سائغاً في نفسه، فلا وجه للإعتماد على أدلّة صحّة العقود بشكلٍ مطلَقٍ بل مشروط بكون العمل مباحاً وسائغاً في نفسه. وبمعنى آخر:

لا إطلاق في أدلّة صحّة العقود ﴿**أوفوا بالعقود، وأحلّ الله البيع..**﴾ على صحّة كلّ عَقْدٍ وبَيْعٍ لو كانا حرامَين، بل هي ــ أي تلك الأدلّة ــ مختَصَّة بالعقود والبيوع الجائزة والمباحة شرعاً أي التي لم يقم دليل من الكتاب والسُّنّة الشريفة على حرمتها وعدم صحّة المعاوَضة عليها، فلا وجه حينئذٍ لرفع اليد بتلك الأدلّة عن دليل حرمة العمل في نفسه، نعم لو دُعِيْنَ ــ أي الجاريات المغنِّيات ــ لزفّ العرائس بمعنى تهيئتِهنّ للعروس ولم يفعَلْنَ شيئاً من الأفعال المحَرَّمة فلا بأس بكسبِهِنّ حسبما ورد في رواية أبي بصير.

والأخبار المتقدِّمة الدالة على حرمة التكسُّب بالجاريات المغنِّيات ظاهرها حرمة الغناء ذاتاً وليست عرضاً حسبما توهّم الكاشاني ومَن تبعه، فلا يوجد

---

[*] كقوله تعالى: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾.

لدينا قسمان من الغناء: أحدهما حلالٌ والآخر حرام، بل الغناء المحَرَّم لا قسيم له، فهو دائماً حرامٌ، فالحرمة الذاتية لا يمكن الإستثناء منها بتخريج فردٍ حلالٍ منها.

مضافاً إلى أنّ حذف المتعلق من هذه الأخبار دليلٌ على عموم التحريم سواء كان الغناء ملازماً للمحرمات الأُخر أو لا، ولو أراد الشارع الحرمة العرضيّة ــ أي لأجل اللوازم ــ لنصب قرينة على مراده، فعدم النصب دليل العموم.

إنْ قيل: كيف قلتم أنّه لا يمكن الإستثناء من الحرمة الذاتية وقد ورد في الأخبار استثناء في موارد حرمة الرِّبا الذاتيّة من أنّه لا ربا بين الوالد والولد، و الزوج والزوجة، فكذا يجوز الإستثناء في موردنا هذا.

قلنا: إنّ قُبْحَ الرِّبا شرعيٌّ فيمكن تخصيصه بما ذُكِر، بخلاف الغناء فإنّ قُبْحَه عقليٌّ غير قابل للتخصيص.

شبهة وحلّ:

إنّ حرمة بيع وشراء الجاريات المغنيات لا تفيد حرمة الغناء ذاتاً، بل الحرمة عرضيّة بسبب الإضلال، فإذا انتفى الإضلال انتفت الحرمة.

ويُقْصَد بالإضلال هنا ما يقارن غناء المغنية من اللوازم المحرَّمة من الرقص والإختلاط مع الرجال وما شابه ذلك.

وبعبارة أخرى:

إنّ المغنِّيات كانت تُشترى لغايتين:

الأولى: لتوظيفهنّ للغناء في البيوت المعَدَّة له وحفلاتها التي يقصدها النّاس في مقابل أجور يدفعونها وهي الأعمّ الأغلب.

الثانية: للتلهّي بغنائها، لا سيّما عند أفراد الطّبقات الثريّة لتُقَدَّم أو تُعْرض الجارية أو القينة بعد الإجتماعات الخاصّة، أو لتكريم زائرٍ كبيرٍ يهوى ذلك، فتغنّي لهم لإدخال السّرور واللهو والبطر إلى نفوسهم.

وكان القصدُ من توظيفهنَّ بثَّ الفساد لتحقيق الأغراض السياسيّة التي كان النظام الحاكم ــ آنذاك ــ يهدف إليها والتي منها إبعاد الرّأي العام عن التفكير في ما يجري والإعتراض عليه، وربّما الإنقضاض على فاعليه، لذا جاءت هذه الرّوايات لتحَرِّم المتاجَرة بهنّ للحدّ من انتشار هذه الظاهرة[*].

والجواب:

(**١**) ــ دعوى كون الحرمة عَرَضيّة؛ لأنّ الغناء سبب للإضلال خلاف الإطلاق الوارد في تلكم الرّوايات المتظافرة، ذاك الإطلاق الدال على الحرمة الذاتيّة للغناء، ولو كانت الحرمة عَرَضيّة لجاءَت قرينة تُثبِت الحرمة العَرَضيّة وتنفي الحرمة الذاتية، لا يمكن حينئذٍ التصرّف في الإطلاق الدال على الحرمة الذاتيّة وسحبه إلى الحرمة العَرَضيّة؛ لأنّ التصرّف المذكور لا بدّ أنْ يكون من خلال قرائن قطعيّة تُثبت ذلك وهي مفقودة في البَيْن.

---

[*] الغناء:٥٧.

(٢) ــ دعوى الحرمة العرضيّة بسبب الإضلال هي أوّل الكلام، إذ كيف يثبت لنا اصحاب الدّعوى أنّ الإضلال أمرٌ عَرَضيٌّ في الغناء حتى أخرجوا منه ما لم يكن ضلالاً؟ وهل ثمّة غناء حلال حتى يكون الغناء المضل قسيماً له؟! بل إنّ الأخبار وصَفَتْه بأنه عِشٌّ أو غِشُّ النفاق، وأنّه من قول الزّور، وأنّه رُقْيَةُ الزّنا، وأنّه إذا ميّز بين الحقّ والباطل كان الغناء مع الباطل(*). ولم تفصل الرّوايات بين الغناء الحلال والغناء الباطل، فمن أين جاء التفصيل يا تُرى؟!

إنْ قيل: ماذا تفعل ببعض الأخبار(**) التي دلَّتْ على استحباب قراءة القرآن بألحان العَرَب، مما يستلزم أنْ يكون الغناء على قسمَين: حقٌّ وباطل، فالحقّ هو: التغنّي بالأشعار المتضمِّنة لذكر الجنّة والنار والتشويق إلى دار القرار، والباطل هو: ما تعارف عليه في مجالس اللهو كمجالس بني أميّة وبني العبّاس.

قلنا: إنّ الأخبار أفادَتْ استحباب قراءة القرآن بألحان العَرَب وما شابهها من أخبار تُحمل على الصَّوت الحَسَن والتحزين به كما فعل شاعر أئمة أهل البيت عليهم السلام دعبل الخزاعي رضي الله عنه حينما أمره الإمام الثامن مولانا الرّضا عليه السلام عندما دخل عليه فأنشده قصيدته التائيّة الخالدة منها:

(*) أنظر موثَّقة يونس بن عبد الرّحمان: الوسائل:١٢/٢٢٧ ح١٣.

(**) راجع وسائل الشيعة:٤/٨٥٨ باب٢٤.

بكيتُ لرسـم الـدار مـن عرفـاتِ   وأذريتُ دمـعَ العـين بالعبـراتِ
وفُكَّ عُرى صبري وهاجتْ صبابتي   رسوم ديارٍ أقفـرتْ وعراتِ
مدارسُ آيـاتٍ خَلَتْ مـن تـلاوة   ومنزل وحيٍ مقفر العرصاتِ

إلى آخر القصيدة، فبكى الإمام عليه السلام وأهل بيته بكاءً عالياً.

وكما في استشهاد الإمام الهادي عليه السلام لما أُدخِلَ على الطاغية المتوكّل العبّاسي الّذي كان شديد الإنحراف عن أمير المؤمنين عليّ وأولاده عليهم السلام وكان بيده كأس خمرٍ ، فناولها للإمام عليه السلام وقال له وهو في حالة السِّكر: إشرَبْ!

فقال له الإمام عليه السلام: ما خامَرَ لحمي ودمي.

فقال المتوكِّل: أَنْشِدْني شِعراً.

فقال عليه السلام: إني قليل الرّواية في الشِّعر.

فقال المتوكِّل: لا بدّ من ذلك.

فأنشده عليه السلام:

باتوا على قلل الجبـال تحرُسُهُـم   غُلْبُ الرِّجـال فلم تنفعْهُـم القُلَـلُ
واستُنزلوا بعد عِزٍّ عن معاقلهم   إلى مقابـرهم يـا بئس مـا نزلـوا
ناداهم صارخٌ من بعد ما دُفنوا   أيـن الأَسِرَّةُ والتّيجـانُ والحُلَـلُ
أين الوجوه التي كانـت محجبَــةً   من دونها تُضرَبُ الأستار والكِلَلُ

فافصح القبر عنهم حين ساءَلهم تلك الوجوع عليها الدّود تنتقـــل

فبكى هذا القاسي العاتي بكاءً عالياً حتى ابتَلَّتْ لحيته.

فهل كان إنشاد الإمام عليه السلام للمتوكّل العباسي لعنه الله، وإنشاد دعبل للإمام الرّضا عليه السلام على نحو الصوت الغنائي الموجب لحصول الخفّة في الإنسان؟ حاشا ثمّ حاشا وكلاّ.

فالحاصل أنّ جواز قراءة القرآن أو الأدعية بالصّوت الحَسَن كان يُحمل على النحو المتعارَف الشايع عند الرّسول والأئمّة وأصحابهم الكرام.

دعوى الكاشاني وردّها:

لقد ادّعى الكاشاني انصراف الأدلّة إلى الغناء المتعَارَف عليه والمعهود في زمن بني أميّة وبني العبّاس، فقد حمل الرّوايات الناهية عن الغناء على سبيل القضيّة الخارجيّة أو التي تكون على نحو القضيّة الخارجيّة المتعَارَف عليها في زمن سلاطين الجور آنذاك، بمعنى أنّ كلَّ غناء يتّصف بما اتّصَّفَتْ به محافل الغناء في زمن بني أميّة وبني العبّاس فهو غناءٌ محَرَّمٌ، وما لم يتّصف بذلك فليس بمحَرَّم.

قال في مفاتيح الشرائع ـ حسبما نقل عنه عامّة مَن تأخّر عنه ـ: "الّذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة في الغناء، ويقتضيه التوفيق بينها: إختصاص حرمته وحرمة ما يتعلّق به من الأجر والتعليم والإستماع والبيع والشّراء، كلّها بما كان على النحو المعهود المتعَارَف في زمن بني أميّة من

دخول الرّجال عليهِنَّ، واستماعهم لصوتهنّ، وتكلّمهنّ بالأباطيل، ولعبهنّ بالملاهي من العيدان والقصب ونحوها، وبالجملة: ما اشتمل على فِعْلٍ محَرَّمٍ دون ما سوى ذلك، كما يشعر به قوله (عليه السلام): بالتي يدخل عليها الرّجال".

يُستفاد من ظاهر كلامه المتقدِّم: أنّ تحريم الغناء إنما هو لاشتماله على أفعالٍ محَرَّمة، فإنْ لم يتضمّن شيئاً من ذلك جاز، وحينئذٍ فلا وجه لتخصيص الجواز بزفّ العروس، ولا سيّما وقد وردت الرّخصة به في غيره كرواية عليّ بن جعفر[1] وهي قوله (عليه السلام): لا بأس به ما لم يُعْصَ به [وفي نسخة أخرى: ما لم يزمر به] جواباً عن سؤال مفاده: هل يصلح الغناء في الفطر والأضحى والفَرَح.

يرد عليه:

(أوّلاً): إنّ صحيحة عليّ بن جعفر[2] الظاهرة في المنع عن الجلوس عند مَن يتغنّى من غير أنْ يكون معه معاصٍ أُخَر كالمزامير وغيرها كما هو ظاهر الصحيحة، وكحسنة عبد الأعلى[3] الدالة على أنّ التغنّي بمثل ألفاظ التحيّة أيضاً حرام ومن الباطل، وحسنة عبد الأعلى مفسِّرة لسائر الرّوايات أيضاً وشارحة للمقصود من كون الغناء باطلاً من حيث كونه بذاته باطلاً ولهواً وزوراً لا بملحقاته وبمدلول الكلام المعروض له، بل الحَسَنة المذكورة وأمثالها

---

(١) الوسائل:١٢/٨٥ح٥.

(٢) فعن عليّ بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألتُه عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه، قال: لا. (الوسائل:١٢/٢٣٢ح٣٢).

(٣) راجع الوسائل:١٢/٢٢٨ح١٥.

يُدفع بها توهُّم الإنصراف في بعض الرّوايات لحكومة تلك الحسنة وأمثالها وتعميمها لو فُرض الإنصراف، كما لا يخفى على المتأمِّل.

(**ثانياً**): إنّ كون غالب أفراد الغناء مما تعارف عليه في عصر بني أميّة وبني العبّاس من اشتمالها على محرَّمات أُخَر ممنوعة، كيف؟ وأنّ التغنّي بالأشعار عند الناس كان متعارَفاً في كلّ عصر، وربما يتفق معه ساير المحَرَّمات، وكون المتعارَف كذلك عند سلاطين بني أميّة وبني العباس وسائر الأمراء في بقيّة الأعصار لا يوجب أنْ يكون نوع الأغاني كذلك حتى يدّعي الإنصراف.

(**ثالثاً**): إنّ كثرة أفراد طبيعة في قسمٍ لا توجب الإنصراف؛ فإنّ الإنصراف عبارة عن الحكم على طبيعة من غير قيد، فلا بدّ في دعوى الإنصراف من دعوى كون الكثرة والتعارف وأُنس الذهن بوجه تصير كقيدٍ حافٍّ بالطبيعة وهو في المقام ممنوع، إذ لم يشاطره أحد من فقهاء عصره ولا غيرهم في الإنصراف المزعوم.

مضافاً إلى أنّ الإنصراف لا بدّ أنْ يكون من حاق اللفظ وليس في الشايع في عصر خلفاء الجور ما يوجب الإنصراف والأنس بين اللفظ والمعنى الخارجي، إذ لم يتصوَّر أحدٌ في تلك الأزمنة إلى زماننا هذا أنّ لفظ "الغناء حرام" مخصوصٌ ومفيدٌ بما ورد في عصر بني أميّة والعبّاس، فأين الإنصراف إذاً؟!!

مع التأكيد على أنّ اللازم من دعوى الإنصراف إلى أشباه ما تعارف عليه في عصر الأمويين والعباسيّين هو الإلتزام بتخصيص تحريمه بما يكتنف

جميع ما يتعارف في مجالسهم الملعونة من دخول الرّجال على النساء وشرب الخمور وارتكاب الأفعال القبيحة والفواحش وضرب أنواع الملاهي والتلهّي بالأشعار المثيرة للشهوات، ورقص الجواري وغير ذلك، ومع فَقْدِ بعضها يُقال بالجواز، فلا وجه لتجويز خصوص ما يكون من قبيل التغنّي بالقرآن والفضائل لقصور الأدلّة عن إثبات ذلك.

دعوى أخرى وردّ:

إنْ قيل: إنّ رواية أبي بصير[*] دالّةٌ على أنّ حرمة الغناء منوطة بما يُقصَد منه، فإنْ كان المقصود إقامة مجلس اللهو حَرُمَ وإلاّ فلا، وبمعنى آخر: إنّ المذكور في الرّواية تقسيم غناء المغنية باعتبار ما هو الغالب من أنّ المغنِّية كانت تُطلَب لأمرَيْن: إمّا للتغنّي في المجالس المختصّة بالنساء كما في الأعراس، وإمّا للتغنّي في مجالس الرّجال. فالرّواية المذكورة تُشعِرُ بأنّ الغناء المحَرَّم هو الّذي يحصل بالضرب بالأوتار والنفخ بالقصب في مجالس الإختلاط.

قلنا: إنّ الإطلاقات الدالة على حرمة الغناء بقولٍ مطلَق، سوآء أكان في الإختلاط و الضرب والنفخ أم في غيرها، تمنع من الأخذ بذلك الإشعار.

مضافاً إلى أنّ صحيحة الوشّاء[1] معارِضة لذلك الإشعار، فهي صريحة بحرمة الغناء المطلَق ولو كان من الجارية لمولاها وهو قوله (عليه السلام) في جواب

---

[*] راجع الوسائل:١٢/ ٨٤ باب١٥ ح١.

[1] الوسائل:١٢/ ٨٨ ح٦.

السائل عن شراء المغنية، قال: "قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلاّ ثمن الكلب وثمن الكلب سحتٌ، والسحت في النار"..وما ثمنها إلاّ ثَمَن الكلب"، فجوابه عليه السلام هذا عامٌّ يشمل جميع أنواع الغناء وإنْ كان من الجارية لمولاها.

فإنْ كان المناط في خبر أبي بصير من حلية غناء الجارية في العرس هو إدخال الفرح على العروسين، فلِمَ لا يكون هذا مبرِّراً أيضاً لجواز غناء الجارية لسيّدها مع أنه قد ورد النهي في ذلك.

إنْ قيل لنا: إنّ غناء الجارية في العرس ورد بدليل، أمّا غناؤها لسيّدها فمنهِيٌّ عنه بدليلٍ أيضاً، فلا يمكن قياس الأوّل على الثاني.

قلنا: إنّ غناءها في العرس ليس نصّاً في المدَّعى بل هو ظاهر فيه، وهو معارِضٌ للنص القطعي الدّال على حرمة الغناء مطلَقاً، فلا يُقَدَّم الظاهر على النص، فتأمّل.

إشكال وحلّ:

إنّ الإستدلال بصحيحة الوشاء التي قلتم أنها معارِضة لذلك الإشعار ضعيفٌ وذلك من حيث غموض الحديث في الدّلالة على المطلوب، حيث إنّ الإمام عليه السلام لم يُصَرِّح بنوع اللهو في قوله عليه السلام: "الجارية تلهيه"، هل هو الغناء أو ضرب الأوتار أو الرّقص أو الألعاب الغريبة أو المكر والخديعة، وغير

ذلك من الأمور المحْتَمَلَة في كلمة (تلهيه)، فالرّواية بنفسها لا تدلّ على حرمة الغناء[(١)]، وليس ثمّة قرينة تدلّ على أنّ الغناء هو المقصود باللهو.

والجواب: دعوى عدم وجود قرينة تدلّ على أنّ الغناء من اللهو مردودة، وذلك لأنّ كلمة "الجارية تلهيه" في قول الإمام ﴿عليه السلام﴾، قرينة واضحة على أنّ المراد من "تلهيه" ــ مع ضميمة سؤال المستفهم عن شراء مغنيةٍ ــ هو الغناء؛ لأنّ الغالب على الجواري يومذاك هو الغناء وهو ما أشارت إليه الأخبار[(٢)].

مضافاً إلى أنّ القرائن الأخرى المنفصلة في الأخبار قد دَلَّتْ على أنّ الغناء لهوٌ وزور، فبقرينة الآية الناهية عن لهو الحديث يتضح أنّ المراد باللهو في هذا الحديث هو الغناء.

دعوى وردّ:

إدّعى صاحب كفاية الأحكام ــ السبزواري ــ تبعاً للكاشاني أيضاً بأنّ الغناء المحَرَّم هو ما اقترن بمحَرَّمٍ آخر فقط دون سواه، مدَّعِياً بأنّ ثمّة رواياتٍ تدلّ على جواز الغناء في غير الأعراس كأيام الفطر والأضحى والفرح[(١)]،

---

(١) حاشية كلانتر:٣/١٨٧.

(٢) الوسائل:١٢/٨٦ باب١٦.

(١) من هذه الرّوايات: ما عن الحميري بسند ألحقه في كفاية الأحكام بالصحاح عن عليّ بن جعفر عن أخيه ﴿عليه السلام﴾ قال: سألتُه عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح؟ فقال ﴿عليه السلام﴾: لا بأس به ما لم يُعْصَ به. ورواية عليّ بن أبي حمزة البطائني وصحيحة أبي بصير المتقدمتان في الطائفة الرابعة، راجع أيضاً الوسائل:١٢/ ٨٤ـ٨٥ ح١و٣.

وهذه الرّوايات مقيِّدة لتلك الإطلاقات الكثيرة الناهية عن الغناء، فتكون النتيجة كالآتي:

الغناء مُحَرَّمٌ سوى ما كان في أيام الفطر والأضحى والأفراح بشرط عدم دخول الرّجال على النساء وعدم استعمال الملاهي.

وفي هذه الدّعوى ما لا يخفى من الخدشة لأمرَيْن:

الأوّل: ليس من دأب الشيعة منذ عصور أئمتنا عليهم السلام إلى الآن أنهم أباحوا الغناء في العيدين والأفراح كما هو دأب المخالِفِين، مضافاً إلى أنّه من البعيد تجويز الغناء في العيدَين الشريفَين المعَدَّيْن لطاعة الله تعالى والصّلاة والإنقطاع إليه تعالى كما يظهر ذلك من الأدعية والأذكار والعبادات الواردة فيهما وفي الأعياد الأخرى التي يحتفل فيها الشيعة لا سيّما يوم الغدير، بل إنهم يتعبدون لله تعالى في بقيّة الأعياد التي يحتفون بها، فكيف يُدَّعى حينئذٍ ـ برواية شاذّة موافِقَة لأخبار العامّة ـ بأنّ الغناء جائزٌ في الأعياد والأفراح؟!

وكيف لم يعتمد فقهاء الإماميّة على هكذا رواية بحيث يمكن تقييد الأدلّة المطلَقة الناهية عن الغناء؟!

الخبر إنما يصلح أنْ يكون مقيِّداً للإطلاقات بشروط منها:

① أنْ يكون الخبر المقيّد صحيح السّند والدلالة.

② أنْ لا يكون موافقاً لأخبار المخالفين.

③ أنْ لا يكون مخالفاً للأخبار القطعيّة الدالة على الخلاف.

④ أنْ لا يكون مخالفاً لصريح الأدلة العقليّة.

وهذا الخبر ــ على القول بصحّة سنده ــ لا يتحقق فيه الشرطان الثاني والثالث، فهو من ناحية متوافق مع العامّة الّذين يجيزون الغناء في الأعياد والأفراح، ومن ناحية أخرى يتخالف مع أخبارنا القطعيّة الدالة على حرمة الغناء مطلقاً سواء في الأعياد وغيرها سوى ما وقع الخلاف عليه في غناء النساء في الأعراس؛ وعليه فكلّ ما يتوافق مع العامّة ويخالف أخبارنا يُضرب به عرض الجدار حسبما أمر أئمتنا المطهرون عليهم السلام، لذا فإنّ خبر عليّ بن جعفر ــ على الرغم من ضعفه السندي بعبد الله بن الحسن ــ لا يصلح أنْ يكون مستنداً لمشروعيّة الغناء في الأعياد والأفراح.

فإنْ قيل: إنّ نقل الحميري لروايات عبد الله بن الحسن في قرب الإسناد تُلحق الخبر بالصحاح.

قلنا: وقوعه في إسناد قرب الإسناد لا يُصحِّح دلالته المخالفة لِمَا ذكرنا آنفاً، وليس كلّ ما وقع في إسناد قرب الإسناد وكامل الزيارات وتفسير القمي يكون مقبولاً عندنا على حساب الأخبار القطعيّة، ولا يخفى ما في هذه الكتب من أخبار تخالف المرتكزات عند الشيعة الإمامية، وصحة أسانيدها لا يصحح قبولها عند فقهاء الإمامية.

الثاني: لا يمكن مقاومة هذه الأخبار ــ وهي أخبار آحاد لا يعوَّل عليها علماً وعملاً ــ للإطلاقات التي أشرنا إليها آنفاً، ولعدم ظهورٍ يُعْتَدّ به في

دلالتها ــ أي دلالة تلكم الروايات المجَوِّزة للغناء في الأعياد ــ، وذلك لأنّ الرّواية الأولى لعليّ بن جعفر ــ التي رواها الحميري ــ ظاهرة في تحقق المعصية بنفس الغناء، فيكون المراد بالغناء مطلَق الصوت المشتمل على الترجيع، وهو قد يكون مطرِباً ملهياً فيحرم، وقد لا ينتهي إلى ذلك الحدّ فلا يُعصى به.

وبعبارة أوضح: إنّ عبارة "ما لم يُعصَ به" ظاهرة في أنّ الغناء على قسمين: قسم يكون مطرباً وملهياً بحيث يوجب وقوع الإنسان في المعصية، فهذا حرام.

وقسم لا يكون ملهياً ومطرباً فلا يوجب وقوع الإنسان في المعصية، فهذا ليس بحرام، فعلى هذه الظاهرة لا يصحّ التمسّك بالرّواية.

ومن هذا الظهور الّذي استفدناه لتوجيه الرّواية الأولى، يظهر توجيه الرواية الثانية لعليّ بن جعفر فإنّ معنى قوله عليه السلام: "لم يُزمر به" أي لم يُرَجَّع فيه ترجيع المزمار، أو أنّ المراد من الزمر التغنّي على سبيل اللهو.

ولو قلنا بصحّة صدور رواية عليّ بن جعفر عن الإمام الكاظم عليه السلام فتُحْمَل على التقيّة، أو تكون مخصوصة بزفّ العرائس بالفطر والأضحى إذا اتفق معه العرس.

وأمّا رواية أبي بصير فمع ضعفها سنداً بعليّ بن أبي حمزة البطائني ــ حسبما أسلفنا سابقاً ــ فإنّها تقسِّم الغناء إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: الغناء في الأعراس.

الثاني: غناء النساء اللاتي يدخل عليهنّ الرجال.

الثالث: غناء ما ليس منهما.

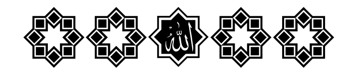
فالإمام عليه السلام على فرض أنه أباح القسم الأول حسب دعوى مشهور المتأخرين إلاّ أنّه حرّم القسم الثاني باتفاق الجميع.

فلا تدلّ الرّواية إلاّ على كون غناء المغنِّية التي يدخل عليها الرّجال داخلاً في لهو الحديث في الآية المباركة: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ وكذا لا يدخل في لهو الحديث غناء المغنِّية في الأعراس حسب الدعوى المتقدمة، وهذا لا يدلّ على دخول ما لم يكن منهما في القسم المباح مع كونه ــ أي القسم الثالث ــ داخلاً في مفهوم لهو الحديث، فإذا فرضنا أنّ المغنّي يغنّي بأشعارٍ باطلة، فدخول هذا في الآية أقرب من خروجه منها.

وبعبارة أوضح: إنّ دخول غناء المغنِّية التي يدخل عليها الرّجال في لهو الحديث في الآية، وعدم دخول غناء المغنِّية في الأعراس في الآية ــ على مبنى القائل أنّ الغناء في الأعراس ليس داخلاً في مفهوم اللهو المحرَّم ــ، لا يصير

دليلاً على أنّ القسم الثالث ــ وهو الغناء في غير الأعراس وغير المجالس التي يدخل عليها الرّجال ــ داخل في القسم المباح، فلو حصل أنْ وجدنا رجلاً غنّى فلا شكّ في دخوله في لهو الحديث في الآية الكريمة قطعاً؛ لأنّ لهو الحديث يشمل كلّ غناء، سوآءً أكان في الأعراس أم في الإختلاط، أم في غيرهما كما نحن فيه، لكنّ الغناء في الأعراس على مبنى مشهور متأخري المتأخرين خرج ــ بحسب دعواهم ــ عن تحت العموم للنص الخاص، فيبقى الباقي ظاهراً في الحرمة.

وبهذا يندفع ما توهّمه بعضٌ(*) حيث حمل الغناء المحَرَّم على إرادة المجالس الخاصّة به وما كان رائجاً في عصور بني أميّة وبني العبّاس من دخول الرّجال على النساء والإستماع إلى الجواري.



(*) الفضلي في بحثه "الغناء".

الفَصْلُ الثَّالِثُ

مستثنيات حكم الغناء

وفي هذا الفصل أمور:

الأمر الأوّل

قراءة القرآن

قد اشتهر بين المتأخرين نسبة استثناء الغناء في قراءة القرآن إلى صاحب كفاية الأحكام، قال في كتابه المذكور: "إنّ غير واحدٍ من الأخبار يدلّ على جواز الغناء في القرآن، بل استحبابه بناءاً على دلالة الرّوايات على استحباب حُسْن الصّوت والتحزين والترجيع به، والظاهر أنّ شيئاً منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام أهل اللغة وغيرهم..".

وجه الإستدلال عند السبزواري ومَن تبعه بروايات جواز التغني بالقرآن وما شاكلها، هو أنّ المراد استعمال الغناء في قراءة القرآن حيث يكون الصوت صوتاً مجَرَّداً عن اللهو؛ أي أنْ يُرَجَّع القرآن ترجيعاً مطرباً غير لَهْوِيٍّ.

بعبارةٍ أخرى: التغنّي بالقرآن يُراد به ترجيعه ترجيعاً مُطْرِباً غير متعارَف عليه عند أهل الفسوق.

وقد استدلّ أصحاب هذا الرّأي على صحّة الغناء بالقرآن بأنّ تحسين الصوت لا يُتصوَّر إلاّ مع الترجيع والتطريب، وهذه الأخبار دَلَّتْ على جوازه

بل استحبابه في القرآن كما صَرَّح به كثيرٌ ــ حسب دعوى الملاّ حبيب الله الكاشاني في كتابه الغناء ــ بل أرسله جماعة إرسال المسَلَّمات كما يظهر من الطبرسي وغيره... ثمّ استدلّ الكاشاني على صحّة الغناء بالقرآن بل باستحباب التغنّي بالقرآن بتحسين الصوت به ولا يتحقق بدون الترجيع، كما أنّ بعض الأخبار دَلَّتْ على أنّ الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام كان يقرأ القرآن، فربما مرّ به المارُّ فصعق من حُسن صوته عليه السلام، فلو لم يكن للترجيع مدخلٌ في حُسن الصّوت لَكَان ينبغي أن يصعق السامعُ عند تكلّمه على الإستقامة، ولم يرد خبر يدلّ على ذلك أصلاً.

ثمّ قال: لو سلَّمْنا إمكان انفكاك الصوت الحَسَن عن الترجيع، لكنْ لا مجال لإنكار كون الصوت المشتمل على الترجيع المطرب من أفراد الصوت الحَسَن، فيشمله ما دلّ على جوازه، وخروج الصّوت اللهوي منه بالإجماع، لا يوجب خروج مطلَق المشتمل على الترجيع، لعدم الدّليل عليه.

مضافاً إلى أنّ أخبار حرمة الغناء معارَضة بالأخبار الكثيرة المتواترة الدالة على فضل قراءة القرآن والأدعية والأذكار بالعموم من وجه، وبعد التساقط في

مـورد الإجتمـاع ــ أي الترجيـع في القـرآن ــ يُرْجَـع إلى أصـالة الإباحـة، ومقتضاه الجواز مع ورود الأمر به في بعض الأخبار(*).

وخلاصة دليله على جواز الغناء بالقرآن أمران:

الأوّل: إنّ تحسين الصوت لا يكون إلاّ بالترجيع المطرب، وقد دَلَّتْ الأخبار على استحباب قراءة القرآن بالصوت المرَجَّع.

الثاني: عند التعارض بين الأخبار الناهية عن الغناء، والأخبار المتواترة الدالة على فضل القرآن بالصوت الحَسَن المرَجَّع، يتساقطان في مورد الإجتماع(**) ــ وهو الترجيع اللهوي في القرآن ــ فيُرْجَع إلى الأصل وهو جواز الغناء في القرآن بالترجيع غير المطرب عند أهل الفسق والفجور.

(وفيه):

إنّ أدلّة المستحبات لا تقاوم أدلّة المحَرَّمات، أي أنّ الأدلّة الدالة على استحباب التغني بالقرآن ــ على فرض كون التغني هو الترجيع المطرِب ــ لا تقاوم الأدلة الناهية عن الإستماع إلى الغناء.

(*) الغناء للكاشاني: ٩٢.

(**) في الغناء مادّة اجتماع ومادّة افتراق، فمادّة الإجتماع هو الترجيع المطرِب في القرآن، ومادّة الإفتراق هو الصوت الحَسَن، إذ ليس كلّ صوتٍ حَسَنٍ غناءً، ولكن كل غناء هو صوت حَسَن، فقد يكون الغناء بصوتٍ لهوي، وقد يكون بصوت مطرب غير لهوي، فمادة الإجتماع (في حرمة الغناء وفضل القرآن بصوت حَسَن) إنما هو في الترجيع المطرب اللهوي سوآء أكان في الغناء أم في قراءة القرآن، فيبقى الغناء المطرب غير اللهوي فيخرج عن الحرمة وهو مادة الإفتراق بين الغناء اللهوي وغير اللهوي.

والسّرّ في كون أدلّة الإستحباب لا تقاوِم أدلّة المحَرَّمات ولا تعارضها حتى تكون حاكمة عليها: أنّ الفعل المستحَب كالصوم والصلاة المستحَبَّيْن وإجابة دعوة المؤمن وقضاء حاجته وإدخال السّرور إلى قلبه وكشف كربته، من الأمور المستحَبَّة في نفسها، ولكنْ إذا استلزم امتثالها ترك واجب كالصّوم والصّلاة أو إيجاد حرام كالزنا واللواط تخرج عن الإستحباب وتكون محَرَّمة.

فدليل الإستحباب إنما يدلّ على كون الفعل لو خلي وطبعه خالياً عمّا يوجب لزوم أحد طرفيه (أي بناءً على كون المستحب راجح الفعل جائز الترك فلا منافاة لعروض ما يسبِّب وجودَ هذا المستحب وإلزامه كما لو كان الفعل مقدِّمة لإنقاذ نفس محترمة؛ فإنّ المستحب يصير واجباً حينئذٍ للعروض المذكور) فلا ينافي ذلك طروء عنوان محَرَّم من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه كما إذا صار مقدِّمة لواجب أو صادفه عنوان محَرَّم، فإجابة المؤمن وإدخال السّرور إلى قلبه ليس في نفسه شيء ملزماً لفعله أو تركه، فإذا تحقق في ضمن الزنا فقد طرأ عليه عنوان ملزم لتركه كما أنه إذا أمر به الوالد أو السيد طرأ عليه عنوان ملزم لفعله.

والحاصل: إنّ جهات الأحكام الثلاثة: أعني الإباحة والإستحباب والكراهة لا تزاحم جهة الوجوب أو الحرمة، فالحكم لهما ــ أي للوجوب والحرمة ــ مع اجتماع جهتيهما مع إحدى الجهات الثلاث.

ويشهد لِمَا أشرنا آنفاً من عدم مزاحمة المستحب للحرام ما ورد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إقرأوا القرآن بألحان العَرَب، وإياكم ولحون أهل الفسوق والكبائر،

وسيجيء بعدي أقوام يرَجِّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانيّة لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب مَن يعجبه شأنهم.

فاللحن له معنيان: أحدهما: التطريب والتغريد، **وثانيهما**: القراءة الحَسَنة.

فالخبر يشير إلى استحباب قراءة القرآن بصوت حَسَن.

وقوله عليه السلام: "لا يجوز تراقيهم" إشارة إلى أنّ مقصودهم ليس تدبر معاني القرآن بل هو مجَرَّد الصوت المطرب.

وقوله عليه السلام: "يرَجِّعون القرآن ترجيع الغناء" إشارة إلى أنّ الترجيع على قسمين: ترجيعٌ على سبيل اللهو، وترجيعٌ ليس فيه لهو أي من دون تطريب.

لذا ورد عن مولانا أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

"ورَجِّع بالقرآنِ صوتَكَ؛ فإنّ الله عز وجل يحِبُّ الصَّوتَ الحَسَنَ يُرَجَّع فيه ترجيعاً"[*]، فالمقصود منه: الأمر بالترجيع أنْ لا يُقْرَأ كقراءة عباير الكتب عند المقابلة.

من هنا يُستفاد أنّ الترجيع الواقع على غير جهة اللهو جائز لأنه ليس من الغناء.

وبمعنى آخر: إنّ قراءة القرآن إذا وَقَعَتْ على سبيل الصوت الحَسَن غير المطرب جائزةً لكونها خارجةً عن عنوان أو مفهوم الغناء المنهي عنه بالأخبار

[*] وسائل الشيعة:٤/٨٥٩ح٥.

المتواترة، بل يمكننا القول أنّ الرّوايات الدالة على استحباب قراءة القرآن بالصوت الحَسَن أو الآمرة بترجيعه وما شابه ذلك خارجة عن موضوع الغناء، فلا دلالة في شيءٍ منها على جواز الغناء في القرآن، بل بعضها صريح في النهي عن قراءة القرآن بألحان أهل الفسوق والكبائر الّذين يُرَجِّعون القرآنَ ترجيع الغناء.

فالأقوى عدم استثناء قراءة القرآن عن موضوع حرمة الغناء.



الأمر الثاني

الحداء(*) لسوق الإبل

الحُداء و الحِداء لغةً هو: سَوْق الإبل بالغناء لها، وهو على وزن "دعاء" مخصوص يُرَجَّع فيه للسير بالإبل.

قال صاحب الكفاية: "إنّ استثناءَه عن الغنّاء هو قول المشهور".

وهل هو ـ أي الحداء ـ خارج عن الغناء حكماً أو موضوعاً؟ فيه قولان:

مشهور المتأخِّرين قالوا: إنّ الحداء خارجٌ حكماً عن الغناء، أي أنّ الحداء داخلٌ في الغناء من حيث الحكم ثمّ أُخْرِجَ عنه، فيكون الإستثناء متّصِلاً.

وذهب إلى كون الحداء خارجاً عن الغناء موضوعاً ثلّة من متأخّري المتأخّرِين منهم: صاحب الجواهر والخوئي، فيكون الإستثناء منفصلاً، فخروجه من الغناء خروج موضوعي لا حكمي، ودليلهم على ذلك:

إنّ الحداء قسيم للغناء بشهادة العرف، وحينئذٍ يكون خارجاً عن الغناء موضوعاً.

وبمعنى آخر: إنّ العرف لا يعتبر الحداء غناءاً لكونه دعاءً لسير الإبل، لا سيّما إذا رجعنا إلى تعريف الغناء وأنه ما يتناسب مع آلات اللهو وهي النغم

(*) الحُداء: بضمّ الحاء المهمَلة هو سَوْق الإبل بالغناء لها.

والإيقـاع، ومـن الواضـح أنّ الحـداء لا يتناسـب مـع آلات اللهـو الموجـودة في العصور الماضية وعصرنا الحاضر.

ردّ الشيخ الأنصاري على قول المشهور:

ناقش الشيخ الأنصاري دليل المشهور فيما أفادوه وخلاصة نقاشه:

على تقـدير كـون الحـداء مـن الأصـوات اللهويـة كمـا هـو الحـق والثابـت لشهادة المشهور ــ أنفسهم ــ استثناء الحداء من الغناء، مع العِلْم بأنّ الغناء قد أُخِذَ في مفهومه الإطراب كما دَلَّتْ عليه الأدلة التي سقناها سابقاً على حرمة الغناء، وليس الإطراب إلاّ الصوت اللهوي، فلا معنى حينئذٍ لاستثناء الحداء من الغناء، لأنّه على هذا الفرض يكون غناءً، فيكون محرَّماً.

فالشيخ في الحقيقة يشكّل قياساً منطقياً من الشكل الأوّل هكذا:

الصغرى: (الحداء من الغناء) لأنّه من الأصوات اللهوية.

الكبرى: (وكلُّ غناءٍ محرَّمٌ) لأنّه أُخِذَ في مفهومه الإطراب.

النتيجة: (فالحداء حرامٌ).

وبعبارةٍ أخرى: إستدلّ الشيخ الأنصاري على حرمة الحداء بدليلَيْن:

الأوّل: إنّ الغناء أُخِذَ من مفهومه وتعريفه الإطراب، وحيث إنّ الحداء من الأصوات اللهوية كما يشهد به استثناؤهم إياه عن الغناء، فهو إذاً مُحَرَّمٌ لكونه من الأصوات اللهوية.

الثاني: لا يوجد ما يصلح لاستثناء الحداء من الغناء، مع تواتر الأخبار على حرمة الحداء عدا رواية نبويّة ذكرها الشهيد الثاني في المسالك من تقرير

النبيّ ﷺ لعبد الله بن رواحة حيث حدا للإبل(*) وكان حَسَن الصوت، وفي دلالته وسنده ما لا يخفى:

أمّا الخدشة في الدلالة فإنّ فيها: "فاندفع يرتجز" ومن المعلوم أنّ الرجز غير الحداء.

وأمّا السَّنَد، فالرّواية مرسَلَة لا حجيّة فيها.

والحقّ ما أفاده الأنصاي رحمه الله.

شبهة وردّ:

إدّعى الشيخ الأنصاري أنّ الأخبار متواترة على حرمة الحداء، مع أننا لم نعثر عليها في كتب الأحاديث التي بأيدينا.

والجواب:

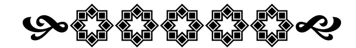
إنّ مقصود الأنصاري من تواتر الأخبار على حرمة الحداء هي تواترها على حرمة الغناء.

والحاصل: إنّ الحداء يكون حراماً إذا ثبُتَ خارجاً أنّه من الكيفيات اللهوية، وأمّا إذا كان عبارة عن دعاء أو ارتجاز شعر بصوتٍ حَسَنٍ، فيكون جائزاً لعدم معلوميّة كون الإرتجاز من الغناء فيكون خارجاً موضوعاً عنه بالتخصيص فلا يدخل حينئذٍ في المستثنيات، ودعوى أنّ الحداء قسيم للغناء

(*) ففي النبوي المرسَل: أنّه ﷺ قال لعبد الله بن رواحة حرّك بالنوق، فاندفع يرتجز، وكان إبن رواحة جيّد الحداء. (الجواهر:٥٠/٢٢، والحديث مروي في سنن البيهقي:٢٢٧/١٠).

بشهادة العرف فيكون خارجاً عن مفهوم الغناء بالتخصيص حسبما ذَكَرَ ذلك صاحب الجواهر لم نرَ لها وجهاً معتدّاً به، فعهدتها على مدّعيها.

وبعبارةٍ أخرى: إنّ صاحب الجواهر ادّعى أنّ الحداء خارجٌ عن مفهوم الغناء بالتخصيص بشهادة العرف، بمعنى أنّ العرف هو الحاكم بكون الحداء قسيماً للغناء، فجعل الملاك في التخصيص هو العرف، ولكنّه غير تام وذلك بسبب اختلاف الفقهاء فيه، ولو كان معلوماً كونه قسيماً للغناء بشهادة العرف، لما استلزم اختلافهم في التشخيص، اللهمّ إلاّ أنْ يكون قصد صاحب الجواهر ﷺ بالعرف هو عرف أهل البادية واطلاعه على حدائهم، فظهر له كونه قسيماً للغناء بشهادتهم.



الأمر الثالث

الغناء في المراثي الحسينيّة

أوّل مَن استثنى مراثي الإمام الحسين عليه السلام من الغناء ـ نظير استثنائه في الأعراس ـ هو الشيخ الأردبيلي في محكي الإرشاد، قال مقَرِّباً الدليل على عدم الحرمة:

"وقد استثني مراثي الإمام الحسين عليه السلام ويؤيّده أنّ البكاء والتفَجُّع عليه عليه السلام مطلوبٌ ومرغوب، وفيه ثوابٌ عظيمٌ، والغناء مُعينٌ على ذلك، وانه متعارَف دائماً في بلاد المسلِمين في زمن المشائخ إلى زماننا هذا من غير نكير، وهو يدلّ على الجواز غالباً" ثمّ أيَّدَ رأيَه هذا بما يدلّ على جواز النياحة في الشريعة المقَدَّسة، وبأنّ التحريم إنما هو للطَّرَب، وليس في المراثي طَرَبٌ بل ليس فيها إلاّ الحزن(*).

واستدلّ بعض متأخِّري المتأخِّرين على ذلك بالوجوه التالية:

الوجه الأوّل: الأصل الدال على الحلية والإباحة، ويُراد بأصل الحل البراءة العقليّة والنقليّة في حال عدم وجود نص على الحرمة أو في حال الشك بعد اليأس من الفحص، أو حال الشك في أنّ المرثيّة المسموعة هل هي حلال أو حرام، فيرجع الشك إلى الشك في أصل التكليف، فيجري فيه

(*) مصباح الفقاهة: ١/٣١٣.

أصالة البراءة، وكذا لو كان الشك في صدق الموضوع على الغناء وهو ما يُسَمَّى بالشبهة الموضوعيّة، فالأصل فيها الحلّية أيضاً.

وقد استُدِلَّ على الإستثناء المذكور بدعوى التعارض الحاصل بين عمومات أدلّة الإبكاء والرّثاء وبين أدلّة حرمة الغناء من وجه، ومقتضى القاعدة تساقطهما والرّجوع إلى الأصل، وذلك يقتضي توسعة الجواز لكلّ مورد ينطبق عليه أو يلازمه عنوان مستَحَبٌّ كإكرام الضيف وإدخال السّرور إلى قلب المؤمن وقضاء حاجته، بل توسعة نطاقه إلى ساير أبواب الفقه فيقال: بمعارضة كلّ دليل في المستحَبَّات مع أدلّة المحَرَّمات إذا كان بينهما عموم من وجه كالمقام المذكور، بل لو تعارَضَ المكروه مع الواجب والمحَرَّم، فيتساقطان، ويُرْجَع إلى الأصل.

يرد عليها:

(**أوّلاً**): إنّ التوسعة المذكورة تستلزم فقهاً جديداً واختلالاً في قواعد الإستنباط، ولم يختلج ذلك التعارض والعلاج في ذهن فقهاء الشريعة، وليس مبنى فقه الإسلام على هكذا علاج، وبطلانه من أوضح البراهين في شريعتنا.

(**ثانياً**): إنّ عنوانيَ الغناء والرثاء وقراءة القرآن طبيعتان مستقلّتان أو قُلْ هما عنوانان مختلفان فلا تضادّ بينهما ولا تعارض؛ لأنّ الغناء عنوانٌ عامٌّ ينطبق على المصاديق الخارجيّة، وكذا الرّثاء، وما كان من المصاديق الخارجيّة فخارج عن باب تعارُض الأدلّة والدّلالات، فالرّثاء أحد مصاديق الإبكاء والتباكي، والطَّرَب أحد مصاديق الغناء، إذ قد يكون الغناء مُطرِباً وقد لا

يكون، فبينهما عمومٌ من وجه، والعناوين التي بينها عموم من وجه بحسب التعارف الخارجي، لا علاقة لها في باب التعارُض.

فتحصل من ذلك أنّ حرمة الغناء باقية على عنوانه فعلياً، واستحباب قراءة القرآن والرّثاء على الإمام الحسين عليه السلام كذلك باقٍ فعلياً من غير تعارُض بين الدليلَيْن أو تزاحم بين المقتضيَيْن.

وبتوضيحٍ آخر: إنّ الأحكام في المطلَقات لا تتعلق إلاّ بنفس الطبائع دون أفرادها ومصاديقها، وليست ناظرة إلى طبيعة أخرى وأفرادها، وكذا ليست ناظرة إلى حال المزاحمات بين الأفراد أو المقتضيات في حال انطباق العناوين الخارجيّة، وعليه يكون حكم كلّ عنوان عليه فعلياً من غير تعارض بين الدليلين، فإنّ مصب التعارض بين الأدلّة هو مقام الدلالة والمدلول، والغرض أنّ الحكم متعلِّق بالطبايع، وكلّ طبيعة تغاير الأخرى فلا مساس بين الدليلَيْن ولا الحكمين المتعلقين بالطبيعتين، فلا تعارض بين قوله: البكاء والإبكاء مستحب وبين قوله: الغناء حرام في مقام الدلالات وتعلق الأحكام بالموضوعات.

ولو قلنا بوجود تعارُض بين الأدلّة وكان الرّثاء مطرِباً، فالترجيح لأدلّة حرمة الغناء لأمرين:

الأوّل: لأنّ الرّثاء المستثنى من الغناء إذا كان مطرِباً فلا شكّ أنّه موافق للمخالِفِين، والرّشد فيما خالفهم كما أشار أئمة الهدى صلوات الله عليهم.

الثاني: إنّ الرثاء المطرب كقراءة القرآن المطرِبة التي نَهَتْ عنها الرّوايات وأنّ من علامات الساعة أنْ يتخذوا القرآن مزامير، فإذا ثَبُتَ النهي عن اتخاذ القرآن مزامير، ثبت (بنفس المناط) النهي عن اتخاذ المراثي الحسينيّة مزامير أيضاً.

هذا مضافاً إلى أنّنا لو سلَّمنا بصدق إطلاق الغناء عليها ــ كما هو حاصل عند بعض القراء حيث ينغّمون بأصواتهم إلى حَدِّ الطَّرَب ــ لشملتها إطلاقات حرمة الغناء المتقدّمة ولا دليل على الإستثناء.

الوجه الثاني: إنّ الغناء معين على البكاء والتفجُّع على الإمام الحسين وبقيّة أهل البيت عليهم السلام، وهما مطلوبان شرعاً وفيهما ثوابٌ عظيم، فقد جَرَت السيرة على الرثاء وإقامة التعزية على المعصومين عليهم السلام من غير نكير أحد من المسلمين لا سيّما المشايخ المتقدِّمين إلى زماننا هذا، وهو يدلّ على الجواز غالباً.

وفيه:

(أوّلاً): جريان السيرة على الرثاء وإقامة التعزية على ساداتنا وأئمتنا أهل البيت عليهم السلام في الأصقاع الشيعيّة وإنْ كان أمراً مسَلَّماً، ولكنّها ــ أي السيرة ــ لا تدلّ على جواز الغناء ــ في الرثاء وإقامة التعزية ــ الّذي ثبت تحريمه بالآيات والرّوايات.

(**ثانياً**): دعوى تعارف سيرة المسلمين لا سيّما المشائخ[*] على الغناء في الرثاء من غير نكير مردودة ومعارَضة بالعديد من العلماء الّذين يقومون من مجالس المراثي المشتملة على الترجيع، بل لا يحضرونها من أوّل الأمر، خوفاً من استماع الغناء، بل كثيراً من الأحيان ينهون عن ذلك كما ينهون عن سائر المنكَرات، لذا قال المحقّق الأنصاري رحمه الله:

"الكيفيّة _ اللهويّة _ لا فَرْقَ في حرمتها سوآء أكانت في كلامٍ حقٍّ أو باطلٍ، فقراءة القرآن والدّعاء والمراثي بصوتٍ يُرَجَّع فيه على سبيل اللهو لا إشكال في حرمتها ولا في تضاعف عقابها، لكونها معصية في مقام الطاعة، و استخفافاً بالمقرو والمدعو والمرْثى، ومن أوضح تسويلات الشيطان أنّ الرّجل المتستر قد تدعوه نفسه لأجل التفرُّج والتنزُّه والتلذُّذ إلى ما يوجب نشاطه ورفع الكسالة عنه: من الزمزمة[**] الملهية فيجعل ذلك في بيت من الشِّعر المنظوم في الحِكَم والمراثي ونحوها فيتغنّى به أو يحضر عند مَن يفعل ذلك، وربّما يَعِدُّ مجلساً لأجل إحضار أصحاب الألحان ويسميه مجلس المرثية فيحصل له بذلك ما لا يحصل له من ضرب الأوتار من النشاط والإنبساط، وربما يبكي خلال ذلك، لأجل الهموم المركوزة في قلبه الغائبة عن خاطره: من فَقَدَ ما تستحضره القوى الشهوانيّة، ويتخيّل أنه بكى في المرثية، وفاز بالمرتبة العالية،

---

[*] المشائخ هم: الصدوق والكليني والمفيد والطوسي.

[**] **الزمزمة**: الترنم بصوت ملائم.

وقد أشرف على النزول إلى دركات الهاوية، فلا ملجأ إلاّ إلى الله من شرّ الشيطان والنفس الغاوية.."(*).

فدعوى جريان السيرة من المسلمين علىالتغنّي في المراثي، بحيث تكشف عن إباحته محلّ مناقشة واضحة.

(**ثالثاً**): كون الغناء في المراثي معيناً على البكاء يقتضي استحباب التغني بالمراثي، ولا قائل به، بل نرى الّذين يجيزون التغني في المراثي يحتاطون في تركه.

(**رابعاً**): دعوى أنّ الغناء مُعِيْنٌ على البكاء فيها توقُّف بل منع بناءً على أنّ الغناء هو الصّوت اللهوي، بل وعلى ظاهر تعريف المشهور من الترجيع المطرب؛ لأنّ الطرب الحاصل منه وإنْ كان سروراً فهو منافٍ للتفجيع لا أنه مُعين، وإنْ كان حزناً فهو على ما هو المركوز في النفس الحيوانية مِن فَقْدِ المشتهيات النفسانيّة لا على ما أصاب سادة الزمان بل على تقدير الإعانة لا ينفع في جواز الشيء كونه مقدّمة لمستحب أو مباح ــ بمعنى أنّ الحرام لا يكون مقدمة للمستحب ــ بل لا بدّ من ملاحظة عموم دليل الحرمة له فإن كان فهو وإلاّ فيُحْكَم بإباحته للأصل حسب تقرير الأنصاري ﵀(**).

وبعبارةٍ أخرى: بناءً على ما تَقَدَّم من تعريف المشهور حول الغناء بأنّه الترجيع المطرِب، أو أنه الصوت اللهوي ــ بناءاً على تعريف الأنصاري ــ وهذه الكيفيّة اللهوية في أي شيء جُعِلَت يصدق بها الغناء، سواءاً أكانت في المراثي أم في شيءٍ آخر.

(*) الحاشية:٣/٢٢١ــ٢٢٥.

(**) الحاشية:٣/٢٨٧.

وزبدة المخض: إنّ الغناء لا يجتمع مع البكاء والتفجُّع؛ لأنّ الغناء أُخِذَ في مفهومه قيد الطرب وهو خفة توجب سروراً خارجاً عن حدّ الإعتدال، والسّرور منافٍ للتفجيع والبكاء المأخوذ في مفهومهما قيد الحزن.

الوجه الثالث: ما دلّ من الأخبار على جواز النياحة، وجواز أخذ الأجرة عليها(*)، والتغني من لوازم النياحة بل يمكن أنْ يُدَّعى أنّ النياحة لا تحصل إلاّ بالغناء ظاهراً.

معنى النياحة: النياحة إسمٌ، ومنه اشتُقَّ الفعل "ناح ــ ينوح"، وناحت المرأةُ زوجَها أي بَكَتْ عليه مع جَزَعٍ وصوتٍ، والنّوح هو اجتماع النساء النوائح للحزن.

والنياحة كيفيّة خاصّة من الصّوت في نوع من المقروء، وهو ما يشتمل على إظهار الويل والعويل على الميّت، ولو بأنْ يقول: "وا ويلاه..، يا ويلاه..، واي واي" وما في معناها، وقد يشتمل على تعداد بعض محاسن الميّت وذكر مصائبه، ومع ذلك يُظهِرُ الألمَ والوجَعَ عليه، وقد يكون النوح بضرب النائحة إحدى يديها على الأخرى، والفَرْق بين النوحة والرثاء من وجهَيْن:

الأول: إعتبار الكيفيّة الصوتيّة في النّوح دون المرثية.

الثاني: إعتبار كونه شِعراً في المرثية دون النوحة.

(*) راجع الأخبار الدالة على جواز النياحة وجواز أخذ الأُجرة عليها: الوسائل:١٢/٨٨ باب١٧، ومستدرك الوسائل:١٣/٩٣ باب١٥.

والنوحة مأخوذٌ فيها قيد الإعوال، أمّا البكاء فلا يُشتَرَطُ فيه العويل، وقد يكون نَوْحٌ بدون بكاء، وقد يكون مع البكاء.

فحقيقة النَّوْح مغايِرة لحقيقة وماهيّة الغناء المأخوذ فيه قيد الطَّرَب.

وقارئ العزاء ينطبق عليه ثلاثة عناوين:

الأوّل: كونه راثياً بالشِّعر الحزين لمصائب أهل البيت عليهم السلام لا سيّما مصيبة مولانا الإمام الحسين عليه السلام.

الثاني: كونه نائحاً يعدّد مصائب الأئمّة الطاهرين عليهم السلام.

الثالث: كونه مبلِّغاً للمفاهيم الدينيّة وإبلاغ الأحكام الشرعيّة.

وعليه؛ فلا يجوز لقارئ العزاء أخْذَ الأُجرة على عمله بعنوان كونه مبلِّغاً ومبيِّناً لأحكام الله تعالى ومفاهيم دينه؛ لأنّ ذلك من الواجبات التي لا يجوز أخْذ الأجرة عليها بإجماع الأمّة واتفاق الأدلّة.

نعم يجوز أخْذ الأُجرة على عمله بعنوان كونه راثياً ونائحاً لأنّه عَمَلٌ مُسْتَحَبٌّ، ويجوز أخذ الأجرة على تعليم المستحب، لكنْ بشرط أنْ لا يشارط على العمل بمبلغ محَدَّد(*)، ونستدلّ على ذلك بما ورد في موثَّقة حنان بن سدير قال: كانت إمرأة معنا في الحيّ ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنتَ تعلَم أنّ معيشتي من الله ثمّ من هذه الجارية، فأُحِبّ أنْ تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فإنْ كان حلالاً وإلاّ بِعتُها وأكلتُ من

(*) لقد عقد صاحب الوسائل والمستدرك باباً خاصّاً بجواز كسب النائحة بالحق واستحبا ب تركها للمشارَطة.

ثمنها حتى يأتي الله بالفَرَج، فقال لها أبي: والله إني لأُعظم أبا عبد الله عليه السلام أنْ أسأله عن هذه المسألة، قال: فلمّا قَدِمنا عليه أخبرتُه أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تشارط؟ فقلتُ: والله ما أدري تشارطُ أم لا، فقال عليه السلام: قلْ لها لا تشارط وتقبل ما أُعْطِيَتْ(*).

ظاهر الخبر حرمة المشارَطة في أخذ الأجرة على النياحة، لكنْ ثمّة أخبار تدلّ على الجواز، والجمع الفقهي بين هذه الأخبار يقتضي القول بكراهة أخذ الأجرة، من هذه الأخبار الدالة على الجواز ما ورد في صحيحة أبي بصير قال:

قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميّت(**).

وموثقة يونس بن يعقوب عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال: قال لي أبي: يا جعفر أوقِفْ لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندُبني عشر سنين بمنى أيام منى(***).

وكيف كان، فالبرغم من ورود الأخبار المأثورة عن أئمتنا الأبرار عليهم السلام في النياحة على الأموات، بعد الإتفاق على حرمتها إذا كانت بالباطل والكذب

(*) وسائل الشيعة:١٢/٨٩ح٣.

(**) وسائل الشيعة:١٢/٩٠ح٧.

(***) وسائل الشيعة:١٢/٨٨ح١.

كوصف الميّت بما ليس فيه، فقد اختلف الأصحاب على حليتها على وجهين:

الأوّل: وهو حرمة النياحة على الميّت سوآء أكانت بحقٍّ أم باطلٍ، وهذا ظاهر رأي الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب الجنائز من المبسوط مدَّعياً عليه الإجماع، وكذا وافقه على ذلك أبن حمزة في كتاب الطهارة من "الوسيلة" واستدلّ على ذلك بما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمّد، عن عمرو الزعفراني، عن مولانا الإمام الصّادق عليه السلام في حديث قال: ومَن أُصيبَ بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها(*).

وما رواه الصدوق رحمه الله في حديث المناهي أنّه صلى الله عليه وآله وسلم: نهى عن الرّنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والإستماع إليها ونهى عن تصفيق الوجه.

الثاني: وهو جواز النياحة، وهو مذهب المشهور، حيث قَيَّدُوا الحرمة بما إذا كان النوح بالباطل، وهو الأقوى، بل الظاهر أنّ مَن أطلق الحرمة ــ كالطوسي رحمه الله ــ مراده ذلك، فلا مخالف صريحاً في الجواز إذا كان بالحقّ.

ويُستدَلُّ على الجواز بأمور:

(*) فروع الكافي:١٠٠/٧، والوسائل:٩٠/١٢ح٥.

* **الأمر الأوّل**: الأصل أي أنّ أصل الإباحة محكَم هنا حتى يأتي دليل يُثبت الحرمة، وحيث لا يوجد دليل، فالأصل في المسألة الجواز والحلية، وأمّا الخبران المتقدمان كخبر الزعفراني وحديث المناهي وأمثالهما فيُحمَلان على التقية أو على الكراهة ــ أي كراهة النياحة ــ لمعارضتهما بأخبار تدلّ على جواز النياحة، ومقتضى الجمع الدلالي بين الأخبار المتكافئة في التعارض هو القول بالكراهة.

* **الأمر الثاني**: السيرة المستمرة من زمن النبي ﷺ إلى زماننا هذا الدالة على جواز النياحة دون نكير، مما يقتضي القول بجواز النياحة شرعاً.

* **الأمر الثالث**: ما ورد في الأخبار الموَثَّقة والصحيحة الدالة على جواز النياحة وصحّة استئجار النائحة وجواز كسبها من النياحة، منها:

❶ موثَّقة حنان بن سدير، وقد تَقَدَّمَتْ.

❷ صحيحة أبي بصير، وقد تَقَدَّمَتْ.

❸ موثَّقة يونس بن يعقوب، وقد تَقَدَّمَتْ.

❹ موثَّقة مالك بن عَطِيَّة، عن أبي حمزة، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة فقالت أمّ سلمة للنبيّ ﷺ: إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهَب إليهم، فإَذِنَ لها فلَبِسَتْ ثيابها وتهَيَّأَتْ وكانت من حُسنها كأنّها جانٌّ، فنَدَبَتْ إبن عمّها بين يَدَي رسول الله ﷺ فقالت:

أنعي الوليد بن الوليـــد　　أبا الوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة ما جـد　　يسمو إلى طلب الوتيرة

قد كان غيثاً في السنين　　وجعفرا غدقا وميرة

فما عاب رسول الله ﷺ ذلك ولا قال شيئاً[١].

❺ خبر المفضل بن عمر، عن الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مُرُوا أهاليكم بالقول الحَسَن عند موتاكم؛ فإنّ فاطمة لما قبض أبوها أسعدتها بنات هاشم فقالت: أُتْرُكْنَ التّعداد، وعليكُنّ بالدّعاء[٢].

❻ خبر ظريف بن ناصح، عن الحسين (الحسن) بن زيد (يزيد) قال: ماتت إبنة للإمام أبي عبد الله (عليه السلام) فناح عليها سنة، ثمّ مات له وَلَدٌ آخر فناح عليه سنة، ثمّ مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النَّوْح، قال: فقيل للإمام أبي عبد الله (عليه السلام): أيُناح في دارك؟ فقال (عليه السلام): إنّ رسول الله ﷺ قال لما مات حمزة: لكنّ حمزة لا بواكي له[٣].

❼ ما رواه الشيخ زين الدين مكي في مسكن الفؤاد من أنّ مولاتنا فاطمة (عليها السلام) ناحَتْ على أبيها، وأنّه أمَرَ بالنَّوْح على حمزة[٤].

الإيراد على الوجه الثالث:

---

[١] وسائل الشيعة:١٢/٨٩ باب١٧ ح٢.

[٢] وسائل الشيعة:٢/٨٩٢ باب٧٠ ح١.

[٣] وسائل الشيعة:٢/٨٩٢ باب٧٠ ح٢.

[٤] وسائل الشيعة:٢/٨٩٢ باب٧٠ ح٤ نقلاً عن مسكّن الفؤاد:٦٩و٧٢.

(**أولاً**): إن دعوى ملازَمة النَّوح للغناء بحاجة إلى دليلٍ يُثبت ذلك وهو مفقودٌ في البين، فالأظهر عدم وجود ملازَمة بين النَّوْح والغناء، بل الظاهر لغةً وعُرْفاً أنّ عنوان الغناء غير عنوان النَّوْح، وهما بحسب الحقيقة مختلفان بل متقابلان، لذا عَرَّف اللغويون النَّوْح بتعريفٍ يختلف عن تعريفهم للغناء، فقالوا: إنّ النَّوْحَ هو بكاء بصياح وعويل وجَزَع، ولو فُرض أنّ النَّوْحَ لا يشتمل على البكاء بل يقتصر على الصياح والعويل؛ فإنّ خصوصيّته مغايرة لخصوصيّة الغناء كما يشهد بها العُرف، وتشهد بها رواية دعائم الإسلام عن رسول الله ﷺ قال:

"صوتان ملعونان يبغضهما الله، إعوالٌ عند مصيبة، وصوتٌ عند نغمة"(*) يعني النَّوْح والغناء.

فمقتضى المقابَلة بين الصوتين تستلزم مغايرتهما ــ أي مغايرة النَّوْح عن الغناء ــ.

وأيضاً ما ورد في رواية عبد الله بن سنان عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إقرؤا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر؛ فإنّه سيجيء من بعدي أقوامٌ يُرَجِّعون القرآن ترجيع **الغناء والنَّوْح** والرّهبانيّة لا يجوز تراقيهم..(**).

(*) مستدرك الوسائل:١٣/٩٣ح٤.

(**) وسائل الشيعة:٤/٨٥٨ح١.

فالظاهر من مقابلة ترجيع الغناء والنَّوْح أنَّهما مغايِران لبعضهما كما هو كذلك عُرْفاً وخارجاً، فلا تكون روايات النَّوْح شاهدة على مذهب الأردبيلي.

(ثانياً): ما دلّ على جواز النَّوْح على الميّت لا يُعَارَض بما دلّ على حرمة الغناء.

وبعبارةٍ أخرى: لو فرضنا أنّ النَّوْح هو نفسه الغناء، وفرضنا أيضاً معارضتهما ـــ أي معارَضة التغني بالنَّوْح مع روايات حرمة الغناء ـــ فلا ريب حينئذٍ في ترجيح روايات حرمة الغناء على روايات التغنّي بالنَّوْح، لموافقة الأولى للمشهور؛ فإنّ مقتضى إطلاق الأصحاب وعدم استثنائهم غير الأعراس والحداء هو الإقتصار على الغناء في الأعراس والحداء ـــ على مسلك متأخّري المتأخّرين ـــ، ولم يستثنوا التغنّي بالنَّوْح.

وقيام المشهور على حرمة الغناء إلاّ في الأعراس دون سواه يستلزم أمرين لا مفرّ من أحدهما:

الأوّل: إمّا أنْ تكون الشهرة مرجِّحة لروايات حرمة الغناء على روايات التغنّي بالنَّوْح.

الثاني: وإمّا أنْ تكون الشهرة موهنة للأخبار المخالِفة لها، وأخبار التغنّي بالنَّوْح مخالِفة للشهرة القائمة على حرمة الغناء، فيؤخَذ بما وافق الشهرة، ويُطْرَح ما خالفها وهو التغنّي بالنَّوْح، فيثبت المطلوب.

*** الوجه الرّابع:**

إنّ الغناء إنّما يحرم للطَّرَب، وليس في المراثي طَرَبٌ، فإنها موضوعة للحزن.

وبعبارةٍ أخرى: الطَّرَب مُعتَبر في مفهوم الغناء، فلا يكون ما يُقصَد به الحزن غناءً.

يرد عليه:

(**أوّلاً**): ما ذكره هذا الوجه من أنّ التحريم إنما هو للطَّرَب وليس في المراثي طَرَبٌ، يدلّ على خروج الغناء عن المراثي موضوعاً لا حكماً، أي أنّ موضوع المراثي يختلف عن موضوع الغناء، فخروج المراثي عن الغناء حينئذٍ يكون خروجاً موضوعياً لا حكمياً فلا يصحّ استثناؤه عن موضوع الغناء.

(**ثانياً**): كون المراثي موضوعة للتحزين لا يبرِّر صحّة الترجيع المطرب من الراثي، وقصده التحزين بالمرثيّة لا يُخرجها عن الحرمة ما دام قيدُ الترجيع المطرب أحدَ مقوماتها، كما أنّ القصد لا يُخرجها أيضاً عن مفهوم الغناء عرفاً وشرعاً، فلا يُقال لمن كان يتغنّى بالمرثيّة أنّه يرثي بل هو مغنٍّ بقصد التحزين، والقصود لا تغيِّر من ظواهر الأفعال المحرَّمة التي نهت عنها شريعتنا المقدَّسة، فحال هذا كحال مَن زنى وقال: إنّ قصدي كان إبعاد الزانية عن الحرام، فالمقاصد الشريفة يجب أنْ تتطابق مع الأفعال الشريفة لا أنْ تغايرها وإلاّ لَصَارَت الغاية تبرِّر الوسيلة عند كلّ طامعٍ وطامح.

وعليه؛ فالأقوى عدم استثناء المراثي الحسينيّة والفضائل والأدعية وكذا قراءة القرآن عن حرمة الغناء لعدم وجود دليل على الإستثناء، فما دام قيد

الطرب فيها، لا يمكن إخراجها عن مفهوم الغناء تحت ستار أنّ قصد صاحبها كان التحزين والإبكاء حسبما أسلفنا.

نعم لو أُريد من الغناء الصوت الحَسَن غير المطرِب وغير المرَجَّع فيه أمكن القول بجوازه، لكنه على هذا التعريف لا يُسَمَّى غناءً عُرْفاً ولُغَةً، فتأمَّلْ.

الرادود الحسيني:

الرادود هو مَن يرتجز شعراً حزيناً بصوتٍ شجيّ يحرِّك العواطف نحو مظلوميّة أهل البيت عليهم السلام، لكن ـ ويا للأسف ـ أصبح معظمهم في يومنا هذا يبتغون الربح المادّي بل والتجارة بإسم الإمام الحسين عليه السلام، فصاروا يقلِّدون ألحان المغنّين، بل ويتنافسون على ما يُسمَّى بالأطوار والألحان عندهم، وذكر لي بعض المطلعين أنّ بعض الرواديد يقتبسون من المغنّي كاظم الساهري وأمّ كلثوم ووو... فصارت المراثي الحسينيّة باباً عريضاً لكلّ مَن أحب الغناء الإسلامي على إيقاع ضرب الكفوف على الصدور مع إدخال بعض الإيقاعات الموسيقيّة بواسطة تحريك اللسان بكيفيّة مطربة أو بآلة خارجيّة، فلم نعد نميّز بين المرثيّة والأغنية، فكلّ مقوّمات الغناء من التلحين والتطريب والخفّة متحققة في المرثيّة سوى كلمات الغرام والحب والغزل، بل نراهم يتنافسون على بعض الألحان المعروفة عند المغنين ليسحبوها إلى اللطميات والمرثيات، وقد اشتُهر رادود بذلك في الآونة الأخيرة حتى صرنا لا نحبّ رؤياه عدا عن الإستماع إلى لطمياته المرقِّصة بحسب تعبير بعض النسوة،

وبحسب ما شاهدناه وسمعناه من لطميات مهيجة للغرائز الحيوانيّة...وا حسيناه من أناسٍ يدّعون محبتك ويستغلون اسمك وشعاراتك المقدَّسة ليتاجروا بها للحصول على حفنة دولارات زائلة، وصدق الإمام الحسين عليه السلام القائل: [الناس عبيد الدنيا، والدّين لعق على ألسنتهم، يحوطونه ما درَّت معايشهم، فإذا مُحِّصوا بالبلاء قلّ الدّيانون]. هذه اللطميات هي في الواقع الشرعي أغانٍ بثوب الإمام الحسين وأهل بيته، فلا يجوز سماعها والترويج لها ولأصحابها، ولا التعامل معها بأي شكل من الأشكال، هي استغلال لشعارات الدين واستخفاف به...فليحذر أصحابها أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم يوم لا تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم ولا أتباعهم من الله شيئاً...ولن تغني عنكم فئتكم شيئاً ولو كثرت، وإنّ الله مع المؤمنين.



الأمر الرابع

غناء الحجيج

ويُراد به ترجيع الصوت بالأشعار في وَصْفِ الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر، وأثر ذلك تهييج الشوق إلى حجّ بيت الله، وغناء الحجيج؛ هذا قد استثناه الغزالي في حرمة الغناء، ولم نقف على أحدٍ من الإماميّة أنّه استثناه[1]، بل الأصل حرمته لعدم ورود دليلٍ على الإستثناء، مضافاً إلى أنّه مندرجٌ في عمومات حرمة الغناء، ولا خصوصيّة للحجيج حتى يكون غناؤهم خارجاً تخصيصاً عن مفهوم الحرمة؛ وهذا الغناء من مبتدَعات المخالِفِين والرُّشد في خلافهم.



---

[1] سوى ما ورد عن الكاشاني والسبزواري وبعض المعاصرين ممن ركبوا مراكب العامة ونهلوا من فقههم وأقيستهم.

الأمر الخامس

غناء الغزاة أو المجاهدين

وهو ما يُعَبَّر عنه بوقتنا الحاضر بالأناشيد الثوريّة إذ فيها كلّ مقوِّمات الغناء بشهادة العُرفَيْن الخاص والعام، فتغيير العنوان لا يجعلها حلالاً، بمعنى أنّ تسميتها بالأناشيد الثوريّة لا يقلبها إلى الحلال ما دام المعَنْوَن واحداً وهو الغناء، وهذا من مخَلَّفات العامّة أيضاً، وقد راجت هذه المفاسد في أوساطنا الشيعيّة بسبب فتاوى علماءٍ يميلون إلى المخالِفِين، وهذا أيضاً حرامٌ، إذ لا دليل على الإستثناء فيبقى تحت الإطلاقات أو العمومات الدالة على الحرمة، وفاعله يضاعف عذابه لكونه استغلالاً لشعارات الدين واستخفافاً به من أجل حطام زائل وترويحاً للنفس الحيوانيّة الأمّارة بالسوء، وترويجاً لفقه المخالفين المعاندين، وهؤلاء المروّجون من المحسوبين على التشيع قد مالوا إلى أولئك المخالفين بكلّ وجودهم، فركبوا مراكبهم، ولا خير فيمن وافقهم بفقههم، فهم من سنخ واحد وطينة خبال.. اللهمّ ابتر أعمارهم بسيف القائم الحجّة المنتظر روحي فداه وعجّل الله فَرَجه الشريف وكثر أعوانه وأنصاره وأهلك أعداءَه.



الأمر السادس

الغناء في أيام عيدَي الفطر والأضحى وإبّان الفَرَح
وقدوم غائبٍ وولادة مولود

وقد يُستدلّ على هذا بما ورد في صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه قال: سألتُه عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفَرَح؟ قال عليه السلام: لا بأس به ما لم يُعصَ به(*).

وفي كتاب عليّ بن جعفر قال: ما لم يؤمر به. وفي نسخة قرب الإسناد: ما لم يزمر به.

يرد عليه:

(أولاً): لا يمكن الإعتماد على هذه الرّواية المتشابَهة إلى حدٍّ يصحّ بها تقييد الأدلّة الدالة على حرمة الغناء مطلَقاً سوآء أكان في الأعياد أم في غيرها، بالإضافة إلى أنّ يومَي العيد معدّان لطاعة الله تعالى والصّلاة والإنقطاع إلى الله عزّ وجلّ كما يظهر ذلك من الأدعية والأذكار والعبادات الواردة فيهما، فكيف يجوز حينئذٍ التغنّي فيهما وهما مُعَدَّان للطاعة؟!!

(*) وسائل الشيعة:١٢/٨٥ح٥.

(**ثانياً**): لا تفيد الرّواية المذكورة جواز الغناء بالمعنى الأخص وهو الطَّرَب، بل تشير ــ على فرض صحّتها ــ إلى النهي عن الغناء بالمعنى الأعمّ وهو التلهّي المقترن بالمعاصي.

(**ثالثاً**): يمكن حمل رواية عليّ بن جعفر على التقيّة لا سيّما أنّ المخالفين يُجيزون الغناء في أيام السرور ورووا في ذلك أخباراً في صحيح البخاري عن عائشة أنّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفِّفَان وتضربان، والنبيّ متغَشٍّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبيُّ عن وجهه وقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد"(*).

قال الغزالي في "إحياء العلوم": "إنّ السُّماع في أيام السّرور تأكيداً أو تهييجاً له مباحٌ، إنْ كان ذلك السّرور مباحاً كالغناء في أيام العيد، وفي العرس، وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه، وعند حفظه القرآن، وكل ذلك مباح لأجل إظهار السّرور به، ووجه جوازه أنّ من الألحان ما يثير الفرح والسّرور والطَّرَب، فكلما جاز السّرور به جاز إثارة السّرور فيه، ويدلّ على هذا من النقل إنشاد النساء على السّطوح بالدّفّ والألحان عند قدوم رسول الله" إنتهى(**).

(*) إحياء علوم الدين:٣٠٢/٢، صحيح مسلم بشرح النووي:١٨٣/٦ باب صلاة العيدين، وصحيح البخاري:١٧٦/١ باب العيدين.

(**) إحياء علوم الدين:٣٠١/٢.

إذن رواية عليّ بن جعفر موافِقة للعامّة ومخالِفة لأخبارنا وللقرآن الكريم، وكلُّ خَبَرٍ منسوب إلى أئمتنا عليهم السلام وهو يخالِف القرآن وأخبارنا القطعيّة، ويتوافق مع أخبار العامّة يجب حينئذٍ طَرْحه؛ لأنّ الرُّشْدَ في خلافهم حسبما أفادَتْ حَسَنَة إبن حنظلة وغيرها من عرض الأخبار على الكتاب وأخبار العامّة.



الأمر السابع

الغناء في الخطب والمناجاة والدعاء وغيرهما مما يُقصَد به الترغيب إلى الله تعالى والشوق إلى الجنّة

إستدلّ الملاّ حبيب الله الكاشاني على حلية الغناء في الخطب والمناجاة والدعاء وغيرهما مما يُقصَد به الترغيب إلى الله تعالى والشوق إلى الجنة بأمرين:

(**الأول**): مرسلة الفقيه بقوله عليه السلام: ما عليك لو اشتريتَها فذكَّرَتكَ الجنّة(*).

(**الثاني**): أصالة الحلية، ويُراد بها الأصل في الغناء الحلية حتى يَرِد عنوانٌ يُحَرِّمُه، فالحرمة عَرَضيّة وليست ذاتيّة كما تَقَدَّم معنا سابقاً.

(**وفيه**):

(**أولاً**): دَلَّتْ الأخبار المتواترة على تحريم الغناء مطلَقاً من غير تقييدٍ بعنوانٍ طارئٍ كالمحرَّمات من دخول الرّجال على النساء وسماع أصواتهنّ واستعمال الملاهي، فهذه الطوارئ متعلقات حذفت من عمومات الحرمة، وحذف المتعلق دليل العموم.

(*) وسائل الشيعة: ١٢/٨٦ح٢.

بل إنّ بعض هذه الأخبار صريح في تحريم الغناء من حيث هو لا باعتبار انضمام بعض المحَرَّمات من خارجٍ إليه، ولا سيّما أخبار استماع الغناء وبيع المغنِّية وشرائها بالتقريب الّذي قدَّمْناه سابقاً فلا نعيد.

(**ثانياً**): إنّ الغناء هو الصّوت المرَجَّع فيه المطْرِب، فالصوت المطرب بنفسه مصداقاً للغناء وقول الزور واللهو المحَرَّم سوآء تحقق بكلماتٍ باطلة أم بكلماتٍ مشتملة على المعاني الراقية كالقرآن ونهج البلاغة والأدعية، نعم الغناء بهذه الأمور المعظمة وما أشبهها أبغض لكونها هتكاً للدِّين، بل لعلَّه يجُرُّ إلى الكفر والزندقة، ومن هنا نُهِيَ في بعض الأحاديث عن قراءة القرآن بألحان أهل الفسوق والكبائر، أو بألحان أهل الكتابين "اليهود والنصارى" كما هو ملحوظ في بيعهم وكنائسهم من تراتيل ملَحَّنة.

ومن هذا القبيل غناء جواري الأنصار: "جئناكم...جئناكم...حيونا... حيونا...نحيّيكم"، ومنه أيضاً الرّجز(*) الذي يشبه ما جاء في غناء جواري الأنصار، فإنّ التكلم العادي بذلك ليس من المحَرَّمات في الشريعة المقَدَّسة، بل هو مطلوبٌ، لكونه مصداقاً للتحية والإكرام، وإنما يكون حراماً إذا تكيّف في الخارج بكيفيّة لهويّة، وظهر في صورة السُّماع والغناء.

(*) جاء في فقه المذاهب:٢/٤٤ قوله: "أتيناكم...أتيناكم...فحيونا...نحيّيكم...ولولا الحبة السمراء لم نحلّ بواديكم.

(**) الترجيع المطرب هو: ترديد الصوت في الحنجرة مصدِراً نغماتٍ خاصّة خلال ذلك.

وبالجملة؛ لا ريب أنّ للصوت تأثيراً في النفوس، فإنْ كان إيجاده للحزن والبكاء وذكر الجنّة والنار بقراءة القرآن ونحوه بشرط عدم الترجيع المطرب(**) لم يكن غناءاً ليُحْكَم بحرمته، بل يكون القارئ مأجوراً عند الله، وإنْ كان ذلك للرقص والتلهّي كان غناءً وسماعاً ومشمولاً للروايات المتواترة الدالة على حرمة الغناء ولا خصوصيّة حينئذٍ للمناجاة والدّعاء حتى يُدَّعى حِليّتُه من أجل ذلك.

(**ثالثاً**): التعارض بين الأصلين ــ أي أصالة حرمة الغناء الذاتية وأصالة عدم كونه حراماً ذاتاً ــ كالتعارض بين الحقيقة والمجاز، فتُقَدَّم الحقيقة على المجاز لتقدُّمها ذاتاً على المجاز، ولأنّ المجاز إبن الحقيقة لا يمكن أنْ يتقدَّمَ عليها زماناً ورتبةً، فالمِجاز بمثابة المعلول يدور مدار وجود العلّة حدوثاً، فإذا لم توجَد العلّة لا يمكن أنْ يوجَد المعلول.

(**رابعاً**): الرواية المستَدَلّ بها مُرْسَلة، ولا حجية في المراسيل، ومع هذا فإنّ دلالتها خلاف ما تمسّك به الخصم، إذ لعلّ مرادها هو قراءة الجارية للقرآن والأدعية بصوتٍ جميل فتذكّر بالجنّة، على أنّ نفعها لا ينحصر بالتغنّي المطرِب لجواز الإنتفاع بها بغير ذلك.

فقراءتها للقرآن والأدعية والخطب بصوتٍ حَسَنٍ ليس غناءً، والصّوت الحَسَن أعمّ من الغناء.

الأمر الثامن

غناء النساء في الأعراس

إنقسم الفقهاء حول هذا القسم من الغناء إلى رأيين:

❖ **الرأي الأوّل**: جواز الغناء في الأعراس بشروط:

الشرط الأوّل: أنْ تكون المغنِّية إمرأة فلا يجوز غناء الرّجال ولا الصبيان.

الشرط الثاني: أنْ يكون زمن الغناء هو وقت الزفاف لا العقد وفي اليوم الأوّل من العرس لأنه المتعارَف عليه بين الناس، فلا يشمل اليوم الثاني والثالث كما هي عادة بعض المجتمعات اللبنانيّة حيث يبقى العرس عندهم ثلاثة أيام وأكثر.

الشرط الثالث: أنْ لا يكون الغناء فيه شيء من الباطل والفحش والغزل وما يصاحبه من كلماتٍ بذيئة وداعية إلى الفحشاء وما شابه ذلك.

الشرط الرّابع: أنْ لا يصاحبه اللعب بآلات الملاهي بشتى أصنافها المتعارَفة وغير المتعارَفة كما لو استعمَلْنَ الملعقة والكوب والطشت..فكلّ ذلك حرامٌ لكون الحرمة منصَبَّة ليس على آلات خاصّة بل على الإيقاع الموسيقي الصادر من الآلة سوآء أكانت آلة لهو متعارَفة أم غير ذلك.

الشـرط الخـامس: أنْ لا يـدخل على النسـاء رجـالٌ يسـمعون أصـوات النساء المغنِّيات.

فـإذا اجتمعـت هـذه الشـروط كـان غنـاء النسـاء في الأعـراس جـائزاً بنظـر أصحاب هـذا الرّأي، لكـنْ هيهـات أنْ يتحقّـق بعضـها لا سيّما في مجتمعاتنـا الـتي لا تعـرف شـيئاً مـن الفضـيلة والـورع والتقـوى، بـالأخص المجتمـع اللبنـاني المتـأثر ببقيّـة المجتمعـات الماديـة المتحلِّلـة مـن الـدين والـوَرَع والأخـلاق وحُسـن الجوار.

هذا الرأي أخذ به مشهور المتأخِّرين من فقهاء الإماميّة، فقد استثنوه من حكم الغناء المحَرَّم ذاتاً وقد اعتمدوا في استثنائه على ثلاث روايات منقولة عن أبي بصير؛ واحدة صحيحة والأخريان ضعيفتان:

(**الرواية الأولى**):

عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنّيات؟

فقـال عليه السلام: الـتي يـدخل عليهـا الرّجـال حـرامٌ، والـتي تُـدعى إلى الأعـراس ليس به بأس(*).

(**الرواية الثانية**):

عن أحمد، عن الحسين، عن حكم الحناط [الخياط خ]، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها(**).

(*) الوسائل:١٢/٨٤ باب١٥ ح١.

(**) الوسائل:١٢/٨٤ باب١٥ ح٢.

فهاتان الرّوايتان تبيحان للجارية المغنية في الأعراس أخذ الأجرة، فإباحة الأجر ملازم لإباحة الفعل وهو الغناء في الأعراس، والملازَمة هنا عُرفيّة أي أنّ حلّية الأجر ملازِمة عُرفاً لحلّية العمل.

(**الرواية الثالثة**):

عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحرّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرّجال✿.

وبالجملة: فإنّ استدلال القوم بهذه الروايات الدالة على إباحة غناء النساء في الأعراس على أساس أنها مقيِّدة للإطلاقات أو العمومات الدالة على حرمة مطلَق الغناء الذاتية.

وفي هذا الإستدلال ملاحظات:

الملاحظة الأولى: بالغض عن ضعف سند الرّواية الأولى بعليّ بن أبي حمزة البطائني الواقفي، وكذا جهالة حكم الخياط(*) في الرواية الثانية، تبقى حينئذٍ الرواية الثالثة وهي صحيحة سنداً وفيها غنىً بالدلالة على المطلوب

✿ الوسائل:١٢/٨٥ باب١٥ ح٣.

(*) الأرجح وثاقة حكم الحناط لوقوعه في إسناد كامل الزيارات، وقد عدّه البرقي في أصحاب مولانا الإمام الصادق عليه السلام. وفي نسخة التهذيب والوسائل ورد " الخياط" وهو مجهول. وفي نسخة الكافي ورد "الحناط" فعند الدوران بين قول الكليني صاحب الكافي وقول الطوسي والحرّ العاملي يُقدّم قول الكليني عليهما لكونه أقرب منهما إلى واقع النص.

وهو جواز كسب الجارية المغنية إلاّ أنه أعمّ من المطلوب، أي عند التعمّق في دلالتها لا نرى أنها تدلّ على جواز غناء الجارية في الأعراس، بل كل ما هنالك أنها في صدد بيان أخذ الأجرة لمجرد زف العروس دون الغناء، حيث فصّلت الروايات الثلاث حُكمَ أجرة المغنية في حال دُعِيَتْ إلى الأعراس لزفّ العروس، فكان الجواب بنعم أنّه يجوز دفعاً لتوهم عدم جواز استئجارها لغير الغناء كالزف مثلاً، لذا فإنّ الرواية الثانية (رواية الخياط) وكذا الرواية الثالثة (رواية أيوب بن الحر) أشارتا بقرينةٍ واضحةٍ بأنّ "أجر المغنيّة التي تزف العرائس ليس به بأس" ولم تقل بأنّ غناء المغنية في الأعراس ليس به بأس، والفَرْقُ واضحٌ، بمعنى أنّه يوجد فَرْقٌ بين قوله المتقدِّم "أجر المغنية التي تزف" وبين قوله المفترض: "غناء المغنية في الأعراس".

فالحاصل؛ أنّ الأجرة تُدفَع إلى المغنية لأجل أنها تزف العروس إلى بيت بعلها لا إلى غنائها حتى تدلّ إباحة الأجرة على إباحة الفعل وهو الغناء.

وحسبما أفدنا سابقاً أنّ الإنتفاع بالجارية المغنية لا ينحصر بالتغني لجواز الإنتفاع بها بالخدمة كزف العروس في مفروض الرّواية، فيمكن الإنتفاع بها بغير الغناء، فكان مورد الجواب من الإمام عليه السلام هو أنّ أجرها الحاصل من غير الغناء جائز فيما لو استُخدِمَتْ بالإنتفاعات المحَلَّلَة والجائزة شرعاً.

الملاحظة الثانية: فكما لا يمكن لصحيحة عليّ بن جعفر(*) الدالة على حلية الغناء في الفطر والأضحى والفرح أنْ تقيِّد الإطلاقات الدالة على حرمة الغناء بسبب عدم وجود ظهورٍ يُعْتَد به في دلالتها، كذا لا يمكن أنْ تقيِّد هذه الرّوايات الثلاث الواردة عن أبي بصير تلك الإطلاقات الناهية عن مطلَق الغناء سوآء أكان في العرس أم في غيره كالفطر والأضحى، فكما أنّ صحيحة عليّ بن جعفر لا تقاوم هذه المطلَقات الناهية عن الغناء، لعدم ظهور يعتد به في دلالة صحيحة عليّ بن جعفر وأمثالها، كذا روايات جواز الغناء في الأعراس لا تقاوم المطلَقات الناهية عن الغناء، والقول بالفصل(**) بحاجة إلى دليل وهو مفقود في البَيْن.

إنْ قيل: إنّ العمل برواية أبي بصير الدالة على جواز الغناء في الأعراس يترجَّح على صحيحة عليّ بن جعفر، حيث إنّ الأولى عمل بها الأصحاب دون الثانية، فحيث إنهم أعرَضُوا عن الثانية وعملوا بالأولى، كان إعراضهم حجّةً على هجر صحيحة عليّ بن جعفر، وكذا عملهم بصحيحة أبي بصير حجّة على صحّة مضمونها.

(*) الوسائل:١٢/٨٥ باب١٥ ح٥.

(**) أي القول بجواز الإستثناء في الأعراس، وعدم جوازه في الأعياد بحاجة إلى دليل قطعي، مع أنّ رواية عليّ بن جعفر ورواية أبي بصير صحيحتين سنداً، فالأخذ برواية أبي بصير دون رواية عليّ بن جعفر ترجيح بلا مرَجِّح، فتأمَّلْ جيّداً.

قلنا: إنّ ترجيحهم لرواية أبي بصير وإعراضهم عن رواية عليّ بن جعفر لم نجد له ممسكاً يُعتَمَد عليه سوى ما ادّعوه من أنّ صحيحة عليّ بن جعفر موافِقة لأخبار العامّة الّذين يجوِّزون الغناء في الأعياد، مع أنّ العامّة أيضاً يجوِّزون الغناء في الأعراس، فما بالهم أخذوا برواية وتركوا الأخرى مع أنّ مضمونهما واحد وهو موافقة العامّة في غناء الأعراس والأعياد معاً، فترجيح العمل بمضمون رواية دون الأخرى ليس عليه دليل معتَبر، فمضمون الروايتين (رواية أبي بصير ورواية عليّ بن جعفر) واحد، وهو موافقة العامّة في الغناء في الأعراس والأعياد، فلا يصحّ حينئذٍ أنْ نعمل بواحدةٍ ونترك الأخرى، فتأمّل.

الملاحظة الثالثة: روايات أبي بصير المتقدّمة ليست نصّاً على جواز الغناء في الأعراس بل هي ظاهرة في جواز أخذ الأجرة على الزف، والظاهر لا يتقدّم على النص حال التعارض فالزف غير الغناء المطرب، فلا تصلح ـ أي هذه الرّوايات ـ حينئذٍ لتقييد أو تخصيص المطلَقات الناهية عن الغناء.

وقد تتبعنا مفردات كلمة "زف" في معاجم اللغة فلم نجدها بمعنى الغناء، فلا ندري كيف حملها مَنْ أباح غناء النساء في الأعراس على الغناء؟!!

قال صاحب المنجد: زفّ زفاً وزفوفاً وزفيفاً: أسرع، وزفت الريحُ: هبّت هبوباً غير شديد، وزف زفاً وزفيفاً الطائر: بسط جناحيه ورمى بنفسه، وزف البرق: لمع، وزفّ العروس إلى زوجها: أهداها، وزفّ الأمر إلى فلان: أطلعه

عليه وبشّره به، والزف: السريع الخفيف، وزفة العروس ــ وهي عامية ــ: **الطواف بها** إظهاراً للسرور[١].

قال صاحب المعجم الوسيط:زفّ زفاً وزفيفاً: أسرع، وفي التنزيل العزيز: ﴿**فأقبلوا إليه يزفُّون**﴾. وزفت الريح: هَبَّتْ في مضي، وزفّ العروسَ وزُفَّتْ زفافاً: نقلها من بيت أبويها إلى بيت زوجها. وزفّ الظليمَ وغيره: حمله على الإسراع، والزفيف: السريع، والمزفّة: المحفّة[٢] التي تُزَفّ فيها العروس، وأزْفاه: نقله من مكانٍ إلى آخر، ويقال: أزفى العروس أي نقلها من بيتِ أبويها إلى بيتِ زوجها[٣].

وقال إبن منظور: الزّفيف: سُرعة المشي مع تقارب خطْو وسكون...، وقال اللحياني: الزفيف الإسراع ومقاربة الخطو، ويكون ذلك في الناس وغيرهم. وزفّ القومُ في مشيهم: أسرعوا، وفي التنزيل: ﴿**فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ**﴾ (الصافات/٩٤)، قال الفراء: والناس يزفُّون أي يُسرعون، وزفّ الظليمُ والبعيرُ يَزفُّ زفيفاً أي أسرع، والزّفان: السريع الخفيف، وما جاء في حديث تزويج السيدة فاطمة عليها السلام أنّه صلى الله عليه وآله وسلم صنع طعاماً وقال لبلال: أَدْخِل عَلَيَّ الناس زُفّةً زُفَّةً، حكاه الهروي في الغريبين فقال: فوجاً بعد فوج وطائفة بعد طائفة، وزُمرة بعد زمرة، قال: سميت بذلك لزفيفها في مشيها أي إسراعها، وزفزفة الموكب:

---

(١) المنجد: ٥١٦/مادّة:زفّ.

(٢) **المِحفّة**: مركب للنساء كالهودج، أو سرير يُحمل عليه المسافر فرحاً به.

(٣) المعجم الوسيط: ٣٩٥.

هزيزه أي تحريكه، وزففتُ العروسَ وزفَّ العروسَ يزُفُّها بالضم زفاً وزِفافاً بمعنى هداها، وحكى اللحياني: زَحَفَتْ زوافُّها أي اللواتي زففْنَها، والمزَفّةُ: المِحفّةُ التي تُزفُّ فيها العروس، وفي الحديث: يُزفُّ علي بيني وبين إبراهيم إلى الجنة، قال إبن الأثير: إنْ كسرت الزاي فمعناه: يُسرع من زفّ مشيته وأزَفَّ إذا أسرع، وإنْ فُتِحَتْ الزاي فهو من زففتُ العروسَ أزُفُّها إذا أهديتَها إلى زوجها، وفي الحديث: إذا ولدت الجاريةُ بعث الله إليها مَلَكاً يزُفُّ البركة زفّاً، وزف الطائر في طيرانه: ترامى بنفسه، وقيل: بسْطُه جناحَيه(*).

هذه كلمات أكابر علماء اللغة ليس فيها شيء مما شاع واشتُهر بين المتأخِّرين من علماء الإماميّة بفهمهم للزف أنه غناء، ولعلهم أخذوه من العرف العام ــ أي من العوام ــ، ولا خير فيما كان رائجاً عند العوام، فإنّ الفقيه الكامل هو الّذي يغيّر العُرف لا الّذي يأخذ بما راج في الأوساط العرفية(**).

(*) لسان العرب:٩/١٣٦ــ١٣٧.

(**) ثمّة داء عند الفقهاء القدامى والجدد لا يمكنهم الخلاص منه وهو اعتمادهم كثيراً على العرف في تشخيص المفاهيم اللغوية، مع أنّ الحكمة تقتضي عدم الإعتماد عليه لبعده عن الإلتزام بأوامر الشريعة ولخروجه عن طور العقلاء في كثير من التصرفات والأقوال، فكان من اللازم الإعتماد على قول اللغوي عند الدوران بين الرجوع إليه والرجوع إلى العرف العام؛ لأنّ اللغوي من العرف العام متميزاً عن غيره بكونه أخصائياً في ضبط الألفاظ والمعاني.

مضافاً إلى أنّ كثيراً من المصطلحات والمعاني التي راج فهمها في الأوساط الفقهيّة المتأخّرة كانت في الأعمّ الأغلب تقليداً لمن سبقهم من الأكابر دون تدبّر وتحقيق فيها، حملاً لمن سبقهم على الصحّة وحُسن الظن العلمي، ولكنه عند الله تعالى وحججه عليهم السلام لا يساوي بعوضة.

فاتضح مما سبق أنّ معنى الزف هو الإسراع في إهداء العروس إلى زوجها وتزيينها له، وأين هذا من معنى الغناء الّذي ادّعوه؟!!

فمعنى زفّ المغنية للعروس هو تهيئتها بما يتناسب وليلة العرس، أو كما قلنا إهداؤها إلى زوجها أو الإسراع بها إلى زوجها بتزيينها وما شابه ذلك، وما قلنا هو الصحيح، من هنا يُقال: زفت الإبل: إذا أسرَعَتْ، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**فَرَاغَ إِلَى آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ، مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ، فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ**﴾ (الصافات/٩١-٩٤) أي يُسرعون إلى إبراهيم معترضين عليه لأنّه كسّر أصنامهم.

هذا المعنى الصحيح الّذي استفدناه هو ما اشارت إليه الأخبار عن زفاف مولاتنا الصدّيقة الكبرى سيّدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام وأنّ الزف بمعنى الإهداء، فقد عقد النوري في المستدرك باباً خاصّاً في استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً والتكبير عند الزفاف، من هذه الأخبار:

الخبر الأوّل: ما عن الجعفريات قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "زفّوا عرائسكم ليلاً، وأطعِموا ضحى"[*].

[*] المستدرك: ١٤/١٩٥ باب٣١ ح١و٣.

والزف هنا بمعنى انتقال العروس من بيت أهلها إلى بيت زوجها، ويشير إلى ذلك الخبر الثاني أيضاً.

الخبر الثاني: بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا سهر إلاّ في ثلاث: متهجّدٌ بالقرآن، أو طالبُ عِلْمٍ، أو عروسٌ تُهدى إلى زوجها[١].

والمراد من "أو عروس تُهدى" أي تُزفّ إلى زوجها، فالزف بمعنى الإهداء وليس بمعنى الغناء.

الخبر الثالث: وبإسناده إلى هاشم التوبلي في مدينة المعاجز: نقلاً عن كتاب مسند مولاتنا فاطمة عليها السلام قال: حدّثنا أبو المفضل محمّد بن عبد الله بسند معنعن إلى موسى بن إبراهيم المروزي قال:

حدّثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليهم السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام من عليٍّ عليه السلام أتاه ناسٌ من قريش فقالوا: إنّكَ زَوَّجْتَ عليّاً بمهرٍ قليلٍ، فقال: ما أنا زَوَّجْتُ عليّاً عليه السلام ولكنّ الله زوّجه ليلة أُسري بي إلى السماء ــ إلى أنْ قال ــ فلمّا كانت ليلة **الزفاف**، أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببغلته الشهباء، وثنّى عليها قطيفة[٢]، وقال لفاطمة عليها السلام: إركبي، وأمر سلمان أنْ يقودها، والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يسوقها، فبينا هم في بعض الطريق إذ سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وجبة، فإذا هو جبرائيل في سبعين ألفاً، وميكائيل في سبعين ألفاً، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما أهبطكم إلى الأرض؟

---

(١) المستدرك:١٤/١٩٥ح٢، ورواه صاحب الدعائم والراوندي في النوادر.

(٢) **القطيفة**: دثار مخمل.

قالوا: جئنا **نزف** فاطمة عليها السلام إلى زوجها عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فكبّر جبرائيل وميكائيل، وكَبَّرَت الملائكة وَكَبَّرَ محمَد صلى الله عليه وآله وسلم فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة[١].

فقول الملائكة: "جئنا نزف فاطمة عليها السلام" لا يشك عاقل أنّه بمعنى اصطحاب مولاتنا الزهراء عليها السلام إلى زوجها أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وليس الزف بمعنى الغناء قطعاً، فكما أنّ الزف هنا بمعنى الإنتقال، هو كذلك في روايتي أبي بصير الدالتين على زف المغنية للعروس إلى بيت زوجها، فلا ملازَمة بين الزف والغناء.

الخبر الرابع: وبإسناده قال: حدّثني أبو الحسين محمّد بن هارون بن موسى التلعكبري بسندٍ إلى أحمد بن عليّ بن مهدي قال: حدّثنا الإمام عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن الإمام جعفر عليه السلام عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام قال: حدّثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما كانت الليلة التي **أهدى** رسول الله فاطمة إلى عليّ عليهما السلام دعا بعليّ عليه السلام فأجلسه عن يمينه، ودعا بها فأجلسها عن شماله، ثمّ جمع راسيهما ثمّ قام وقاما وهو بينهما يريد منزل عليّ عليه السلام، فكبّر جبرائيل في الملائكة، فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبّر وكبّر المسلمون، وهو أوّل تكبير كان في زفاف فصارت سُنّة[٢].

---

[١] المستدرك: ١٤/١٩٦ باب٣١ ح٧ رقم١٦٤٩٤.

[٢] المستدرك: ١٤/١٩٧ باب٣١ ح٨ رقم١٦٤٩٦.

نلاحظ في هذا الخبر أنّه استعمل كلمة "أهدى" بدلاً من "زف" والسر أنّ كليهما بمعنى واحد، وكان كلام الملائكة التكبير لا غير، وعليه جَرَتْ السُّنّة، منذ تزوَّجَتْ مولاتنا فاطمة عليها السلام، لذا فمن المناسب شرعاً وعقلاً ولغةً وعرفاً أنْ يكون زفّ الجارية للعرائس هو تكبيرها وترديد النساء معها التكبير والتحميد أسوةً بعرس مولاتنا فاطمة ــ روحي فداها ــ أو أنْ ينشِدْنَ الشِّعْرَ دون تلحينٍ مطرب ولا يفعلن ما لا يرضي الله حسبما أشار إلى ذلك الخبر الخامس.

الخبر الخامس: وبإسناده إلى إبن شهر آشوب في المناقب عن كتاب مولد الصدّيقة الكبرى فاطمة عليها السلام في خبر أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنات عبد المطلب، ونساء المهاجرين والأنصار، أنْ يمضين في صحبة فاطمة عليها السلام وأنْ يفرَحْنَ ويرجزْنَ(*) ويكبِّرْنَ ويحمِدْنَ، ولا يقُلْنَ ما لا يرضي الله(**).

الخبر السّادس: ما رواه البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفَّت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار، فقال نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عائشة ما كان معكم لهوٌ فإنّ الأنصار يعجبهم اللهو(***).

(*) **يرجزن**: ينشدن الشعر دون تطريب.

(**) المستدرك:١٤/١٩٨ح١٠ رقم١٦٤٩٧.

(***) صحيح البخاري:٥/٤٦٧ باب٦٤ ح٥١٦٢. ونحن الإمامية براء من ذيل الحديث إذ يتنزه عن هذا القول أبسط المسلمين فكيف بمن طهّره الله وجعله سيّد العقلاء والمرسلين؟!

فالزف بحسب أخبارنا المقدَّسة وأقوال اللغويين هو بمعنى الإهداء والإسراع بالزوجة إلى خاطبها و ليس ثمة خبر أو قول للغوي يشير إلى أنّ الزف بمعنى الغناء أو التغني المطرب الّذي استثناه المتأخرون، فمن أين جاءوا به..لا أدري؟! ولعلّه استحسنه فقيه فصار على دربه مَن جاء بعده تقليداً له لا تحقيقاً، فأوقعوا الناس في التيه غفر الله تعالى لهم ولنا وبصّر مَن يقرأ كتابي هذا بالحقيقة دون حماسٍ لمِن تقدَّمَنا فإنّ الحقّ أحقّ أنْ يُتَّبَع، ولا يُعرَف الحقّ بالرّجال وإنما يُعرف الرّجال بمقدار ما يتبعون الحقّ، فتأمّل وتدبّر.

وزبدة المخض: فإنّ الزف هو ما أشرنا آنفاً أي تهيئة العروس وإهدائها إلى زوجها، ويشهد له قول أهل اللغة في تفسيرهم لمعنى "جلوة" وهي الماشطة التي تجلي العروس إلى زوجها، فيُقال: جلت الماشطةُ العروسَ على بعلها جلاءً وجلوةً اي عرضتها عليه مجلوةً أي في أحسن زينة(*).

من هنا فإنّ الجارية المغنية كانت تُستخدم لأمرين غير التغني وهما:

(الأول): زف العرائس بإنشاد الشعر الّذي يُرضي الله دون تطريب أو بكثرة التكبير والتحميد بحيث كانت تُشْغِل النساء بذكر الله تعالى بأمر أهل العروس لأنّ التكبير صار سُنّةً بعد زواج مولاتنا فاطمة عليها السلام.

(*) المعجم الوسيط:١٣٢.

(**الثاني**): زفها للعروس بمعنى تهيئتها وتزيينها وتحليتها بحيث تصير العروس مجلوّةً، والإسراع بها إلى زوجها.

وكانت الجارية ــ طبقاً لهاتين الوظيفتين الشرعيّتَين ــ تقبض أجراً على ذلك، فكان التساؤل عند الناس: هل يجوز أنْ تقبض أجراً على هذه الأعمال والتي منها التكبير والتحميد، فكان الجواب من الإمام عليه السلام بـ: "نعم" وأنه جائز شرعاً.

وبعبارة أخرى: إنّ دعوة الجارية المغنية إلى الأعراس ليست علّةً إلى الغناء ــ بمعنى أنه ليس ثمة ملازمة بين دعوتها للعرس وبين انْ تغنّي فيه ــ بل العلّة أعمّ من ذلك، فتقييدها بالتغني خلاف العلّة الأعمّ، وخلاف ما دلَّتْ عليه الأخبار عن عرس مولاتنا فاطمة عليها السلام وسيرة المسلمين الجارية عليها آنذاك.

الملاحظة الرابعة: على فرض أنّ الزف بمعنى الغناء، لكنّ الروايتين الواردتين عن أبي بصير لا يمكن أنْ تقاوما الأخبار المانعة لتواترها، بل في بعضها ما لا يقبل التخصيص مثل: إنّ الغناء عِش أو غش النفاق ورقية الزنا وأنه كفر وما شابه ذلك فلا يمكن تخصيص الزنا والكفر والنفاق بزمنٍ دون آخر، فلا يصحّ أنْ يُقال: إنّ الغناء رقية الزنا وعشّ النفاق إلاّ في الأعراس فيخرج عن كونه كذلك، لذا لا يمكن تحليل الزنا بحال من الأحوال، ولا يمكن أنْ يكون النفاق جائزاً في حالٍ من الأحوال أبداً، بل إنّ قبح الغناء عقليٌّ لا يمكن تخصيصه أصلاً لكونه موجباً للفجور والفسوق، فلا يمكن إخراجه من

الحكم العام لا سيّما بخبرٍ واحد تمّ خدشه[❀] ــ بعون الله تعالى وفضل الحجج عليهم السلام ــ من ناحية ناحية الدلالة، ومناقشته من ناحية السَّنَد. مضافاً إلى ذلك لو فرضنا ــ وفرض المحال ليس محالاً ــ أنّ الزف ذو معانٍ متعدِّدة منها التغني، فعلام نحمله على التغني دون المعاني الأخرى الدالة عليه؟ بل يمكن القول أنّ حمله على معنى التغني خلاف ما ورد في الأخبار التي دلّت على حقيقة الزف وأنه بمعنى الإهداء، مع التأكيد على أنّ حمله على التغني موافِق للمخالِفين، وقد نهى أئمتنا عليهم السلام أنْ نأخذ بالأخبار الموافِقَة لأعدائهم، وحملهم لفظ الزف في خبر أبي بصير على التغني، فعدا عن أنه موافق للعامة، هو مخالف للإطلاقات الناهية عن الغناء.

الملاحظة الخامسة: على فرض أنّ روايتي أبي بصير تشيران إلى جواز تغنّي الجارية في الأعراس (مع أنهما لا تشيران إلى ذلك بل تشيران إلى الزف وبينهما بَوْنٌ شاسع) فلِمَ لا نحمل الغناء على الصوت الحَسَن؟

وبتوضيحٍ آخر: لعلّ النّاس في عصر صدور الرواية كانوا يدعون الجارية إلى الأعراس لرجز الشعر بصوتٍ حَسَنٍ والتكلُّم بالفضائل والتذكير بالله تعالى

❀ لم يسبقنا أحدٌ من فقهاء الإماميّة ــ حتى مَن حرّموا غناء النسوة في الأعراس ــ إلى ما استفدناه من زفّ العرائس، وكذا ما أفاضه علينا أولياؤنا الطاهرون في معالجتنا لإقدام المعصوم عليه السلام على التهلكة وعلاجنا للأخبار الدالة على زواج مولاتنا أمّ كلثوم عليها السلام من عمر، فما أفدناه في هذه البحوث الشريفة في واقعه نِعمة من نِعَم آل البيت عليهم السلام وإحسانٌ منهم عليهم السلام إليّ، فالحمد لله والشّكر لهم دائماً ما بقيتُ وبقي الليل والنهار.

حسبما أشارت إليه أخبار زفّ الصدّيقة الطاهرة عليها السلام، لكنّ هؤلاء الفقهاء فهموا من الزف غير المعنى الّذي كان رائجاً يومذاك، والعجب كيف أنهم حملوا روايات التغني بالقرآن على قراءته بصوتٍ حَسَنٍ، ولم يحملوا الزف في روايتي أبي بصير على ما ذكرنا من معناه الحقيقي أو على أقلّ تقدير لم يحملوا الزف على الإسراع، أو الغناء في الجارية المغنية على الصوت الحَسَن أسوة بروايات التغني بالقرآن، فلِمَ جاز حمل روايات التغني بالقرآن علىالصّوت الحَسَن هناك ولم يجز في المغنية في روايتي أبي بصير؟ لستُ أدري ولعلّ غيري يدري فأقتبسُ منه عِلْماً!!

الملاحظة السادسة: لا يمكن من أجل قوله عليه السلام المجمل ـ عندنا لا عندهم عليهم السلام ـ في رواية عليّ بن أبي حمزة: "والتي تُدعى إلى الأعراس" أنْ نرفع اليد عن الإطلاقات الصريحة في حرمة غناء المغنية ولو لخصوص مولاها كما في موثقة الوشاء قال: سُئِلَ أبو الحسن الرّضا عليه السلام عن شراء المغنية؟ قال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلاّ ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار[*]، فإنّ جوابه عليه السلام هذا عامٌّ يشمل جميع أنواع الغناء بدون استثناء، وإنْ كان من الجارية لمولاها، وظاهر الخبر حرمة الغناء من حيث اللهو والباطل، ولا يمكن استثناء الباطل واللهو المحرَّم ذاتاً بزمنٍ دون زمنٍ؛ لأنّ ذلك تخصيصٌ للباطل بالإنتشار لا سيّما عند النساء في الأعراس، حيث تتعاظم شهواتهنّ في تلك الأماكن، وتكثر رغباتهنّ بتخيّل الوقاع في ليلة

---

[*] الوسائل:١٢/٨٨ح٦.

العرس، ثمّ تزداد شهواتهنّ إواراً عند الإستماع إلى الأغاني وما يرافقها من نظرات شهوانيّة وحركات شيطانيّة لا تخلو من مفاسد ذاتية وخارجية، وأيُّ شريعةٍ كاملةٍ تحرِّمُ شيئاً لمفسدة في ذاته ــ كالغناء مثلاً ــ وفي جميع الأوقات، ثمّ تبيحه في بعض الأوقات ولفئةٍ خاصّة هي النساء اللاتي رأيُهُنّ في إفهنّ، وعوطفهنّ وغرائزهنّ حاكمة على عقولهن ودينهن، فهل يصدّق المرءُ أنّ الشريعة حَرَّمَتْ الزّنا والنفاق في كلّ الأوقات إلاّ في وقتٍ واحدٍ؟! الفقيه المتدبِّر والعاقل الحكيم لا يعتقد بسذاجة حلية غناء النساء في الأعراس وأمام عينيه عشرات الأخبار التي أطلقت عليه بأنّ تعليمه كفرٌ ونفاق وأنّه رُقيَةُ الزّنا وأنّه الباطل بعينه وأنّه يورِثُ النفاق ويعقب الفقر ويُدخِلُ الفجيعة على مستمعه، هذه الأخبار التي تتعارض في الوقت ذاته مع خبرٍ واحدٍ مجمل الدلالة يجوِّز ويبيح كلّ ما حرمته تلكم الأخبار وقت العرس، لماذا؟ لأنّ الشريعة ــ بنظر أولئك الفقهاء المحلِّلون للغناء وقت العرس ــ تريد [أنْ تُدخِلَ السّرور والفَرَح على العروسَين، والغناء في العرس باعثٌ للآخرين على التأهّل والإزدواج الّذي هو في حدّ ذاته أمرٌ مطلوبٌ ومرغوبٌ في الإسلام](*) وكأنّ الشريعة أرادَت إدخال السّرور على قلب كلّ فاسقٍ وفاسقة يجتمعون في الأعراس ليزداد فسقهم ومروقهم عن الدِّين، ولماذا ــ ما دام حلالاً بنظر مَن حلَّله في العرس ــ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الأطهار عليهم السلام وأصحابهم بأبنائهم طالما أنه جائز وصاحبه مأجور ومثاب؟! وهل يُطاع الله من حيث يُعصى؟ وإذا كان الغناء في الأعراس جائزاً فلماذا نهت الأخبار

(*) هذا ما ادّعاه العلاّمة السيِّد كلانتر في حاشيته على المكاسب:٣/٢٧١.

المقدَّسة عن إطاعة الزوج لزوجته في الذهاب إلى الأعراس وأنه لو فعل أكبّه الله على وجهه في النار كما سوف يأتي في الملاحظة السابعة؟

فدعوى استثناء الغناء في الأعراس لكونه موجِباً للأفراح وباعثاً على التأهل، هي في الو اقع من فقه المخالِفِين ثمّ دَرَجَ عليها بعض فقهاء الإماميّة استحساناً وقياساً، أجارنا الله تعالى من أولئك وهؤلاء وعَصَمَنا من الخطأ والزلل بحقّ الحقّ والقائم بالصِّدق صاحب العصر والزمان فديتُه بنفسي وعليه أفضل التحيّة والسّلام.

الملاحظة السابعة: إنّ خبر عليّ بن أبي حمزة على فرض كونه نصاً في جواز الغناء في الأعراس فإنّه مُعَارَضٌ بالأخبار المستفيضة الناهية للزوج بالسماح لزوجته بالذهاب إلى الأعراس، فبضميمة الأخبار الدالة على أنّ الغناء باطلٌ وغِشّ النفاق ورُقيَةُ الزّنا، تكون أخبار النهي عن الذهاب إلى الأعراس مؤكِّدة لحرمة الغناء مطلَقاً سوآء أكان في الأعراس أم في غير الأعراس.

من هذه الأخبار ما أورده صاحب الوسائل الشيخ الحرّ العاملي نقلاً عن الشيخ الصدوق رحمهما الله:

الرواية الأولى:

عن مولانا الإمام الصّادق ﴿عليه السلام﴾ قال: مَن أطاع امرأته أكبَّه الله على منخريه في النار، فقيل: وما تلك الطاعة؟ قال ﴿عليه السلام﴾: تدعوه إلى النياحات والعُرسات[1] والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها[2].

الرواية الثانية:

بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه عن الإمام جعفر بن محمّد عن آبائه ﴿عليهم السلام﴾ في وصيّة النبي ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ للإمام عليّ ﴿عليه السلام﴾ قال ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾: يا عليّ مَن أطاع امرأته أكبّه الله ﴿عزّ وجلّ﴾ على وجهه في النار.

فقال الإمام عليّ ﴿عليه السلام﴾: وما تلك الطاعة؟

قال ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾: يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق[3].

الرواية الثالثة:

مثل الرواية الثانية إلاّ أنّ السَّنَد مختلف عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني[4].

الرواية الرابعة:

---

[1] **العُرُس**: جمعه عُرُسات وأعراس، وهو الزفاف.

[2] مَن لا يحضره الفقيه: ١/٦٤ح٢٤١، والوسائل: ١/٣٧٥ح٤ ذيل رقم١٤٤٥.

[3] الوسائل: ١/٣٧٦ح٦.

[4] الوسائل: ١/٣٧٦ح٧.

بإسناده إلى محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني مثله[١].

يُستفاد من هذه الأخبار حرمة ذهاب النساء إلى الأعراس بسبب اللهو المحرم الحاصل في الأعراس، والغناء هو المصداق البارز في تلك المجالس.

إنْ قيل: إنّ حرمة الذهاب إلى الأعراس بسبب ما يصدر فيها من محرَّمات كالغيبة والنميمة والبهتان، لذا نَهَتْ هذه الأخبار عن اجتماعهن في تلك الخلوات الخاصّة بهنّ.

قلنا: لو كان الأمر كما وصفه الإشكال لحَرُمَ اجتماعهنّ في البيوت مطلَقاً وزيارة بعضهنّ في الأماكن الأخرى، فتخصيص الحرمة بالعرس دون غيره ليس عليه دليلٌ يؤَيِّده، مع أنهنّ في الأعراس في شغلٍ عن البهتان والغيبة، بل كلّ همّهنّ أنّ يلهين ويلعبن ويغنين مع المغنية ويرقصن ويصفقن كما هو ملحوظ في مجالسهنّ، فلا وقت لديهنّ حتى يغتبن ويفعلن ما ذكره الإشكال.

مضافاً إلى أنّ الإستماع إلى الغناء في العرس تماماً كبقيّة المحرَّمات المذكورة التي قد تصدر من تلك المجالس، فتحريمها _ أي تحريم تلك المذكورات _ دون التغنِّي أو الإستماع إلى الغناء مع أنّ الغناء يتساوى في الحرمة مع بقيّة المذكورات _ إنْ لم يكن أعظم منها _ يُعتبر ترجيحاً بلا مرجِّح.

---

[١] الوسائل: ١/٣٧٦ح٩.

دعوى وردّ:

قد يُقال: إنّ مقتضى الجمع الفقهي بين الأخبار الناهية عن الذهاب إلى الأعراس والأخرى المجوِّزة للغناء فيها أن يحكم بكراهة الحضور في الأعراس.

(وفيه):

إنّ القول بالكراهة متعيِّنٌ في حال لم نستطع تقديم طائفة على أخرى وترجيح الموافِقة للكتاب والمخالِفة لأخبار العامّة، وفي مفروض المسألة فإنّ خبر جواز التغني في العرس مخالِف للإطلاقات في الكتاب والأخبار المتواترة الدالة على حرمة الغناء، وفي ذات الوقت موافِقة لأخبار العامّة، كما أنّ الأخبار الناهية عن الذهاب للأعراس موافِقة للكتاب ومخالِفة لأخبار العامّة، وكلّ ما خالفهم ففيه الرّشاد والفلاح، فلا وجه حينئذٍ للحمل على الكراهة للنكتة التي ذكرنا؛ مضافاً إلى أنّ الحمل المذكور إنما يصحّ بالشرط المتقدِّم وفي حال كان خبر تغنِّي الجارية في العرس نصّاً صريحاً في جواز الغناء ــ مع أنه ليس كذلك ــ فلا وجه حينئذٍ للحمل المذكور بل لا يصحّ الحمل أصلاً لِمَا أسلفنا، فتأمّل.

مضافاً إلى أنّ القول بالكراهة كان يمكن المصير إليه في حال تكافأت الأخبار، أما في حال عدم التكافؤ كما في مفروض مسألتنا فلا يمكن المصير حينئذٍ إلى الجمع الفقهي المذكور، إذ كيف يمكن للخبر الواحد أنْ يكافئ الأخبار المتواترة؟! فشروط التعارض غير متوفرة أصلاً.

ودعوى أنّ الخبر الواحد يخصِّص الإطلاقات مدفوعة بما لو كانت الأخبار المتقدِّمة ليست نصاً في الحرمة الذاتية، ولكنّها دالّة على الحرمة الذاتيةّ فلا يمكن للخبر الواحد أنْ يكون مخصصاً لها.

(**ودعوى**) أنّ الأخبار الدالّة على تحريم الغناء قابلة للتخصيص والتقييد لكون الغناء من القبائح الشرعيّة دون أنْ يكون قبيحاً عقلاً، ومجرَّد انطباق عنوان الباطل والزور عليه لا يقتضي كونه قبيحاً عقلياً، وليس حرمة الغناء أشدّ من حرمة الربا، وليس أدلته أشدّ وأغلظ من أدلته وهي مخصصة بموارد كالربا بين الوالد والولد والزوج والزوجة وغيرهما وليس ملازماً للدخول في المحرَّمات والفجور والفسوق بل لا يتفق في مجالس النساء إلاّ نادراً.

(**مدفوعة**): بأنّها دعوى على مدّعيها بحاجةٍ إلى تدقيق، إذ كيف لا يكون الغناء قبيحاً عقلياً وهو مفهوم عرفاً عند الأنبياء والأولياء والصدّيقين وهم سادة العقلاء، والتعبير بكونه باطلاً وزوراً كافٍ في دفع الدّعوى، وذمّ هؤلاء السادة الأكابر عليهم السلام للغناء بسبب قبحه العقلي والعرفي والشرعي لِمَا يترتّب عليه من مفاسد في ذاته ومتعلقه، وجلب المفسدة للنفس والآخرين من أبرز مصاديق القبح العقلي والشرعي، فدفع الباطل واجب عقلاً وشرعاً، وحيث إنّ الغناء من الباطل، فدفعه واجبٌ عقلاً بسبب ما يترتب عليه من مفاسد نفسيّة واجتماعيّة ودينيّة، إذاً لا يمكن تخصيصه.

وأمّا قياس حلية الغناء على حلية الربا بين الوالد وولده و الزوجة وزوجها مع وجود فارقٍ إذ إنّ الثاني لا يترتب عليه الفجور وتحريك الشهوة كما يترتب على الغناء، فكيف يُقاس حينئذٍ الأول بالثاني؟!

مضافاً إلى ذلك فإنّ قبح الرِّبا شرعيٌّ وليس عقليّاً، إذ إنّ العقل لا يُقبِّح التعاطي بالرِّبا بل على العكس حيث يستحسنه لِمَا يترتّب عليه من ربحٍ في أكثر الأحيان، ومع هذا كلّه حرَّمَتْه الشريعة لمصالح لا ندرك كنهها.

وحتى لو كانت حرمة الغناء شرعيّة وليست عقليّة فلا يمكن حينئذٍ قياس حرمة الغناء على حرمة الزنا حتى يدّعى إمكان تخصيصه ببعض الحالات، وذلك لأنّ الغناء في الأعراس يستلزم تحريك الشهوة المقتضية للفسق والفجور بخلاف حرمة الرّبا إذ ليس في تخصيصه ما يستلزم الفسق والفجور.

(وبعبارة أخرى):

إنّ حلية الربا بين المستثنيات المذكورة قطعيّة أي وردت بنصوص قطعيّة لا مجال لتأويلها، وحلية الغناء في العرس ظنية أو احتماليّة لكون النص محتمل الظهور أو ظاهراً في ذلك بحسب زعم القائلين بجواز الغناء في العرس، فلا يمكن ــ على القول بأنّ الغناء من القبائح الشرعيّة ــ قياس الظاهر على القطعي لأنّ حلية الربا بين المذكورات وردت بدليل قطعي، وحلية الغناء في العرس وردت بدليل ظني أي أنّه استُظهِر منه حلية الغناء، وليس نصاً قطعياً على الجواز.

وبالجملـة: يمكـن تقييـد إطـلاق حرمـة الغنـاء بروايـات الجاريـة المغنِّيـة في الأعراس إذا تحقّق شرطان:

الأول: أنْ تكون دلالة روايات حلية غناء الجارية في الأعراس ظاهرة في جواز الغناء فقط بحيث لا يمكن حملها على غير المعنى الظاهر فيه.

الثاني: أنْ يكون القبح في الغناء شرعياً لا عقلياً.

فإذا تحقق هـذان الشرطان أمكـن تخصيص روايات الحرمة بروايات جواز الغناء في الأعراس، ولكن بما أنّ الوجهين ليسا تامَّيْن فلا يمكن تقييد الأخبار المطلَقة برواية غير ظاهرة في المدَّعى وليست نصّاً أيضاً على ما زعموه.

وبما تقـدَّم من البيـان يتضح عدم صحة هـذين الوجهين، مضافاً إلى أنه يمكن حمل خبر حلية الغناء في العرس على ما ذكرنا آنفاً أو على بيان حلية كسب المغنية التي ترجز الشعر غير المطرِب.

يتضح مما سبق ذكره أنّ ما استدلّ به أصحاب الرّأي الأول دونه خرط القتاد ولا يصلح أنْ يكون مستمسكاً ودليلاً لهم على حلية الغناء في الأعراس بعدما أريناك ــ بحول الله وقوّته ــ كيفيّة النقض والإبرام على أدلّتهم الواهية.

❖ **الرأي الثاني**: عدم جواز الغناء في الأعراس:

الراجح طبقاً لِمَا ذهب إليه ثلة من المتأخرين ــ طبقاً لثلة من المتقدِّمين ــ إلى أنّ الغناء مطلَقاً حرام حتى في الأعراس، ولا خصوصيّة للعرس حتى يدّعى تخصيصه، وقبل بيان الأدلة على مدّعانا، لا بأس باستعراض كلمات

المحرِّمين في بحوثهم الفقهيّة، بل نقول ـ تبعاً لِمَا قاله الأنصاري ﵀ في أواخر بحث الغناء ـ « إنّ كلّ فقيهٍ بَحَثَ في مسألة الغناء في الأعراس ولم يذكر الإستثناء بعد التعميم بالحرمة يدلّ على أنّه يقول بحرمة الغناء في الأعراس" ومن هؤلاء المحرِّمين: المفيد، والمرتضى، وأبو الصلاح الحلبي، وسلاّر، وإبن البراج الطرابلسي، وإبن زهرة الحلبي، وإبن إدريس الحلّي، وصاحب التذكرة، وفخر المحقِّقين صاحب الإيضاح، وظاهر الشرائع، والشهيد الأول قال بالمنع على الأحوط وتبعه الشيخ الأنصاري.

وكذا يظهر من كلام الشيخ الصَّدوق ﵀ حيث ذهب في كتابه الهداية باب المكاسب والتجارات إلى حرمة كسب المغنِّية ولا بأس بكسب المغنِّية النائحة إذا قالت صدقاً[1]، فلمّا أطلق في الحرمة ولم يقيِّد دلّ ذلك على منع كسب المغنِّية بسبب حرمة الفعل، سوآء أكان كسبها في الأعراس أم في غير الأعراس، ويشهد لِمَا قلنا استثناؤه كسب المغنِّية النائحة من كسب المغنِّية بشكلٍ مطلَقٍ، ولو أراد استثناء كسب المغنِّية في الأعراس لَنَصَبَ قرينة على المدَّعى تماماً كما نَصَبَها على كسب المغنِّية النائحة.

---

(1) الينابيع الفقهيّة:١٧/١٢.

إنْ قيل: قد روى الشيخ الصدوق في كتابه الفقيه[1] خبر أبي بصير الدال على جواز إعطاء الأجرة للجارية التي تزفّ العرائس مما يستلزم القول باعتقاده بحلية الغناء في الأعراس.

قلت: روايته لخبر أبي بصير لا تعني بالضرورة اعتقاده بحلية الغناء في الأعراس، إذ من أين لنا أنْ نجزم بذلك! بل لعلّ روايته للخبر من وجه لا نعلمه، إذ قد يكون حَمَلَ لفظ "تزف العرائس" على معنىً غير المعنى الّذي يقول به دعاة الغناء في الأعراس، بل لعلّه حمله على المعنى الّذي فهمناه من لفظ "الزف" لغةً واصطلاحاً وهو الإسراع بالزّوجة إلى بيت زوجها، وليس المعنى العرفي الّذي درج عليه العرف العام عند البسطاء من الناس، من هنا أورد الشيخ الصَّدوق خبرين في كتابه المذكور يشيران إلى معنى الزف، وهما:

الخبر الأول:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما زوّج رسول الله ﷺ مولاتنا فاطمة عليها السلام من أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام أتاه ناس من قريش، فقالوا: إنّكَ زوَّجْتَ عليّاً بمهرٍ خسيسٍ فقال لهم: ما أنا زوَّجْتُ عليّاً ولكنّ الله عزّ وجلّ زوّجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى، أوحى الله عزّ وجلّ إلى السدرة أنْ انثري، فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهنّ يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار

---

[1] الفقيه:٣/٩٨ح٢٧٦.

فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله، فلمّا كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء، وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام: إركبي، وأمر سلمان رحمه الله أنْ يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها، فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فإذا هو بجبرائيل عليه السلام في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما أهبَطَكم إلى الأرض؟ قالوا: **جئنا نزفّ** فاطمة إلى زوجها، وكبّر جبرائيل عليه السلام وكبّر ميكائيل عليه السلام وكبّـرَتْ الملائكة وكبّر محمّد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة(*).

الخبر الثاني:

عن السكوني عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام قال: زفوا عرائسكم ليلاً وأطعِموا ضحىً(**).

فالحديث الأول يشير إلى أنّ معنى الزف هو الإسراع بالزوجة إلى زوجها ليلاً، أو بتعبيرٍ آخر: إنّ وقت النقلة هو الليل لكونه أستر للعروسين من النهار؛ ولأنّ الجماع إنما هو في الليل لا في النهار لكونه فيه مكروهاً، فتأمَّلْ.

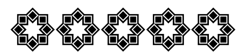
والحديث الثاني يؤكِّد الأوّل، وهما يدلاّن على معنى واحد ألا وهو الإسراع بالزوجة وإهدائها إلى زوجها.

ولو قلنا بتعميم لفظ "الزف" فإنه ربما يشمل إنشاد الشعر بصوت جميلٍ، ولا يشمل ـ قطعاً ـ الطرب المتواترة حرمتُه الذاتية.

(*) الفقيه:٣/٢٥٣ باب١١٨ في النثار والزفاف/ح١.

(**) الفقيه:٣/٢٥٣ح٢.

وعليه؛ فإنّ المراد من جواز التغنّي في العرس هو ما ذكرنا، إذ من البعيد أنْ يكون مقصود ذاك الخبر المجوِّز ما اشتُهر بين عامّة الناس من الطَّرَب واللعب بآلات اللهو؛ فإنّ أئمتنا عليهم السلام أجلّ قدراً من أنْ يبيحوا للنساء فعل الفاسقات المغنيات يوم العرس مع أنّ أكثر النساء عقولهنّ وراء فروجهنّ فكيف تُجيزهُنّ الشريعة بمحَرَّم مخصص في يوم تتحرك فيه نيران الشهوة الكامنة ــ وهو يوم العرس ــ ولا تجيز هذه الشريعة الغناءَ لمن هم أعقل من النساء بإجماع الأمّة وهم الرّجال؟!!



الأدلة على حرمة الغناء في الأعراس

ما تقدّم من النقض والإبرام هو في واقعه أدلّة محكمة على عدم ثبوت دليلٍ واضحٍ على حلية الغناء في الأعراس، فالأصل يقتضي بقاءَه على الحرمة الذاتية المطلَقة دون تخصيص، ومع هذا فثمة أدلة قاطعة أخرى تشير إلى الحرمة وتؤكدها، وهي أمور:

(**الأوّل**): العمومات من الكتاب الكريم والسُّنّة الشريفة الناهية عن الغناء مطلَقاً، ولا خصوصيّة للأعراس حتى يُدَّعى استثناؤها منه كما فعل المتأخرون.

(**الثاني**): الأخبار الدالة على أنّ الغناء حرام ذاتاً، وأنّ شراء الجواري المغنِّيات حرام، وتعليمهنّ كفر، واستماعهنَّ نفاق، وأنّ كسبهنَّ حرام، وأنّه رُقيَةُ الزّنا وغِشّ [عِشّ] النفاق، بل قيل إنّ تحريم الغناء كتحريم الزّنا وأخباره متواترة، وأدلته متكاثرة دَلَّتْ على أنه باعث على الفجور والفسوق، فما كان بمثابة الزّنا وعِشّ النفاق لا يمكن تخصيصه شرعاً بإخراج بعض مصاديق الزِّ نا والنفاق والكفر عن الحكم العام.

(**الثالث**): حُكم العقل بقبح الإستماع إلى الغناء لكونه داعياً إلى الفجور والفسوق، مما يستلزم كون تحريمه عقلياً ــ عدا عن أنه شرعي ــ فلا يقبل حينئذٍ تقييداً ولا تخصيصاً، فيُحمَل حينئذٍ ما دلّ على الجواز على التقيّة أو يُطرَح لموافقته لأخبار العامّة.

(**الرابع**): ما جاء في موثقة السكوني عن مولانا الإمام الصّادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَن أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النار، قيل: وما تلك الطاعة؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: تطلب إليه الذهاب إلى الحمَّامَات والعرسات والعيدان والنايحات والثياب الرقاق(*).

(*) الوسائل:١٤/٦٣٠ باب٩٥ح١، ومَن لا يحضره الفقيه:١/٦٤ح٢٤١.

الخبر الشريف واضح الدلالة على حرمة السماح للزوجة بالذهاب إلى الأعراس بسبب ما يحصل فيها من الغناء المحرَّم، بل تتأكّد حرمة الغناء في الأعراس، لأنّ مشاعر المرأة الخامدة تتحرّك بسرعة فائقة في الأعراس لِمَا تسمعه من الغناء الباعث للفجور والفسوق حسبما أسلفنا سابقاً.

إنْ قيل: إنّ حرمة ذهاب المرأة إلى الأعراس لعلّه بسبب اختلاطها بالرّجال وليس بسبب غناء الجارية في العرس.

قلنا: ليس في الأخبار ما يشير إلى ما ذكره الإشكال، لا سيّما أنّ المعصوم في مقام البيان، فلو كان الإختلاط هو السبب لَكَان ذكر ذلك في الأخبار بحيث لا يخفى على أحدٍ، وما في خبر أيوب بن الحر عن أبي بصير (أجر المغنِّية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرّجال) ليس قرينةً على المدَّعى، إذ ما ورد في ذيله يُعتبر قرينة على الجارية التي تزف العروس فيؤدي رؤية أو استماع الرجال لها إلى الفتنة وإثارة الشهوة، فذيل الرواية قرينة على الفرد لا على النوع، أي قرينة على عدم جواز دخول الرجال على الجارية لا على النساء كمجموع.

(**الخامس**): لم نشهد في سيرة المعصومين عليهم السلام والتابعين لهم بإحسانٍ ما يدلّ على جواز الغناء في الأعراس أو حضورهم في تلك المحافل، بل العكس هو الصحيح كما عرفنا في موثقة السكوني المانعة من حضور النساء في الأعراس.

فإنْ قيل: إنّ عدم حضور نساء أئمتنا عليهم السلام أو نساء أصحابهم لأجل العوارض الطارئة على تلك الأعراس، فلا ملازمة ــ إذاً ــ بين عدم الحضور وبين الحرمة الذاتية.

قلنا: لو كانت الحرمة عرضيّة ــ حسبما سجّله الإشكال المذكور ــ لَكَان تعارف هذا الأمر فيما بينهم وبين أصحابهم ولَظَهَرَت أعراسٌ تختلف بطبيعتها عن الأعراس المتعارف عليها في العهدين الأموي والعباسي، بمعنى أنه لو كانت الحرمة عرضيّة لَكَانوا أمروا بغناءٍ في الأعراس دون أنْ تلحقه العوارض الطارئة، مع أنّ شيئاً من هذا لم يحدث، نعم جاء عنهم أن أعراسهم كانت تختلف بطبيعتها عن أعراس الناس، حيث علمنا من خلال الأخبار السابقة كيف كان عرس مولاتنا وسيدتنا فاطمة الزهراء سيّدة نساء أهل الجنّة عليها السلام، وحيث لم توجد أعراس غير ما تعارف عليه أئمتنا عليهم السلام نستكشف الحرمة الذاتية للغناء.

ومما يؤكد الحرمة الذاتية ما ورد التصريح بذلك في رواية الأعمش الواردة في الكبائر وهي قوله عليه السلام: "والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله مكروهة كالغناء وضرب الأوتار..."[1].

---

[1] وسائل الشيعة: ١١ كتاب الأمر بالمعروف ص٢٦٢ ح٣٦ باب٤٦.

فلا يحتاج في حرمة الغناء بحسب هذه الرواية إلى أنْ يقترن بالمحرمات الأخرى مثل إختلاط النساء بالرجال والكلام بالأباطيل وضرب الأوتار والنفخ بالقصب وما شابه ذلك، فالرواية صريحة في حرمة الغناء بما هو غناء وإنْ لم يقترن بشيء مما ذُكِر، والكراهة فيها محمولة على التحريم.

وبالجملة؛ فإنّ خبر أبي بصير ــ وهو خبر واحد مناهض للعمومات القطعية الدالة على حرمة الغناء مطلَقاً ــ غير كافٍ للإستدلال به على حلية الغناء في الأعراس، من حيث عدم قوّة دلالته على المطلوب بسبب إجماله، ولا يمكن أنْ يكون مخصِّصاً لتلك العمومات الدالة على أنّ الغناء عش النفاق ورُقْيَةُ الزِّنا، وهل غناء النساء في الأعراس يخرجه من عِشّ النفاق ورُقية الزِّنا؟!!

وبتعبير آخر:

بما أنّ الغناء محرَّم لذاته لأنه يورث النفاق أو أنه عشّ النفاق ورقية الزنا فلا بدّ أنْ يكون مُحَرَّماً في كلّ الحالات والأزمنة، ولا يستثنى منه شيء على الإطلاق؛ لأنّ التعليل بأنه يورث النفاق وما شاكل ذلك ملازم للغناء لا ينفك عنه أبداً، فهي آثار سلبيّة مترتبة على الإستماع إلى الغناء أو حضور مجلسه، لذا لا يصحّ أن تكون ثمّة استثناءات من حرمة الغناء من قبيل غناء النساء في الأعراس وذلك لأنّ عنوان الغناء منطبق عليه ومشمولاً للنتائج

والآثار السلبيّة المترتبة على نفس الغناء المحرَّم ذاتاً، فلفظ الغناء الوارد في الأحاديث هو نفسه الوارد في غناء النساء في الأعراس، فدعوى شمول الآثار السلبيّة لنفس الغناء دون ما يحصل في الأعراس يعتبر فصلاً للأثر عن مؤثره الملازم له وهو بدوره خرق لقانون العلية والمعلوليّة.

وعليه فإمّا أنْ يُحمَل الخبر المذكور على التقيّة على فرض صدوره من أئمتنا عليهم السلام، وما كان صادراً عن تقيّةٍ لا يُعَبِّر عن الإرادة الحقيقيّة لله تعالى ولأهل البيت عليهم السلام الدّالِّين على إرادته(*)، فلا يصحّ حينئذٍ العمل به، وإمّا أنْ يُطرَح لموافقته لأخبار العامّة.

وثمّة طريق آخر لعلاج الخبر بما يتناسب والعمومات المتقدِّمة، وهو صرفه عن ظاهره لا سيّما وأنّ لفظ "الزف" غير ظاهر ولا صريح في معنى الغناء.

ومما يؤكد ما قلنا أنّ خبري الحناط وأيوب أشارا إلى زفّ العروس بقوله: "تزف العرائس"، فلم يتعد الزف إلى العرائس بحرف الجر "في" إذ لم يقل عليه السلام: "المغنّية التي تزف في العرائس" مما يقتضي التخالف في العبارتين، فلو كان قصد الإمام عليه السلام هو غناء الجارية في العرائس لكان نَصْبُ حرف الجر "في" قرينةً على قصده، فلمّا لم يفعل، دلّ على أنّ المراد هو الإسراع بالزوجة

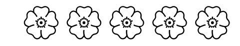
(*) ورد في زيارة مولانا الإمام الحسين عليه السلام: [إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم، وتصدر من بيوتكم، والصادقُ عمّا فُصّل من أحكام العباد، لُعنت أمةٌ قتلتكم وأمةٌ خالفتكم وأمةٌ جحدت ولايتكم، وأمةٌ ظاهرت عليكم، وأمةٌ شهدت ولم تستشهِد]. كامل الزيارات: ٣٦٦ باب٧٩.

بواسطة الجارية، لذا عبّر عنه بـ: "تزف العرائس"، ولا يصحّ أنْ يكون معنى "تزف العرائس" أي تغني العرائس إذ لا يستقيم المعنى بذلك، أمّا أنه يصحّ المعنى لو نصبنا، وجعلنا حرف الجر بين الفعل والمفعول، فيكون المعنى: "الجارية التي تُغني في العرائس" هي نفسها "التي تزف في العرائس" وبين اللفظين والمعنيين بونٌ شاسع، فتأمّل.

ولا يبعد أيضاً أنْ يكون مفاد الخبر في صدد التساؤل عن حكم كسب الجارية المغنّية، فكان الجواب من المعصوم عليه السلام بجواز كسبها للزف لا للغناء مشروطاً بعدم امتهانها الزّنا وهو قوله عليه السلام: "ليست بالتي يدخل عليها الرّجال" أو "التي يدخل عليها الرّجال حرام" ولعلّ حرمة استئجار الجارية التي تمتهن الزنا هي إبعاد المجتمع النسوي عن التلوث بالزانيات والتأثر بهنّ، إذ في مخالطتهنّ للمجتمع الإسلامي أثر سيّئ لا تخفى على عاقلٍ بحيث يشوِّهنَ صورة ذاك المجتمع ويقلبنه إلى غير وجهته الصحيحة، وسبب ذلك: أنّ أكثر الجاريات يومذاك ــ ولا يزلن إلى يومنا هذا ــ كُنَّ يتعاطَيْنَ الغناء مع الزِّنا، فاستئجارهنّ لقراءة القرآن أو الأدعية أو الزف وما شابه ذلك غير جائزٍ إذا كنّ مشهوراتٍ بالزِّنا، أمّا غير الزّانيات منهنّ فلا بأس بكسبهنّ من زفّ العرائس.

أو أنْ يكون معنى الخبر: أنّ كسب الجارية المغنِّية حلال فيما لو كان كسبها من قراءة القرآن والأدعية ولو كانت في بقيّة الأحيان مغنِّية، ويدخل

عليهـا الرّجـال للإسـتماع إليهـا في المجـالس الـتي كـان يعـدّها بنـو أميّـة وبنـو العبّاس، فيكون كسبها للزف حلالاً بشرط عدم دخول الرّجال عليها يرونها كيف تزف العروس بتزيينها وتجميلها لتُهدى إلى زوجها، أو يكون الزف بمعنى رجز الشعر دون ترجيع مطرب، فلا يجوز على كِلا الجهتين أنْ يدخل الرجال على التي تزف العروس إلى زوجها.



إدّعاءان وردّان

الإدعاء الأول:

قد جعل العلاّمة الحلّي رحمه الله(*) خبر الجارية المغنّية في الأعراس مقيِّداً للإطلاقات الدالة على الحرمة لئلاّ تتعارض الأدلّة، وقد وافقه على ذلك أكثر مَن جاء بعده.

(وفيه):

إنّ الخبر الواحد لا يعارض الأخبار المتواترة، إذ التكافؤ من شروط التعارض، ولا تكافؤ في البَيْن.

مضافاً إلى أنّ الخبر الواحد لا يصلح أنْ يكون مقيِّداً للإطلاقات ما دامت دلالته مجملة من ناحية تعيين المراد من لفظ "الزف" مع التأكيد على أنّ الخبر الموافِق للعامّة لا يصلح أيضاً أنْ يكون مقيِّداً للأخبار المتواترة المانعة من الغناء، على أنّ حمل الزف على الغناء ليس حكماً ضرورياً اتفقت عليه الأمّة وأجمع عليه كافة الفقهاء، بل هو اجتهادٌ في فهم النص درج عليه ثلّة من المتأخِّرين، وفهمهم لنصٍّ معَيَّنٍ ليس حجّةً علينا، وما دام الأمر بهذا المستوى فلا يجوز لنا أنْ نجعله مقيِّداً للأخبار المطلَقة مع اعتقادنا بالخلاف

(*) مختلف الشيعة: ٥/٢١ كتاب المتاجر.

طبقاً لقرائن تُثبت صحة ما ذهبنا إليه، لذا فإنّ ما دلّ على الجواز إمّا يُحمَل على التقيّة أو يُطرَح.

وبعبارةٍ أخرى:

لا يمكن أنْ يكون الخبر الواحد مقيِّداً للإطلاق المذكور ما دامت دلالة الخبر الواحد مجملة ومردّدة، وما دام "الزف" بمعنى الإسراع لغةً لا يصحّ حينئذٍ أنْ يكون مقيِّداً، بل يصير "الزف" خارجاً موضوعاً عن حرمة الغناء، وعلى فرض أنّ من معاني "الزف" هو الغناء، فيبقى المعنى الحقيقي عند المعصوم عليه السلام خافياً علينا، أي أنّ قصده عليه السلام لمعنى الزف يبقى مجملاً لدينا، فلا يصحّ حينئذٍ حمله على المعنى المشكوك لغةً دون بقيّة المعاني الظاهرة فيه، بل القدر المتيقَّن من معنى الزف هو الإسراع بالزوجة إلى بيت زوجها وهو ما جاءت به الأخبار الشريفة عنهم عليهم السلام[1] حسبما أسلفنا عن عرس مولاتنا فاطمة عليها السلام، ودلّ عليه الكتاب الكريم بقوله ﴿**فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ**﴾ (الصافات/٩٤) أي أقبل المشركون إلى إبراهيم فحملوه مسرعين إلى بيت أصنامهم وقالوا له: أأنتَ فعلْتَ هذا بآلهتنا؟

[1] وجاء في خبر عن إبن عباس قال: كان رسول الله في صحن الدار، فإذا رأسه في حجر دحية الكلبي، فدخل الإمام عليّ عليه السلام، فقال: كيف أصبح رسول الله؟ فقال: بخير، قال له دحية: إني لأحبك وإن لك مدحة **أزفها** إليك أنت أمير المؤمنين، قائد الغرّ المحجّلين، أنت سيّد ولد آدم...تزف أنت وشيعتك مع محمّد وحزبه إلى الجنان زفاً زفاً، قد أفلح مَن تولاك وخسر مَن تخلاك... (البحار:٣٧/٢٩٥ح١٢).

فـالزف إذن بمعـنى الإسـراع والإهـداء، ومـا عـداهما مشـكوك لا يصـحّ أنْ يكـون قرينـةً أو مقيّـداً للإطـلاق المـذكور، لأنّ المشـكوك بحكـم المعـدوم، ولا يُحتجُّ بالمعدوم على الموجود.

وزبـدة المخـض: إنّ موضـوع الـزف خـارجٌ موضـوعاً عـن مفهـوم الغنـاء، فـالزف شيء، والغنـاء شيء آخـر، فـلا ينبغـي الخلـط بينهمـا، أو جعـل الـزف مصـداقاً مشـكّكاً مـن مصـاديق الغنـاء، إذ بينهمـا بَـوْنٌ شاسـعٌ حسـبما قـدّمنا آنفاً.



الإدعاء الثاني:

نفى صاحب الجواهر ﵀ أنْ تكون حرمة الغناء عقليّة لا تقبل التخصيص، وأصرّ على كونها سمعيّة، مدَّعِياً بأنّ تحريم الغناء من أجل كونه طرباً وخفّةً وقد حُلل كثير من أسبابها كالجماع وتقبيل المحبوب المحلل وضمّه والمسامرة معه ونحوها مما يفيد الإنسان طرباً أشدّ من الغناء، فليس تحريمه حينئذٍ إلاّ سمعياً[*].

والجواب:

إنّ تحريم الفقهاء للغناء لا لكونه طرباً فحسب بل منضماً إليه الزور واللهو الصدّ عن سبيل الله تعالى، فليس كلُّ طرب محَرَّماً بل المعنون بعنوان الصدّ عن سبيل الله، بالإضافة إلى أنّ قياس الغناء المطرب على الأمثلة التي ذكرها الشيخ الجواهري ﵀ مع وجود فارق، إذ إنّ الأثر المترتب على الجماع وتقبيل المحبوب والمسامرة معه وما شابه ذلك ليس طرباً محرَّماً في الإسلام والأديان بل عند عامّة العقلاء وإلاّ لَحُرِّمَ كلّ سرور يحصل للإنسان وهو واضح البطلان وخلاف الضرورة عند العقلاء، فتحريم الغناء ليس من أجل أنه يوجب السرور، بل لِمَا يترتب على هذا السّرور من خِفّةٍ وطَيْش وفسقٍ وفجورٍ يستلزمان العقاب الإلهي، وأين هذا من سرور الجماع وما شاكل ذلك؟!!

---

[*] جواهر الكلام:٢٢/٥٠.

كما أنّ ثمّة فرقاً آخر بين السّرور والطَّرَب، إذ بينهما عموم وخصوص من وجه، إذ كلُّ طَرَبٍ سروراً، وليس كلّ سرور طرباً، فأكثر مصاديق السرورلم يرد فيها نهيٌ، بعكس الطرب فإنّ فيه ما يدلّ على حرمته، فقياس الجماع الموجب للسرور على الطرب قياس واضح البطلان لا يصحّ التعويل عليه، لأنّ العرف يفرّق بين السرور والطرب، فالمجامع والمسامر لا يحصل لديه طرب عند المجامعة والمسامرة بل لذّة وسرور، وشتان ما بين اللذة والطرب، اللذة لغةً إدراك الملائم من حيث إنه ملائم ومُشتهى، والطرب خِفّة تلحق الإنسان لشدّة سرور أو حزن، فالعامّة تخصّ الطرب بالسرور حسبما أفاد بعض اللغويين.

فطرح الأدلة الظاهرة الدلالة بمثل هذه الرواية المشتبهة بمرادها غير جائزٍ لا سيّما مع مخالَفة مضمونها لتلكم الأخبار الصريحة في الحرمة مطلَقاً التي تأبى التخصيص، فترجيح أحد الأحتمالات المتوافِقة مع العامّة دون الإحتمالات الأخرى مشكل وخلاف ما أمَرَ به أئمتنا عليهم السلام.

فالحاصل؛ إنّ دعوى إختصاص الحرمة بنوعٍ خاصٍّ من الغناء، فيها من الوهن ما لا يخفى على متأمِّل؛ لأنّ بعضاً من هذه الأخبار المانعة لا دلالة فيها على الإختصاص ولا مفهوم فيها حتى يُقال إنّ منطوقها ظاهر في الحرمة دون مفهومها.

الأمر التاسع

تحريم آلات الملاهي بشتى أصنافها

وقد اتفق عامّة الفقهاء ــ إلاّ مَن شذّ منهم باستدلاله في الآونة الأخيرة ــ على حرمة الإستماع إلى المعازف والملاهي، بل وحرمة شرائها وبيعها، بل في المستند للنراقي دعوى الإجماع على ذلك محقّقاً.

وقد تواترت الرّوايات من طرقنا وطرق العامّة على حرمة الإنتفاع بآلات اللهو والمعازف، وأنّ الإشتغال بها والإستماع إليها من الكبائر الموبقة والجرائم المهلكة، وأنّ الضرب بها يُنبِتُ النفاق في القلب كما يُنْبِتُ الماءُ الخضرةَ، ويتسلّط عليه شيطان ينزع منه الحياء، وأنّه من عمل قوم لوط، وفي سنن البيهقي: يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قِرَدَةً وخنازير، ومن الوظائف اللازمة كسرها وإتلافها حسماً لمادّة الفساد، وليس في ذلك ضمان بالضرورة حسبما صرّح كثير من الفقهاء وهو الأقوى طبقاً للأخبار كما سوف ترى، والأخبار في حرمتها كثيرة كما قلنا ونستعرض قسماً منها لا سيّما ما أورده الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي في وسائل الشيعة والنوري في المستدرك وهو كالآتي:

(١) ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ شيطاناً يُقال له: القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبَرْبَط[*] ودخل الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار[١].

(٢) ــ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى أو غيره، عن أبي داود المسترق قال: مَن ضرب في بيته برَبْط أربعين يوماً سلّط الله عليهم شيطاناً يُقال له: القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه إلاّ قعد عليه، فإذا كان كذلك نزع منه الحياة ولم يبالِ ما قال ولا ما قيل فيه[٢].

(٣) ــ وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن معبد، عن الحسن بن الجزار، عن عليّ بن عبد الرّحمان، عن كليب الصيداوي قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضرب العيدان[٣] يُنبِتُ النِّفاق في القلب كما يُنبِتُ الماء الخضرة[٤].

---

[*] العود ومعناه: صدر البط، من هنا يشبه العود صدر البط.

[١] الوسائل:٢٣٢/١٢ باب١٠٠ ح١.

[٢] الوسائل:٢٣٣/١٢ باب١٠٠ ح٢.

[٣] هو العود نفسه، وهي آلة موسيقيّة يُضرَب عليها بريشة ونحوها. وسُمِّيَ بالعُود لأنه يُضرَب عليه بخشبة دقيقة. "راجع المعجم الوسيط:٦٣٥".

[٤] الوسائل:٢٣٣/١٢ باب١٠٠ ح٣.

(٤) ــ وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبيه، عن موسى بن حبيب، عن الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: لا يُقَدِّسُ الله أمّة فيها بِرَبْطٍ يُقَعْقِعُ، ونايَةٍ[1] "فاية" تفجع[2].

(٥) ــ وعنهم، عن سهل، عن سليمان بن سماعة، عن عبد الله بن القاسم، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما مات آدم عليه السلام شمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتةً بآدم عليه السلام فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضّرب الّذي يتلذّذ به الناس فإنما هو من ذلك[3].

(٦) ــ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنهاكم عن الزَّفْن[4] والمزمار[5] وعن الكوبات[6] والكَبَرات[7]*.

---

[1] **النـاي**: آلة من آلات الطرب على شكل أنبوبة بجانبها ثقوب ولها مفاتيح لتغيير الصوت، وتُسمّى المنجيرا. "راجع المعجم الوسيط:٨٩٥".

[2] الوسائل:١٢/٢٣٣ باب١٠٠ح٤.

[3] الوسائل:١٢/٢٣٣ باب١٠٠ح٥.

[4] **الزَّفْن**: الرّقص، زَفَنَ زَفْناً: دفع شديداً وضرب برجله كما يفعل الراقص.المنجد:٥١٨.

[5] **المزمار**: آلة موسيقيّة يزمر بها وما يترنم بها من الأناشيد. "المنجد:٩٤٤".

[6] **الكوبة**: آلة موسيقيّة تشبه العُوْد. "المنجد:٨٠٣".

[7] **الكَبَرُ**: الطبل ذو الوجه الواحد. "المعجم الوسيط:٧٧٣".

* الوسائل:١٢/٢٣٣ باب١٠٠ح٦.

تنبيه:

نهت هذه الصحيحة عن الرقص وعن استعمال آلات الموسيقى كغيرها من الصحاح السابقة واللاحقة، ومع كلّ هذا النهي نرى بأُمِّ أعيننا كيف تُستباح هذه المحَرَّمات باسم الدِّين، فمنذ سنين رقص رجل يعتمر عمامة على رأسه إبّان تحرير جنوب لبنان من الإحتلال الصهيوني وعُرِضَت صوره على صفحات الجرائد وشاشات التلفاز دون حياءٍ منه وخوفٍ من الله تعالى، كلّ ذلك بسبب فتاوى ترخيصيّة صدرت هنا وهناك من مرجعيات معلبة مدعومة بقوّة السلاح والمال لتفتك بكيان التشيّع ولتسفك دم كل مَن اعترض طريقها، أقول لهؤلاء المرتزقة كما قالت مولاتي زينب عليها السلام لطاغية زمانها يزيد لعنه الله تعالى: [فَكِدْ كَيدَك واسعَ سعيَك وناصب جهدك، فوالله لا تمحو ذكرنا ولا تميت وحينا ولا تدرك أمدنا ولا ترحض عنك عارها، وهل رأيك إلاّ فنداً، وأيامك إلاّ عدداً، وجمعك إلاّ بدداً، يوم ينادي المناد: ألا لعنة الله على الظالمين].

(٧) ــ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمّد، عن عمران الزعفراني، عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ أنعَمَ اللهُ عليه بنعمةٍ فجاء عن تلك النعمة بمزمار فقد كَفَرها[1].

---

[1] الوسائل: ١٢/٢٣٣ باب ١٠٠ ح٧.

(٨) ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للإمام عليّ عليه السلام قال: يا عليّ ثلاثة يقسين القلب: إستماع اللهو وطلب الصّيد وإتيان باب السلطان[١].

إشارة:

الآلات الموسيقيّة من مصاديق الإستماع إلى اللهو قطعاً وباتفاق الأمّة، لكنّها في أيامنا هذه صارت جزءاً من حياة المتشبهين بالمؤمنين بسبب الفتاوى الترخيصيّة من قِبَل مرجعياتٍ معلَّبة، فأقحم أتباعها الموسيقى إلى الدعاء والرثاء على أهل البيت عليهم السلام لأجل حطام زائل.

(٩) ــ وفي المقنع قال: واجتنِب الملاهي واللعب بالخواتيم والأربعة عشر[٢] وكلّ قمار فإنّ الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك[٣].

(١٠) ــ وفي عيون الأخبار عن محمّد بن عمر البصري، عن محمّد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الإمام الرّضا عليه السلام في حديث الشامي أنّه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعية "عبية" قال: تدعو على أهل المعازف والمزامير والعيدان[٤].

---

[١] الوسائل:١٢/٢٣٣ باب١٠٠ح٨.

[٢] لعبة الأربعة عشر هي المعروفة في زماننا هذا بورق الشدّا، وتسمّى أيضاً لعبة ١٤ في الأوساط الفاسقة.

[٣] الوسائل:١٢/٢٣٤ باب١٠٠ح٩.

[٤] الوسائل:١٢/٢٣٤ باب١٠٠ح١٠.

(١١) ــ وفي الخصال عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السياري رفعه، عن الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن السفلة فقال: مَن يشرب الخمر ويضرب بالطنبور[١].

(١٢) ــ وعن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن الربيع بن محمّد المسلي، عن عبد الأعلى، عن نوف، عن أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) في حديث قال: يا نوف إياك أنْ تكون عشّاراً[٢] أو شاعراً أو شرطيّاً أو صاحب عرطبة، وهي الطنبور[٣]، أو صاحب كوبة وهو الطبل، فإنّ نبيّ الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء، فقال: أمَا إنها الساعة لا تردّ فيها دعوة إلاّ دعوة عرّيف، أو دعوة شاعر، أو دعوة عاشر أو شرطي، أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة[٤].

(١٣) ــ ورّام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دفّ[٥] أو طنبور أو نرد[٦]، ولا تستجاب دعاؤهم، وتُرفَع عنهم البركة[٧].

---

[١] الوسائل:١٢/٢٣٤ باب١٠٠ح١١.

[٢] العشّار: آخذ العُشر أي الّذي يجمع الضرائب من الفقراء للحكومات الجائرة.

[٣] **الطنبور**: آلة من آلات الطرب ذات عنق وأوتار.

[٤] الوسائل:١٢/٢٣٥ باب١٠٠ح١٢.

[٥] **الدّف**: آلة طرب يُنقَر عليها. "المعجم الوسيط:٢٨٩".

[٦] **النرد**: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصّين، تعتمد على الحظ وتُنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفَصُّ أي الزّهر وتُعرف عند العامّة بـ [الطاولة] وهي تشبه الصندوق. المعجم الوسيط:٩١٢.

[٧] الوسائل:١٢/٢٣٥ باب١٠٠ح١٣.

(١٤) ــ الحسين بن محمّد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن إبن الصلت، عن إبن عقدة، عن عليّ بن محمّد الحلبي، عن جعفر بن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن عليّ، عن عليّ بن موسى، عن آبائه، عن الإمام عليّ عليه السلام قال: كلّ ما ألهي عن ذكر الله فهو من الميسر[١].

هذا مضافاً إلى ما ذكره الطبرسي في "مستدرك الوسائل باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها، وهو كالآتي:

(١) ــ نقلاً عن الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنهى أمتي عن الزمر والمزمار، والكوبات، والكيوبات[٢].[٣].

(٢) ــ وبهذا الإسناد: قال الإمام عليّ عليه السلام: "تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أنْ يستشهدوا، وعلى الّذين يعملون عمل قوم لوط، وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف"[٤].

وا..إسلاماه! كيف لو رأيت سيّدي يا أمير الخلائق اليوم رجالاً يدّعون أنهم من مواليك وعلى دينك وهم يحملون الدفوف والمعازف يتغنون باسمك

---

[١] الوسائل:٢٣٥/١٢ باب١٠٠ح١٥.

[٢] الظاهر أنها "الكبرات" وهي جمع "كبر": وهو الطبل.

[٣] المستدرك:٢١٥/١٣ باب٧٩ح١.

[٤] المستدرك:٢١٦/١٣ باب٧٩ح٢.

فيُطرَبون ويطرِبون على قناة المنار والأنوار وسحر والبصائر والبشائر والإيمان والفرات...إلخ على مرأى ومسمع مراجع وفقهاء في شرق الأرض وغربها ولا أحد يستنكر بل كلّهم نيام سكارى، أسكرتهم الحياة فأمّلوا البقاء لتطول مرجعياتهم فيطول حسابهم، لك يا أميري أشكو ومنهم إليكَ ألتجئ**!!**

(٣) ــ وبهذا الإسناد: عن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله[1].

(٤) ــ زيد النرسي في أصله: عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في حديث فيمن طلب الصيد لاهياً: "وأنّ المؤمن لفي شغل عن ذلك، شغله طلب الآخرة عن الملاهي ــ إلى أنْ قال ــ وإنّ المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، ما له وللملاهي، فإنّ الملاهي تورث قساوة القلب، وتورث النفاق، وأمّا ضربك بالصوالج[2]، فإنّ الشيطان معك يركض، والملائكة تنفر عنك، وإنْ أصابك شيء لم تؤجر، ومَن عثر به دابته فمات دخل النار"[3].

---

[1] المستدرك: باب٧٩ ح٣.

[2] **الصوالج**: مفرده صولجان وهو عصا يعوّج طرفها، تُضرب بها الكرة واللاعب على ظهر دابة فرس أو غيرها. راجع لسان العرب:٢/٣١٠.

[3] المستدرك: باب٧٩ ح٤.

(٥) ــ دعائم الإسلام: روينا عن الإمام جعفر بن محمّد (عليهما السلام)، أنه سئل عن اللهو في غير النكاح فأنكره، وتلا قول الله (عزّ وجلّ): ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ** ــ إلى قوله ــ **تَصِفُونَ**﴾[١].

تنبيه: يُراد بالملاهي هنا الآلات الموسيقيّة والغناء وأدوات القمار، فكلّ هذه المصاديق من اللهو المحرَّم.

(٦) ــ عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنه قال: "أُنهي أمتي عن الزفن والمزمار، وعن الكوبت والكبارات"[٢].

(٧) ــ وعن الإمام عليّ (عليه السلام)، أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً، فأبطله ولم يوجب على الرجل شيئاً[٣].

(٨) ــ وعن الإمام جعفر بن محمّد (عليهما السلام)، أنه قال: "مَن ضرب في بيته بربطاً أربعين صباحاً، سلّط الله عليه شيطاناً لا يبقي عضواً منه إلاّ قعد عليه، فإذا كان ذلك نزع منه الحياء، فلم يبالِ بما قال ولا ما قيل له"[٤].

(٩) ــ فقه الإمام الرضا (عليه السلام): "ونروي: أنه من لقي في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المعزفة والشطرنج وأشباهه أربعين يوماً، فقد باء

---

[١] المستدرك: باب٧٩ ح٥.

[٢] المستدرك: باب٧٩ ح٦.

[٣] المستدرك: باب٧٩ ح٧.

[٤] المستدرك: باب٧٩ ح٨.

بغضبٍ من الله، فإنْ مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً، مأواه النار وبئس المصير"[١].

(١٠) ـ القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي ﷺ، أنه قال: "إنّ الله حرّم الدّف والكوبة والمزامير وما يُلعَب به"[٢].

(١١) ـ وعنه ﷺ، أنّه قال: "نهينا عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند المصيبة من خمش الوجوه وشقّ الجيوب، وصوت عند النعمة باللهو و اللعب بالمزامير، وإنهما مزامير الشيطان"[٣].

(١٢) ـ وعنه ﷺ، أنه قال: "اللعب بالكعاب[٤]، والصفير بالحمام، وأكل الرِّبا سواء"[٥].

(١٣) ـ وعنه ﷺ، قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، ولا يُستجاب دعاؤهم، وترتفع عنهم البركة"[٦].

(١٤) ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن أبي أُمامة، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: "إنّ الله تعالى بعثني هدى ورحمة للعالمين، وأمرني أنْ أمحو

[١] المستدرك: باب٧٩ح١٠.
[٢] المستدرك: باب٧٩ح١١.
[٣] المستدرك: باب٧٩ح١٢.
[٤] الظاهر أنّ الكعاب هي الشطرنج أو النرد.
[٥] المستدرك: باب٧٩ح١٣.
[٦] المستدرك: باب٧٩ح١٥.

المـزامير والمعـازف والأوتـار، والأوثـان، وأمـور الجاهليّـة ــ إلى أنْ قـال ــ إنّ آلات المزامير ، شراؤها وبيعها وثمَنها والتجارة بها حرام" الخبر[١].

(**١٥**) ــ جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ: "يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه، وبيده طنبور من نار، وفوق رأسه سبعون ألف ملك، بيد كلّ مَلَك مقمعة يضربون رأسه ووجهه، ويُحشَر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم، ويُحشر الزاني مثل ذلك، وصاحب المزمار مثل ذلك، وصاحب الدف مثل ذلك"[٢].

(**١٦**) ــ الشيخ الطوسي في مجالسه بإسناده إلى نوف البكالي عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في حديث: "فإنْ استطعت أنْ لا تكون عريفاً ولا شاعراً ولا صاحب كوبة ولا صاحب عرطبة فافعل، فإنّ داود عليه السلام ــ رسول ربّ العالمين ــ خرج ليلةً من الليالي، فنظر في نواحي السماء، ثمّ قال: والله ربّ داود، إنّ هذه الساعة لساعة ما يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله فيها خير إلاّ أعطاه إياه، إلاّ أنْ يكون عريفاً أو شاعراً، أو صاحب كوبة أو صاحب عرطبة"[٣].

(**١٧**) ــ السيد الفاضل المعاصر في الروضات بإسناده إلى الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: "إستماع الأوتار من الكبائر"[٤].

---

[١] المستدرك: باب٧٩ح١٦.
[٢] المستدرك: باب٧٩ح١٧.
[٣] المستدرك: باب٧٩ح١٨.
[٤] المستدرك: باب٧٩ح١٩.

(**١٨**) ـ ونقل: أنّه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يضرب رجلاً يطرب بالطنبور، فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه، ثمّ قال: "أتعرف ما يقول الطنبور حيث يُضرَب؟ قال: وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم. فقال: "إنّه يقول:

ستندم ستندم أيا صاحبي ستدخل جهنم أيا ضاربي[1]

(**١٩**) ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: "المؤمن يعاف اللهو ويألف الجِدّ"[2].

(**٢٠**) ـ وقال الإمام عليّ عليه السلام: "لم يعقل مَن وَلِهَ باللعب، واستهتر باللهو والطرب[3].

دعوى باطلة:

إنّ النهي عن استخدام آلات الملاهي أو الموسيقى إنما كان في المجالات الباطلة وذلك بدعوى الإنصراف أي أنّ استخدام الآلات في ذاك الوقت كان للباطل فيقتصر فيه على القدر المتيقن الذي يرتكب فيها الفواحش والمحرّمات.

يرد عليها:

إنّ دعوى الإنصراف التي جاء بها هذا المدّعي هي نفسها التي ادّعاها الدكتور الفضلي، فيظهر أنّ صاحب هذه الدعوى إقتبسها من الثاني الّذي ادّعى أنّ لفظ الغناء في الرّوايات ينصرف بمعناه إلى الغناء المعهود حين

---

[1] المستدرك: باب٧٩ ح٢٠.

[2] المستدرك: باب٧٩ ح٢١.

[3] المستدرك: باب٧٩ ح٢١.

صدور هذه الروايات في العصر العباسي وهو الحفلات الغنائيّة التي كانت تُقام في بيوت الغناء ومجالس الطرب[1].

وقد أجبنا على هذه الدّعوى سابقاً، ونفس الجواب هناك بعينه يجري في مسألة الموسيقى، ونزيد عليه بياناً بأنّ دعوى الإنصراف تستلزم القول بأنّ كلّ الروايات التي حرَّمَت الغناء واستعمال آلات اللهو والموسيقى وكذا آلات القمار هي قضايا خارجيّة ورد التحريم باستعمالها لكونها كانت رائجة ومتعارفاً عليها في عهد الدولتين الأموية والعباسيّة فلا يمكن حينئذٍ أنْ يكون ثمّة شيء اسمه غناء محرَّم أو آلة موسيقيّة أو قماريّة محرَّمة، فتنقلب أغلب النواهي إلى أحكام خارجيّة كان متعارفاً عليها آنذاك.

إنّ القول بالإنصراف في كلّ واقعة قام الدليل على حرمتها أمر خطير يؤدي إلى نسف فقه آل محمّد سادات الخلق عليهم السلام من أساسه واستبداله بفقه المخالفين وهو ارتداد صريح، على المراجع الّذين يتسنمون سدّة المرجعيّة الكبرى أنْ يتصدّوا لهؤلاء المشكّكِين، لا أنْ يُلقى الأمر على عواهنه.

إنّ الحلال والحرام الوارد في النصوص الشرعيّة هما من الأحكام الحقيقيّة، ويندر أنْ نجد نصّاً يشير إلى قضيّة خارجيّة، وإلاّ فإنّ القول بأنّ روايات تحريم آلات الموسيقى ومعها الغناء هي قضايا خارجيّة أو تنصرف إلى ما تعارف في

---

[1] الغناء: ٥٠.

ذينك العهدين، يجرنا إلى القول بأنّ كل روايات الأحكام الأخرى كالقمار والربا والتعاون مع الظالمين والدخول في دوائر الحكومات الظالمة...إلخ كلها أيضاً تنصرف إلى ما تعارف عليه في العهدين الأموي والعباسي مما يقتضي كونها أحكاماً خارجيّة لا حقيقيّة، وفي هذا القول اندراس للأحكام الواقعيّة والإرادة الحقيقيّة عند المشرِّع الحكيم وفي التشريع الإسلامي الذي جاء لتنظيم علاقة الفرد بربه وبالمجتمع، وأراد منه أنْ يكون العابد الحقيقي لله تعالى دون أنْ تؤثر فيه عوامل الفساد والتي منها الموسيقى والغناء.

مضافاً إلى ذلك فمن أين علم صاحب الدّعوى أنّ لسان روايات تحريم آلات الموسيقى هو لسان القضيّة الخارجيّة وأنها تنصرف إلى المستخدَم في ذينك العهدين اللذين صدرت فيهما روايات التحريم؟ فليس لديه ثمّة دليل قطعي من رواية تشير إلى ذلك، بل كل ما هنالك أنّه ظنّ وإنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، ﴿**قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ (يونس/٥٩) ﴿**تَاللّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ**﴾ (النحل/٥٦) ﴿**وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِباً فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى**﴾ (طه/٦١).

فما دام لا يوجد ثمّة دليلٌ يدلّ على الإنصراف المذكور، تبقى المسألة في دائرة الإحتمالات والشكوك، وعند الإحتمال يسقط الإستدلال.

كما ونؤكد أنه في حال دار الأمر بين الإنصراف ــ على فرض صحّة الدعوى المذكورة ــ والإرادة الحقيقيّة العامّة للتشريع فالأصل يقتضي القول بالثاني لأنّ الأول مشكوكٌ والثاني هو القدر المتيقن في مقام التخاطب التشريعي حتى تقوم قرينة قطعيّة تدلّ على العكس.

وعليه؛ فإنّ الدعوى المذكورة كغيرها من دعاوى المشككين هي في واقعها هواء في شبك، دونها خرط القتاد.

ملاحظة هامة:

غايتي من هذا الإستعراض لهذه الأخبار المتواترة على حرمة الملاهي الموسيقيّة وغيرها هي الإشارة إلى بداهة وضرورة حرمتها في شريعتنا، ومع كلّ هذا فقد جاء مَن يستبيحها بفتاواه حتى بات المستنكر لفاعلها كأنّه فاعلٌ للحرام؛ لأنّ الّذين رخّصوا لمقلّديهم إباحتها معروفون في الأوساط الشيعيّة وأمرهم مطاع وكلمتهم مسموعة بسبب كثرة أموالهم وأعوانهم وأنصارهم، ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾[1] (يوسف/١٠٣) فأكثرهم يميلون مع كلّ ريح وينعقون مع كلّ ناعق، لا يستضيئون بنور العلم ولا يهتدون إلى ركنٍ وثيق.

فيا أيّها المؤمنون... حذارِ ثمّ حذارِ من أنْ تسومكم هذه المرجعيات المعلَّبة سوء العذاب الأخروي والعقاب الأبدي...كونوا الأتقياء الّذين ينظرون

---

[1] يوسف:١٠٣.

بنور الله...تحلوا بالورع دائماً، ولسوف يأتيكم زمان ليركبنّ رقابكم ثلّة لا ترحم صغيركم ولا توقّر كبيركم، قلوبهم قاسية، تحلّل الحرام، وتحرّم الحلال أكثر مما يحصل اليوم، فلا تقلّدوا كلّ مطروح عليكم بحجّة أنّ المرجع الفلاني وثقه مشايخ وسادة في البلد الفلاني والآخر العلتاني، ومَن وثق هؤلاء حتى يصحّ توثيقهم؟!

وهل هم من أهل الإستنباط والإجتهاد والورع حتى تكون توثيقاتهم حجة مفروضة؟! إنّ التوثيق لا يقبل إلاّ من المجتهدين أهل الورع والتدقيق.

حذارِ..ثمّ حذارِ أيها المؤمنون أنْ تتلاعب بكم عمائم السوء وعلماء دجّالون فاسقون... عليكم بتقليد الأتقى والأورع ومَن يشهد له عند الثقات الأمناء الأتقياء بعقيدة صحيحة أو أنكم تمتحنونه لتروا عقائده وتاريخه ومسلكه ومبدأه ومنتهاه لأنكم مسؤولون عن تقليدكم له، وسوف تحاسبون على الإختيار السيء.

اللهم اشهد اني قد بلّغت... سيّدي يا قائم الزمان روحي فداك فقد أُعذر من قد أنذر... ﴿**الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً**﴾ (الأحزاب/٣٩).

فاشهد لي سيّدي أني قد بلّغت وكفى بك شاهداً يا من شهادته شهادة الله تعالى...

كلمة أخيرة:

ولما انتهى بنا البحث إلى ما توصلنا إليه من نتائج فريدة في ثمارها الفقهيّة والعمليّة والتي لم تكن بهذا الشكل الإستدلالي المطلوب في بحوث المتقدّمين والمتأخرين، فقد ظهر ــ ولله الحمد ــ أنّ الغناء حرام ذاتاً دون أنْ يكون للطوارئ والعوارض الأخرى دخالة في تحريمه لا سيّما غناء النساء في الأعراس الذي حرّمه المشهور دون معالجة للنص الذي تطرق للزّف الذي هو النقطة العالقة عند المحرِّمين والمحلِّلين، فيظهر أنّ المحرّمين لم يعتنوا بخبر أبي بصير الدال على جواز الغناء في الأعراس متغافلين عنه أو طارحين له دون أنْ يقدّموا جواباً مقنعاً يحلّ المشكلة دون إثارة إشكالات عليها.

كما يظهر أيضاً أنّ المحلِّلين لم يدقّقوا في مفهوم الزف لغةً واصطلاحاً بحسب ما جاء في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فقد استغرقوا في الإعتماد على العرف العام بفهمهم لمعنى الزف دون أنْ يعتمدوا على الفهم اللغوي في معرفته، وهي ثغرة كان ينبغي عليهم أنْ يجتنبوها لا سيّما أنّ فيهم أكابر الفقهاء ممن أثروا المكتبة الفقهيّة بتحقيقاتهم وتدقيقاتهم، ولكنْ سبحان الله الّذي لا يغفل ولا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم، فإنّ الفقهاء بشرٌ معرَّضون للغفلة عن المراد إلاّ مَن فتح الله تعالى على قلبه فكشف ما كان مبهماً، وأوضح ما كان مشتبهاً ومجهولاً.

ونحن نمتاز عن المشهور بأننا أبقينا على النص مورد النزاع لكننا دققنا بدلالته دون أنْ ننسفه من أساسه، فكانت النتيجة باهِرَةً بفضل الله تعالى والحجج الطاهرين سلام الله عليهم، فلم يعد بعد الآن القول بأنّ ثمّة ثغرة تعترض دليل المشهور، فلقد استوفينا ــ وبإذن الله تعالى والموالي عليهم السلام ــ البحث بأغلب تفريعاته وتفصيلاته، وأوصدنا الباب بوجه كلّ معتَرِضٍ أو غامزٍ ومشكِّك، كما وقد أتممنا الحجة على الحرمة بأدلة نقضيّة تارةً وعلاجيّة أخرى، فظهر وجه الحق على حرمة غناء النساء في الأعراس، ومَن أصرّ على الأخذ بما يخالفه لا أظنه يسلك طريق الإعتدال في فهم الحقائق العلمية المستندة على التحليل الدقيق والتحقيق العميق...

أجارنا الله تعالى من العناد و العصبيّة، وعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل.

هذا آخر ما أحببنا إيراده في هذا المختصر القيّم وقد سمّيته بـ "القول الفصل بحرمة الغناء في العرس" فلله الحمد والمنّة، وصلواته التامات على رسوله النبي العربي وعلى آله سفن النجاة وقادة البلاد وساسة العباد، ولعن الله ظالميهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين، والحمد لله ربّ العالمين.

محمّد بن جميل بن عبد الحسين حمّود العاملي

بيروت ـ لبنان

٩/ربيع ثاني/١٤٢٥هـ ـ ١٩/٥/٢٠٠٥م

المُحتَوَيَاتُ

الفصل الثاني

الفصل الثالث

مولاي.. يا قائم آل محمّد أغثنا